



# **الاجتماء في الشريعة الاسلامية**

**مع نظرات تحليلية في الاجتماء المعاصر**

حروف الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت  
الناشر  
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول  
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقها : توزيع  
من . ب : ٢٠١٤٦ الصفاه 13062 الكويت



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة  
ملتقى التوزيع  
٣٦ ش قصر العيني - الدور الثاني - شقة ١  
تليفون وفاكس : ٢٥٥١١٠٥  
من . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة. الرمز البريدي ١١٥١٦



# الاجتئامات في الشريعة الإسلامية

مع نظرات تحليلية في الاجتماء المعاصر

٢٩٢,١٤

ق / ج

٣

يوسف القرضاوي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد

ففي مفاهيمنا الإسلامية الأصيلة كلمتان مشتقتان من مادة واحدة ، لها أكبر الأثر في الحياة الإسلامية ، وفي مسيرة الأمة الإسلامية على امتداد التاريخ .

هاتان الكلمتان هما الاجتهد والجهاد ، وقد اشتقتا من مادة ( ج ه د ) يعني بذلك الجهد ( بضم الجيم ) أي الطاقة ، أو تحمل الجهد ( بفتح الجيم ) أي المشقة .

والكلمة الأولى هدفها معرفة المدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسوله ، والأخرى هدفها حمايته والدفاع عنه .

الأولى ميدانها الفكر والنظر ، والأخرى ميدانها العمل والسلوك .

وعند التأمل نجد أن كلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه ، فالاجتهد إنما هو لون من الجهاد العلمي ، والجهاد إنما هو نوع من الاجتهد العمل .

وثرات الاجتهد يمكن أن تضييع إذا لم تجده من أهل القوة من يبني تفاصيلها ، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضييع إذا لم تجده من أهل العلم من يضع لها الطريق . وفي عصورنا الإسلامية الظاهرة مضى هذان الأمران جنبا إلى جنب : الاجتهد والجهاد . فسعدت الأمة بوفرة المجتهدين من حملة القلم ، ووفرة المجاهدين من حملة السيف . الأولون لهم ما أنزل الله من الكتاب والميزان ، والآخرون لحمايةه بالجديد ذى الأساس الشديد ، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة : **هُنَّا لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِأَلْيَتَابٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْيَزَنَا بِغَنَامٍ يَقُومُ أَنَاسٌ بِإِنْسَطِعَتْ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْكَفَرِ** [ سورة الحديد : ٢٥ ] .

وفي بعض العصور وجد الجهد لكن لم يصحب الاجتهد ، فجمدت الحياة الإسلامية وتحجرت ، على حين كانت المجتمعات غير المسلمة قد بدأت في اليقظة والتفتح والنهوض . ثم تلت عصور أخرى فقد المسلمين فيها الاجتهد والجهاد معا ، فغزوا في عقر دارهم ، وفقلوا سيادتهم واستقلالهم ووحدتهم .

ثم نادى منادي الجهاد لتحرير الأرض ، وحصل المسلمون على استقلالهم ، ولكنه كان استقلالاً ناقصاً قاصراً ، إذ الاستقلال الحقيقي أن يتحرروا من آثار الاستعمار التشريعي والتقاليف والاجتماعي ، إلى جوار التحرر من الاستعمار العسكري والسياسي ويعودوا إلى ذاتيهم الأصلية ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت شريعة الإسلام أساس حياتهم كلها : الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية ، التشريعية والتربوية ، الفكرية والعملية .

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع التي تحمل المدعاة الإلهية للبشر ، وقد خصها الله بالعلوم والخلود والشمول ، فهي رحمة الله للعالمين ، من كل الأجناس ، وفي كل البيئات ، وكل الأعصار ، إلى أن تقوم الساعة ، وفي كل مجالات الحياة المتعددة ، لهذا أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بمحاجات الإنسانية المتجلدة على امتداد الزمان ، واتساع المكان ، وتطور الإنسان .

ولما كانت كذلك بما جعل الله فيها من عوامل السعة والمرونة ، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهد فيما ليس فيه دليل قطبي من الأحكام ، أما ما كان فيه دليل ظني في ثبوته أو دلاته أو فيما مجهه ، أو ما ليس فيه نص ولا دليل ، فهو المجال الرحب للاجتهد . وبهذا تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث ، وتملك القلادة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوى . ومعالجة كل داء جديد بدواء من صيدلية الإسلام نفسه ، لا بالتسول من الغرب أو الشرق .

إن « الاجتهد » هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى ، دون تفريط في حلوه الله ، ولا تضييع حقوق الإنسان ، وذلك إذا كان اجتهاداً صحيحاً مستوفياً لشروطه صادراً من أهله في محله .

وهذا ما حاولت أن أوضحه في هذا البحث الذي كتبته في الأصل للتقى الفكر الإسلامي السابع عشر المنعقد في جمهورية الجزائر الشقيقة في مدينة الإمام المصلح

عبد الحميد بن باديس « قسطنطينة » في شهر شوال سنة ١٤٠٣ هـ ، يوليو سنة ١٩٨٣ م  
وكان موضوع المتنبي هو « الاجتهد »

وقد أعملت فيه يد التهذيب بالإضافة أو التنقيح أو التوضيح ، كما أضفت إليه بعض  
الفصول ، استكمالاً للموضوع بقدر الإمكان . وبخاصة ما يتعلق بالاجتهد المعاصر .

وهذا الموضوع من الموضوعات التي تدرس في ( علم أصول الفقه ) ، ولا يخلو  
كتاب أصول من التعرض له ، فهو من ( المباحث ) المهمة للعلم .

وقد أتيح لي أن أدرس هنا الموضوع لطلاب كلية الشريعة بجامعة قطر وطالباتها ،  
أكثر من مرة . وكان هذا من أسباب إثرائه عن طريق المناقشة والسؤال والجواب ، فهو  
يمثل حاجة أكاديمية خاصة ، وحاجة ثقافية عامة ، وهذا ما دعاني إلى محاولة ( تبسيط )  
عبارته وتيسير تناوله ، وتقريبه إلى فهم المتفق العادي ، حتى يستطيع أن يهضمه ،  
ويستفيد منه .

أرجو أن أكون بهذا البحث قد ألقيت الضوء على هذا الموضوع الذي يمثل ضرورة  
لحياتنا الإسلامية اليوم ، عسى أن يبصري الله لنا العودة إلى الإسلام كله عقيدة وعبادة وخلقها  
ومنهج حياة ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

## يوسف القرضاوى



معنى الاجتهاد



## معنى الاجتہاد

الاجتہاد في اللغة : مشتق من مادة : (ج ، ه ، د) بمعنى : بذل الجُهد (بضم الجيم) (وهو الطاقة) أو تحمل الجُهد (فتح الجيم) وهو المشقة .

وصيغة « الافتعال » تدل على المبالغة في الفعل ، وهذا كانت صيغة « اكتسب » أدل على المبالغة من صيغة « كسب » .

فالاجتہاد في اللغة : استهراوغ الوسع في أي فعل كان ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد . فيقال : اجتہد في حمل حجر الرخا ، ولا يقال : اجتہد في حمل خردلة <sup>(١)</sup> .

وأما في اصطلاح الأصوليين ، فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة ، لعل أقربها ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه « إرشاد الفحول » <sup>(٢)</sup> في تعريفه بقوله : « بذل الوسع في نيل حكم شرعى عمل بطريق الاستباط » <sup>(٣)</sup> .

وبعض الأصوليين لم يكتف بكلمة « بذل الوسع » وجعل بدلها كلمة « استهراوغ الوسع » بل زاد الإمام الأمدي على ذلك فقال في تعريفه : « هو استهراوغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه » <sup>(٤)</sup> فجعل الإحساس بالعجز عن المزيد جزءاً من الحد والتعريف . أما الإمام الغزالى فجعل ذلك جزءاً من تعريف « الاجتہاد التام » <sup>(٥)</sup> .

هذا مع أن العبارة الأولى كافية ، إذ ليس على المكلف إلا بذل وسعه . كما قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وإنما قالوا ذلك ليسلوا الطريق على المتسعين والمقصرين الذين يخطفون الأحكام خططاً ، دون أن يجهدوا أنفسهم

(١) المستصفي للغزال ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٣) وهو تعريف الإمام الزركشى في « البحر المحيط » كما في كتاب « الاجتہاد » للدكتور سيد محمد موسى فوانا ، ص ٩٩ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢١٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) أما مطلق الاجتہاد فهو : بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة . المستصفي ج ٢ ص ٢٥٠ .

فمراجعة الأدلة ، والعمق في فهمها ، والاستباط منها ، والنظر فيما يعارضها ونص الإمام الشافعى رضى الله عنه على أن المجتهد لا يقول في المسألة : لا أعلم ، حتى يجهد نفسه في النظر فيها ، ولم يقف . (أى على علم بمحكمها) . كما أنه لا يقول : أعلم ، ويدرك ما علمه ، حتى يجهد نفسه ويعلم <sup>(١)</sup> .

وما يدل على هذا المعنى ما جاء في حديث إرسال معاذ إلى اليمن - وسيأتي بعد - أنه قال في قضائه فيما لم يجده في كتاب ولا سنة : اجتهد رأى ولا آلو . أى لا أقصر .

قال الشوكاف في شرح التعريف :

(أ) فقولنا : بذل الوعس : يخرج ما يحصل مع التقصير ، فإن معنى بذل الوعس ، أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

(ب) ويخرج بـ « الشرعى » اللغوى والعقلى والحسنى . فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها « مجتهدا » اصطلاحا .

(ج) وكذلك بذل الوعس في تحصيل الحكم العلمي (الاعتقادى) فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء ، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين .

(د) ويخرج « بطريق الاستباطة » نيل الأحكام من النصوص ظاهرا ، أو حفظ المسائل أو استعلامها من الفتوى ، أو بالكشف عنها في كتب العلم ، فإن ذلك - وإن كان يصدق عليه الاجتهد اللغوى - لا يصدق عليه الاجتهد الاصطلاحي .

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ « الفقيه » فقال : بذل الفقيه الوعس ... إنما قال الشوكاف : ولابد من ذلك ، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا . <sup>(٢)</sup> ومن لم يذكر هذا القيد فهو ملاحظ عنده ، إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستباطة إلا الفقيه . والمراد بالفقيه هنا : المتبع للفقه الممارس له . وعبروا عنه بقولهم : من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجها من القول إلى الفعل .. وليس المراد : من يحفظ الفروع الفقهية فقط ، على ما شاع الآن ؛ لأن بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحا <sup>(٣)</sup> .

(١) نقل ذلك عنه السيوطى في رسالة : الرد على من أخذ إلى الأرض . انظر : الاجتهد للدكتور موسى السابق .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٢٥٠ - السابق .

(٣) انظر مسلم الثبوت وشرحه مع المستنسن ج ٢ من ٣٦٢

وهذا قيد مهم ، فإن كثيرا من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ ، ونحوها ، وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد ، ويفتون برأيهم في أغوص المسائل ، وهم بعيدون عن ساحة الفقه ، والغوص في بخاره . وكل ميسر لما خلق له . كما أن مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيها قادرا على الاجتهاد والاستبطاط . وسيأتي مزيد بحث لهذا في شروط المجتهد .



شروع المجهود



## شروط المجتهد

لا يستطيع المتهيء للفقه أن ينال رتبة الاجتهد إلا بشرط بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه .

أما المتفق عليه ، فهو ما يأتي :

### ١ - العلم بالقرآن الكريم :

فالقرآن هو كتاب الإسلام ، والمصدر الأول لتشريعه وتجسيمه ، وهو - كما قال الشاطبي - كلية الشرعية ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وأية الرسالة ، ونور الأ بصار والبصائر المسلمة<sup>(١)</sup> . وهو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ آلِكِتَاباً لِكُلِّ شَئْ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَتِ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل : آية ٨٩] . فلا بد من معرفته ، لأن من لم يعرف القرآن لم يعرف شريعة الإسلام .

وقد ذكر الغزالى هنا تخفيفين :

أحدهما : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما يتعلق بالأحكام منه ، قال : وهو مقدار خمسين آية<sup>(٢)</sup> .

ووافق الغزالى على هذا التقدير القاضى ابن العرى ، والرازى وابن قدامة والقرافى وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

واعتراض على الغزالى ومن وافقه هنا من عدة أوجه :  
أولاً : أن آيات الأحكام أكثر من ذلك ، فقد نقل عن الإمام عبد الله بن المبارك تقديرها بتسعمائة آية . وقيل أكثر من ذلك .

وعلى الشوكانى على تقدير الغزالى بقوله :

« ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر ، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك ، بل

(١) المواقفات ج ٢ ص ٣٤٦ بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر ارشاد الفحول ص ٢٥٠ ، وتنقیح الفصول ص ١٩٤ وروضة الناظر .

من له فهم صحيح ، وتقدير كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردہ مجرد القصص والأمثال » .

« قيل : ولعلهم قدروا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام » .

« وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم : أن اقتصار المقتضيين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان ، أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسة آية » <sup>(١)</sup> .

ثانياً : ما ذكره العلامة القرافي من أن استبطاط الأحكام إذا حقق لا تقاد تعري عنه آية . فإن القصص أبعد شيء عن ذلك ، والمقصود منها الاعظام .. وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل ، كان ذلك دليلاً تحريراً لذلك الفعل . وكل ما تضمن مدحاً أو ثواباً على فعل ، فذلك دليلاً طلباً لذلك الفعل وجوباً أو ندباً <sup>(٢)</sup> .

وقال الطوف الخنيل : « قل أن يوجد في القرآن آية لا يستبطط منها شيء من الأحكام » <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : ما قاله العلامة الحنفي ابن أمير الحاج : « إن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة » <sup>(٤)</sup> .

فهناك كثير من الموضوعات تثار في جوانب شتى من الحياة ، يستدل على جوازها أو منعها من القرآن الكريم .

ومنذ سنوات حينما ثار الجدل بين بعض العلماء وبعض حول صعود الإنسان إلى القمر ، كان منهم من يمنع ذلك مستنداً - في زعمه - إلى الآيات التي تشير إلى حفظ السماء : ﴿ وَرَأَيْنَا السَّمَاءَ الْدُّلَيْلَ بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ﴾ [فصلت : ١٢] .

(١) ارشاد الفحول : ٢٥١ ، ٢٥٠ .

(٢) انظر : تنقیح الفصول ١٩٤ .

(٣) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ، وشرحه لابن بدران ج ٢ : ٤٠١ نقلًا عن الاجتہاد للدکتور موسى السابق ص ١٨٠ .

(٤) انظر : الاجتہاد فی الإسلام ، د. نادية العمری ص .

وكان آخرهم يستدلون على إمكان ذلك وجواره شرعاً بمثل قوله تعالى :  
﴿ يَا مَغْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ [ سورة الرحمن : ٣٣ ] .

قالوا : والسلطان هنا هو سلطان العلم <sup>١</sup>

والذين توسعوا في التفسير ( العلمي ) للقرآن ، ومحاولة استخراج القوانين والحقائق العلمية من بين آياته ، كانوا يستدلون بمثل قوله تعالى : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » [ الأنعام : ٣٨ ] .

والإمام الغزالى حاول أن يستدل على شرعية تعلم المنطق وصحته بأيات استبطها من القرآن العزيز .

وهذه الآيات قد لا يُسلّمُ لها على الجواز أو المنع ، ولكن المجتهد عليه أن يحيط بها ، ويكون له في فهمها رأى مستقل ، موافق أو مختلف .

ومثل ذلك ما ثار من نحو نصف قرن حول ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى وما استشهد به المؤيدون والمعارضون من آيات تشهد لهم ، وتسندهم في دعواهم ، وجلها أو كلها من القرآن المكى ، وهي بمعزل عن آيات الأحكام المعهودة .

والذى أرجحه : أن يكون للمجتهد اطلاع عام على معانى القرآن كله ، هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التى لها صلة وثيقة بالأحكام . وهذه يلحظها المجتهد وإن كانت بين ثنایا القصص والمواعظ ، ولهذا رأيناهم ذكرها في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الخضر مع موسى عليه السلام . مثل جواز ارتکابه أخف الضررین تفادياً لأشدھما ، ومنه خرق السفينة حتى يجدھا الملك الظالم معيبة فلا يأخذھا غصباً .

وما ذكره في قصة يوسف من الجعلالة والكافلة <sup>٢</sup> وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ <sup>٣</sup> [ يوسف : ٧٢ ] .

ومشروعة بعض صور المحبة لتحقيق أغراض مشروعة ، كما صنع يوسف مع أخيه .

ونحن في عصرنا نجد في قصة يوسف من الدلالة على مشروعة التخطيط الاقتصادي لمواجهة الأزمات من العمل الدائب على زيادة الإنتاج ، <sup>٤</sup> ثُرُّغُونْ سُبْعَ سَنِينْ دَأْبًا ... [ يوسف : ٤٧ ] وتنظيم الأدخار <sup>٥</sup> فَمَا حَصَدْتُمْ فَلَدُرُوهُ فِي سَبْلَهِ ... | يوسف : ٤٧ |

وتقليل الاستهلاك ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ .. [يوسف : ٤٧] والإشراف عليه ﴿يَا أَكُلُّنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ .. [يوسف : ٤٨] وهكذا .  
ومثل ذلك ما نجده في قصة ذى القرنين .

**والتحفيف الثاني :** الذى ذكره الغزالى هنا : أنه لا يشترط فيما يطلب معرفته من الآيات حفظها عن ظهر قلب ، بل يكفى أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة <sup>(١)</sup> .

ولا ريب أن حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب أولى ، و يجعل صاحبه أقدر على استحضار الآيات المطلوبة في موضوعه بدون معاناة تذكر . ولكن قد وجدت اليوم فهارس تعين غير الحافظ على استحضار ما يريد في موضوعه بسهولة ، وحسبنا هنا « المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم » . والفهارس الموضوعة للقرآن مثل كتاب « تفصيل آيات القرآن الكريم » وإن كان لا يشبع التهم .

#### معرفة أسباب النزول :

وما يدخل في العلم بالقرآن الكريم : العلم بأسباب نزوله ، فإن العلم بها يلقى ضوءاً على المقصود بالنص القرآني ، وإن كان الراجح عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

يقول الإمام الشاطئي في « موافقاته » <sup>(٢)</sup> :

« معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن . والدليل على ذلك أمران : أحدهما : أن علم المعنى والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطب أو المخاطب ، أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام ، لفظه واحد ، ويدخله معانٌ آخر من تقرير وتوضيح وغير ذلك ، والأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥١ .

(٢) ج ٣ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ط المكتبة التجارية - بتعليق المرحوم العلامة الشيخ عبد الله درار

والتعجيز وأشباهها . ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية ، وعمدتها مقتضيات الأحوال : وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تفترن بنفس الكلام المتفوق ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافقة لكل مشكل في هذا النقط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ، ومنعى معرفة السبب هو معرفة مقتضي الحال . وينشأ عن هذا الوجه .

**الوجه الثاني :** وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنحوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع .

ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التميمي ، قال : « خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيم نزل . وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرعون القرآن ولا يدركون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتلوا » ، قال : فرجره عمر وانتهـه ، فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فارسل إليه ، فقال : أعد على ما قلت ، فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه » .. قال الشاطئ :

وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ فِي الاعتْبَارِ، وَيَتَبَيَّنُ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ.

فقد روى ابن وهب عن بكرٍ : « أنه سأله نافعٌ : كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ». فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه ، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن .

وروی : أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس ، وقال قل له : لكن كان كل أمرىء فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدنيا ، لتعذيب أجمعون<sup>(١)</sup> فقال ابن عباس : مالكم وهذه الآية ؟ إنما دعا النبي عليه السلام يهود فسألهم عن شيء فكتموه إيه وأخبروه بغيره ، فأراؤه أن قد استحملوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ، ثم قرأ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ هُنَّ هُنَّ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُخْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا هُنَّ هُنَّ [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] هُنَّ هُنَّ فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان .

(١) يشير إلى قوله تعالى : « لا تحسين الذين يفرون بها أنفسهم ، ويجبون أن يحملوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسين بمحاربة من العذاب ، ولم يعلم عنك اليه » .

وقد عنى المفسرون بأسباب النزول ودونوها في كتبهم . كما أفردها بعضهم بكتب خاصة مثل كتاب الواحدى ، وكتاب « لباب النقول بأسباب النزول » للسيوطى . ولكن مما ينبعى التبيه عليه هنا : أن كثيرا من أسباب النزول لم تثبت صحتها ، وجملة الصحيح منها قليل جدا .

### معرفة الناسخ والمنسوخ :

وما عنى به الأصوليون في معرفة القرآن : العلم بالناسخ والمنسوخ منه ، حتى عده بعضهم شرطا مستقلا . وإنما شددوا في ذلك حتى لا يستدل بأية على حكم ، وهى في الواقع منسوبة غير معمول بها ! .

### ـ ولا بد من التبيه هنا على بعض الحقائق المهمة :

أولا : أن بعض المؤلفين أكثروا من القول بالناسخ في القرآن . حتى قال من them إن آية السيف نسخت أكثر من مائة آية في القرآن ! ويقابل هؤلاء من أنكر النسخ بالكلية في القرآن مثل أبي مسلم الأصفهانى ، الذى يمكن قوله الفخر الرازى في تفسيره ، ويظهر منه في بعض الأحيان الميل إليه .

وبين هؤلاء وهؤلاء من توسط في الأمر ، مثل السيوطى الذى أوصل الآيات المنسوخة إلى عشرين ، والتأمل فيها يجد أكثرها لا نسخ فيه .

وهذا أوصلها الإمام الذهلوى إلى خمس آيات فقط .

ونحا الشيخ الحضرى في كتابه « تاريخ التشريع » هذا التصور .

ثانيا : أن النسخ في لغة السلف أعم من النسخ في اصطلاح المتأخرین ، كما نبه على ذلك كثير من المحققين مثل ابن القيم والشاطبى وغيرهما .

فقد ذكر الشاطبى في « المواقفات » : أن الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين : فقد يطلقون على تقيد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متاخر نسخا لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخرا ، فال الأول غير معمول به ، والثانى هو المعمول به .

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متوكظاهر مع مقidine ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعلم هو المقيد ، فكأن<sup>(١)</sup> المطلق لم يقدر مع مقidine شيئاً ، فصار مثل الناسخ والنسخ ، وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والنسخ ، إلا أن اللفظ العام لم يحمل مدلوله جملة ، وإنما أهل منه ما دل عليه<sup>(٢)</sup> الخاص ، وبقى السائر على الحكم الأول . والمبين مع المبهم<sup>(٣)</sup> كالمقيد مع المطلق . فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى ، لرجوعها إلى شيء واحد .

ولابد من أمثلة تبين المراد : فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْفَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا لَشَاءَ لِمَنْ لَمْ يُرِيدْ﴾ [الإسراء : ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزْنَ الْآخِرَةِ نَزَّلْنَا لَهُ فِي حَرْبِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزْنَ الدُّلَيَا لَوْلَاهُ مِنْهَا﴾ [الشورى : ٢٠] وعلى هنا التحقيق تقييد المطلق إذ كان قوله : ﴿لَوْلَاهُ مِنْهَا﴾ مطلقاً ومعناه مقيد بالمشينة ، وهو قوله في الأخرى : ﴿لِمَنْ لَمْ يُرِيدْ﴾ وإلا فهو إخبار ، والأخبار لا يدخلها النسخ<sup>(٤)</sup> . وقال في قوله ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَعَفَّهُمُ الْفَأْوَنَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنْهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ هو منسوخ بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية ١ .

(١) إنما قال «كأن» لأن الواقع أن المطلق لم يحمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد فيقال نظيره هنا . أي أن الذي أهل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد .

(٢) أي أهل منه ما دل الخاص على إهالة ، وهو ما عدا مدلول الخاص .

(٣) كما يأتى مثاله بعد في قوله تعالى : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ مع قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمُهُ الْآتِيَ﴾ الآية .

(٤) أي لا يدخل النسخ مدلول الخبر وثمرته إن كان مما لا يتغير ، كالإخبار بوجود الإله وبصفاته ، فدخول

النسخ في هذا المدلول مجال بإجماع . أما إذا كان مما يتغير كإيهان زيد وكفر عمرو ففيه خلاف . والختار جوازه . وأما نسخ ثلاثة الخبر أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلمنا بأن غير بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذلك فكل من هذين جائز .

لأنه من التكليف ، فيدخله النسخ ، فالناظر معنى الآية هل هو بما يتغير فيدخله النسخ على اختار؟ أم لا يتغير فلا يدخله؟

وقالوا أن من أمثلة مالا يتغير أن تقول أهلك الله زيداً ، لأنها حادثة واحدة تقع مرة واحدة فلا يتأقق فيها التغير . والتحقيق

أن بعض الأخبار يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان الخبر عاماً فيأتي الثاني بين تخصيصه وقصره على البعض كاف الآية .

إلا أنه يكون على اصطلاح التقديرين لا اصطلاح الأصوليين . وكلامه في هذا . راجع الأحكام للأمدي اه . من تعليق

الشيخ عبد الله دراز .

قال مكي : « وقد يذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال : (منسوخ) قال : وهو مجاز لا حقيقة ، لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه ، بينما حرف الاستثناء أنه <sup>(١)</sup> في بعض الأحيان الذين عمهم اللفظ الأول : والناسخ منفصل <sup>(٢)</sup> عن المنسوخ رافع لحكمه ، وهو بغير حرف ، هذا ما قال . ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وقال في قوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يَوْنَكُمْ حَتَّىٰ اسْتَأْنِسُوا وَلَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] أنه منسوخ بقوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ مَسْكُونَةً﴾ الآية [النور : ٢٩] وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ، غير أن قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكنة .

وقال في قوله : ﴿إِنْفِرُوا بِحَقَافَاهُ وَثِقَالَاهُ﴾ [التوبه : ٤١] إنه منسوخ بقوله : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبه : ١٢٢] والآياتان في معنيين ، ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك : أن لا يجب التفير على الجميع .

وقال في قوله تعالى : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] منسوخ بقوله : ﴿وَاغْلُمُوا أَلْمَا غَيْمُمْ مَنْ شَئْنَ فَإِنَّ اللَّهَ حَمْسَةً﴾ [الأنفال : ٤١] وإنما ذلك بيان لمريم في قوله : ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

**والخلاصة :** أن أكثر ما أطلقوا عليه « الناسخ والمنسوخ » يدخل في باب : العام والخاص ، أو المطلق والمقييد ، أو المهم والميئن ونحو ذلك ، فيجب على المجتهد أن يكون على علم به . فلا يفتى بأن كل مطلقة مثلاً عدتها « ثلاثة قروء » أخذنا بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] غافلاً عن قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿وَاللَّاتِي يَسْتَنِنُ مِنَ الْمُجِيظِرِ مِنْ لَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ تَلَاثَةً أَشْهُرَ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُرْ أَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْطَفَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] فهذه خصصت تلك بغير الآيسات والصغريات وذوات الحمل ... وهكذا .

(١) إنه بدل من الضمير في بيته . فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيح كما ظن .

(٢) لأنه قد أخذ في تعريفه أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن المنسوخ ويلزمه أن يكون بغير حروف الاستثناء .

## ٢ - العلم بالسنة :

والشرط الثاني : العلم بالسنة - ونعني بها : ماروى عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . ولم يشترطوا العلم بجميع ما جاء في السنة ، فهي بحر زاخر ، وإنما اشترطوا معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، فلا يلزم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواقع والقصص وأحوال الآخرة ونحوها .

قال الغزال : « وهي - وإن كانت زائدة على ألف - فهي محصورة »<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني :

« وانختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ، فقيل : خمسمائة حديث وهذا من أعجب ما يقال ! فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألف مولفة » .

وقال ابن العربي في « المحصل » : هي ثلاثة آلاف .

وقال أبو علي الفريبر لأحمد بن حببل : كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتني ؟ يكفيه مائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثة ألف ؟ قال : لا ، قلت : أربعين ألف ؟ قال : لا ، قلت : بخمسمائة ألف ؟ قال : أرجو »<sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي : « وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتنون » .  
ولهذا قال : « من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا »<sup>(٣)</sup> .

قال بعض أصحابه : هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء ، فاما ما لابد منه ، فقد قال أحمد رحمه الله : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين أ.هـ»<sup>(٤)</sup> .

والواقع يوجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها ، وإن وجه مزيد اهتمام إلى أحاديث الأحكام ، فقد توجّد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ، ولكن الفقيه يستربط منها من الأحكام ما قد يفوت غيره .

وأيا كان القدر المطلوب للمجتهد ، فلا يلزم - كما قاله الغزال وغيره - أن يحفظه

(١) المستضي ٢٦ ص ٢٥١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥١ .

(٣) نقله السيوطي في رسالة ( الرد على من أخذ إلى الأرض ) ص ١٥٢ ، ط بيروت .

(٤) إرشاد الفحول السابق .

عن ظهر قلبه ، مثل حفاظ الحديث الذين عرفهم تاريخ العلم عندنا ، وإن كان هذا أفضل وأكمل .

ويكفيه أن يعرف موقع كل باب ، فيراجعه وقت الحاجة إلى الاجتهد أو الفتوى . وقد يساعد في هذا كتب الفهارس اللغوية والموضوعية وكتب الأطراف وغيرها .

وأكفى الغزالى أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ، و « معرفة السنن » لأحمد البهقى ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام (١) .

وتبع الغزالى على ذلك الرافعى ، ونازعه التووى ، وقال : « لا يصح التمثيل بسنن أبي داود ، فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها ، وكم في صحيح البخارى ومسلم من حديث حكمى ليس في سنن أبي داود » .

وكذا قال ابن دقيق العبد : التمثيل بسنن أبي داود عندنا ليس بجيد لوجهين :

الأول: أنها لا تحوى السنن المحتاج إليها .

الثانى: أن في بعضها مالا يصح به في الأحكام (٢) .

والوجه الثانى يتحمل أن بعض أحاديث أبي داود في غير مجال الأحكام . كما يتحمل أنها لا تبلغ مرتبة الصحة أو الحسن المحتاج به في الأحكام . وكلما الأمرين ثابت ومعترف به .

### ماذا يعني العلم بالسنة؟

والعلم بالسنة يعني فيما يعني عدة أمور :

أولاً: علم دراية الحديث . وقد جعله الغزالى شرطاً مستقلاً . وحقه أن يكون داخلاً في شرط معرفة السنة .

والمراد بذلك كما قال الغزالى : معرفة الرواية ، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود . فإن مالا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه . والتحقيق فيه : أن كل حديث يفتى به بما قبلته الأمة ، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده . وإن خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواهه وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين

(١) المستصفى : السابق ذكره .

(٢) إرشاد الفحول ، السابق ذكره .

عنه ، كما يرويه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا ، اعتمد عليه . فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالهم وأحوالهم ، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة ، أو بتواتر الخبر ، فما نزل عنه فهو تقليد ، وذلك بأن يقلد البخارى ومسلما في أخبار الصحيحين ، وأنهما ما رواها إلا عن عرفا عداله<sup>(١)</sup> ، فهذا مجرد تقليد . وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواية بتسامع أحوالهم وسيرهم ، ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضى العدالة أم لا ، وذلك طويل ، وهو في زماننا مع كثرة الوسائل عسير . والتخفيف فيه : أن يكتفى بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح فإن المذهب مختلف فيما يعدل به ويخرج . فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شرط أن تواتر سيرته كذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين . فيقلد في معرفة سيرته عدلا فيما يغير ، فيقلد في تعديله ، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل . فإن جوزنا للمفتى الاعتداد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتى ، وإلا طال الأمر ، وعسر الخطب في هذا الرمان ، مع كثرة الوسائل . ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : أنه لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه ، والاطلاع على علم الرجال ، وشروط القبول ، وأسباب الرد للحديث ، ومراتب الحرج والتعديل ، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح ، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث .

ثانيا : معرفة الناسخ والمسوخ من الحديث . حتى لا يحكم بحديث قد ثبت نسخه وبطل العمل به ، كالآحاديث التى رویت في جواز « نكاح المتعة » فقد ثبت نسخها بأحاديث أخرى .

قال الغزالى : « والتخفيف في ذلك ، أن يعلم أن ذلك الحديث ليس من جملة المسوخ »<sup>(٣)</sup> .

وقد ألفت كتب في ذلك ، ما بين متسع في النسخ ، ومضيق فيه ، ومتوسط فيه . من أشهرها كتاب الحازمى « الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار » .

(١) كما عرفا ضبطه أيضا ، لأن مدار التوثيق على العدالة والضبط معا . والعدالة تتعلق بدينه وخلقه ، والضبط يتعلق بمدى حفظه ووعيه .

(٢) المصدر السابق ذكره .

(٣) المستصلنى ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

وكان كثيراً مما قيل بنسخه في القرآن ليس بمنسوخ حقيقة ، كذلك ما قيل بنسخه في السنة ليس بمنسوخ .

من ذلك ما ذكروه في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيح وهو حديث : « كنت نهيتكم عن الدخار لحوم الأضاحى ، فكلوا وأطعموا وادخرروا » فقد قيل : إن النبي عن الدخار تُنسخ وبطل حكمه بقوله في الحديث : « وادخرروا » وقيل : إنه ليس من باب النسخ ، بل من باب نفي الحكم لارتفاعه عليه . وقد جاء في بعض روایات الحديث بيان علة النبي بقوله : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَتْ » يعني الجماعة التي وفدت على المدينة من خارجها في عيد الأضحى . وهذا أنكر الإمام القرطبي في التفسير أن يكون ذلك من باب النسخ ، قائلاً : « بل هو حكم ارتفاع لارتفاعه ، لا لأنه منسوخ ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاعه . فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً . والمرفوع بارتفاعه يعود بعود العلة ... الخ » (١) .

وعندى : أن مثل معرفة الناسخ والمنسوخ معرفة « مختلف الحديث » أي الأحاديث المتعارضة الظواهر . وكيف يؤولها ويوفق بينها : بتقييد مطلقها وتخصيص عامها .. إلى غير ذلك من وسائل الجمع أو الترجيح ، وقد كتب في ذلك ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » . والطحاوى كتابه « مشكل الآثار » و تعرض لذلك سائر الفقهاء في مواضع متاثرة ، وبخاصة الإمام الشافعى فهو أول من عنى بذلك .

ومثل ذلك أهم منه : التوفيق بين الحديث والقرآن . فالسنة إنما جاءت مبينة للقرآن لا معارضة له .

ومن هنا يلزم المجتهد أن يجمع الأحاديث الواردة والثابتة في موضوعه ، ويتدارس العلاقة بينها ، فيبين عامها بخاصتها ، وينحدر مطلقها على مقيدها ، ويوضح محملها بمحملها ، ومهما يفسرها ، كما يربطها بالأصل الأول : القرآن الكريم . ولا يضرب النصوص بعضها ببعض .

(١) انظر : بحثاً عن « عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية » ، العدد الثاني من حلية كلية الشرعية بمحمدية قطر ، ص ٧٨ - ٨٠ ، والنarr المذكور منقول عن تفسير القرطبي ح ٤٧ ص ٤٨ .

### ثالثاً : معرفة أسباب ورود الحديث .

وإذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن لازمة لمن يريد فهم القرآن ، فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم من يريد فهم السنة ، لأن القرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة ، أما السنة فكثيراً ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة ، يتغير الحكم بتغيرها . مثال ذلك حديث جابر عن الشيفين : « سموا بآسمى . ولا تكونوا بكتيني » ، فظاهره النبي عن تكينة أحد به أبي القاسم » في كل مكان وزمان . ولكن روى البخاري عن أنس قال : كان النبي ﷺ في السوق ، فقال رجل : يا أبو القاسم ، فالتفت النبي ﷺ ، فقال : إنما دعوت هذا . فقال النبي ﷺ : « سموا بآسمى ... الحديث » .

فهذا الحديث يدل على أن النبي مقصور على زمانه ﷺ وحتى لا يحدث التباس عند الدعاء ونحوه . ولهذا تكوني كثير من العلماء والصلحاء به أبي القاسم » طول العصور الإسلامية . ولم يجعلوا في ذلك حرجاً ولم ينكروا عليهم أحد .

وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى مصادر الحديث الأصلية فإن المختصرات كثيراً ما تذكر الحديث مبتوراً عن سببه وملابسته وروده .

وقد حاول بعض المؤلفين جمع هذا النوع في مؤلف خاص كأفي كتاب « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » لإبراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حزرة الحسيني (ت : ١١٢٠ھ) وقد طبع في جزأين ، ولكنه لا يغنى عن مراجعة المصادر الأصلية .

#### تشبيهات :

وأود أن أنه هنا على جملة أمور :-

أولاً : علق الشوكاني على الذين فرطوا في اشتراط السنة للمجتهد ، واكتفوا به بخمسين ألف حديث ، والذين أفرطوا ، فاشترطوا خمسين ألف حديث ، أي ألف ضعف بالنسبة للقول الأول ! قال : « ولا ينفك<sup>(١)</sup> أن كلام أهل العلم في هذا الباب بغضونه من قبيل الإفراط وبغضونه من قبيل التفريط . والحق الذي لا شك فيه

(١) يستعمل الشوكاني كثيراً هذه العبارة « لا ينفك » المعروفة أن خفي فعل لازم يتعدى بحرف الجر « على » فصواب هذه أن يقال : لا ينفك عليك . ولا أدرى ماوجه تعبيره رضى الله عنه

ولا شبهة أن المحتد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها ، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضره في ذهنه ، بل يكون من يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، وأن يكون من له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعف ، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة . وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ، مع كونه من له معرفة تامة بما يوجب الجرح ومتى يوجهه من الأسباب ، وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قادح من العلل وما هو غير قادر ،<sup>(١)</sup> .

ثانيا : أن الأحاديث التي لها تعلق بالأحكام ، قد جمعت في بعض المؤلفات ما بين مختصر ومطول .

منها : كتاب « عمدة الأحكام » للحافظ المقدسي - وقد اقتصر فيه على الصحيحين وحدهما . وقد شرحه الإمام ابن دقيق العبد ، في كتاب « الأحكام » وكتب الصناعي عليه حاشية « العدة » . وبلغت أحاديثه ٤١٩ حديثا .

ومنها كتاب « الأحكام » لعبد الحق الإشبيل ، ولكنه لا يزال مخطوطا ، ولا يزالقطنان تعليق واستدراك عليه .

ومنها : « الإمام بأحاديث الأحكام » لابن دقيق العبد ، وفيه جمع (١٤٧١) من الأحاديث .

ومنها : « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر العسقلاني . وقد بلغت أحاديثه ١٥٩٦ ( ستة وتسعين وخمسين وألف حديث ) ط صحيح

(١) إرشاد الفحول : ٢٥١ .

بتتعليق محمد حامد الفقى « وشرحه العلامة الصنعاوى فى « سبل النصر » .

ومنها : « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمـاـر » لأنـى البرـكـات مـجـدـ الدـين عبد السلام بن تيمية الجـدـ . وقد بلـغـتـ أـحـادـيـثـ فـيـ الطـبـعـةـ الـتـيـ حـقـقـهـاـ المـرـحـومـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـامـدـ الفـقـىـ (ـ خـمـسـةـ الـأـفـ وـتـسـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ حـدـيـثـاـ )ـ وـلـكـنـهـ عـدـ كـلـ روـاـيـةـ لـحـدـيـثـ فـيـهاـ تـغـيـرـ كـلـمـةـ أـوـ جـلـةـ أـوـ زـيـادةـ لـفـظـةـ ،ـ حـدـيـثـاـ ذـاـ رـقـمـ مـسـتـقـلـ .ـ

وقد شـرـحـ هـذـاـ المـنـتـقـىـ العـلـامـةـ الشـوـكـانـىـ فـيـ كـتـابـهـ الشـهـيرـ «ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ »ـ .ـ وـقـدـ أـصـبـحـ هـوـ وـكـتـابـ «ـ سـبـلـ السـلـامـ »ـ مـنـ أـهـمـ الـمـصـادـرـ لـأـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ وـشـرـوحـهـاـ .ـ

وـمـنـهاـ :ـ «ـ شـرـحـ مـعـافـ الـآـثارـ »ـ لـحـافـظـ الـخـنـفـيـ أـنـىـ جـعـفرـ الطـحاـوىـ .ـ

وـمـنـهاـ :ـ «ـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ »ـ لـلـحـافـظـ الـبـيـهـىـ .ـ وـقـدـ طـبـعـ فـيـ عـشـرـ مجلـدـاتـ كـبـيـارـ وـهـوـ يـسـتـدـلـ فـيـ لـذـهـبـ الشـافـعـىـ ،ـ وـقـدـ عـلـقـ عـلـيـهـ اـبـنـ التـرـكـانـ الـخـنـفـيـ ،ـ وـتـعـقـبـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ .ـ وـسـمـىـ تـعـلـيقـهـ «ـ الـجـوـهـرـ الـفـقـىـ »ـ ،ـ وـهـوـ مـطـبـوعـ مـعـهـ فـيـ حـاشـيـتـهـ .ـ

ثـالـثـاـ :ـ مـرـاجـعـ كـتـبـ التـخـرـيجـ لـأـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ ،ـ مـثـلـ «ـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـادـيـةـ »ـ لـلـحـافـظـ الـزـيـلـعـىـ الـخـنـفـيـ ،ـ وـقـدـ لـخـصـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـ الـدـرـاـيـةـ »ـ وـأـضـافـ إـلـيـهـ فـوـائـدـ .ـ

وـمـنـهاـ :ـ «ـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ،ـ فـيـ تـغـرـيـجـ شـرـحـ الرـافـعـىـ الـكـبـرـىـ »ـ لـاـبـنـ حـجـرـ أـيـضاـ .ـ لـخـصـ فـيـ تـغـرـيـجـاتـ الـحـفـاظـ الـنـقـادـ قـبـلـهـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ شـرـحـ الرـافـعـىـ عـلـىـ «ـ وـجـيزـ الـغـرـالـىـ »ـ مـنـ أـحـادـيـثـ ،ـ وـزـادـ عـلـيـهـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ مـقـدـمـهـ :ـ أـنـهـ يـشـعـلـ جـلـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـتـبـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ .ـ وـقـدـ بـلـغـتـ أـحـادـيـثـ ٢١٦١ـ حـدـيـثـاـ فـيـ الطـبـعـةـ الـتـيـ عـلـقـ عـلـيـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ هـاشـمـ الـبـهـانـ .ـ

وـفـيـ عـصـرـنـاـ خـرـجـ الشـيـخـ الـأـلبـانـ أـحـادـيـثـ «ـ مـنـارـ السـبـيلـ »ـ فـيـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ فـيـ كـتـابـ مـنـ ثـمـانـيـةـ أـجـزـاءـ أـسـمـاهـ «ـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ »ـ .ـ

وـلـاـبـنـ الـجـوزـىـ كـتـابـ «ـ التـحـقـيقـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـتـعـلـيقـ »ـ تـكـلـمـ فـيـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ الـتـيـ يـذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ عـادـةـ فـيـ كـتـبـهـ مـعـلـقـةـ .ـ وـقـدـ نـقـحـهـ اـبـنـ عـبدـ الـهـادـىـ وـبـينـ أـوـهـامـ

ابن الجوزي ، وأضاف إليه فوائد وسمى كتابه « تقييع التحقيق » . والكتابان لا يزالان مخطوطين فيما أعلم .

### ٣ - العلم بالعربية :

ولابد للمجتهد أن يكون عالماً بالعربية ، بمعنى أن يعرف اللغة وعلومها معرفة تيسر له فهم خطاب العرب . وذلك أن القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين والسنة قد نطق بها رسول عربي ، وهذا يخص السنة القولية .. والسنة الفعلية والتقريرية قد نقلها أصحابه ، وهم عرب من أهل الفصاحة والبيان .

فكان لابد أن يعرف من اللغة وال نحو - كما قال الإمام الغزالى - القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال ، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره وجمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتناهيه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه .

قال الغزالى : والتفحيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ، وأن يتعمق في النحو ، بل القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى به على موقع الخطاب ، ودرك حقائق المقاصد منه (١) .

لابد للمجتهد إذن من معرفة معانى المفردات ودلائلها ، حتى يكون استبطاط الحكم منها صحيحاً . وكثيراً ما يؤدى الاختلاف في تفسير معانى الكلمات سبباً في اختلاف الفقهاء في الأحكام المأخوذة منها .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقُثُ يَتَرَبَّصُنَ يَأْفِسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] تقتضى من المجتهد أن يبذل جهده لتحديد معنى ( القرء ) في الآية ، فهو الحيض أم الطهر ؟ .

والنصوص التي وردت في الرضاعة والإرضاع في القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مَنْ الرُّضَاعَةُ ﴾ [ سورة النساء : ٢٣ ] وكذلك ما ورد من ذلك في الحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » « إنما الرضاعة

(١) المستصنى : ج ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

من الجماعة » إلخ - لا يعرف الحكم المستربط منها إلا بتحديد معنى الرضاعة والرضاع والإرضاع أهوا مجرد وصول اللبن إلى الحوف ، ولو عن طريق الوجور في الحلق أو السعوط في الأنف ، أم هو امتصاص اللبن من الثدي بطريق الفم والالتقام ؟

والنفرير في مصارف الزكاة بين (لام) الجن (في) في آية التوبه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَعْمَالِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي سَبِيلٌ﴾ [التوبه : ٦١] لابد أن يكون معنى ومدف .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَافْسُحُوا بِرْءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، علام تدل (الباء) في (برءوسكم) ؟ ، أهي زائدة والمطلوب مسح الرأس كلها ؟ ، أم هي للإلاصاق فيكون المطلوب جزءا من الرأس وهو ما قدره الحنفية بالربع ؟ أم هي للتبعيض فيكتفى شعرات للمسح ؟ .

ولابد للمجتهد من معرفة دلالات الجمل ، ما كان منها على سبيل الحقيقة وما كان على سبيل المجاز أو الكنية ، دلالات التقدم والتأخير والمحذف والمحصر ، وغيرها مما يشمله علم المعان والبيان .

فقوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِثُ النِّسَاءَ﴾ يحتمل أن يراد به الحقيقة ، كذا هو مذهب الشافعى ، وهو مجرد لبس البشرة ، وأن يكون كناية عن الجماع ، كما قال ابن عباس : « إن اللمس واللامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع ». وهو ما تدل عليه الاستعمالات القرآنية بالفعل .

وكذلك لابد للمجتهد من إتقان علم النحو والصرف ، حتى يفهم في ضوئه قراءة مثل قراءة ﴿وَافْسُحُوا بِرْءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ﴾ ، بمعنى (أرجلكم) بطريق المحاور كذا هو معروف .

وفي قوله سبحانه : ﴿وَيَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ، قُلْ هُوَ أَذْى فَاغْتَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَفْرُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ، فَإِذَا أَطْهُرُهُنَّ فَلَا يُهُنَّ مِنْ خَبِيرٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . يتحدد الحكم بتحديد معنى (المحيط) هل هو مصلحة ميسى بمعنى (المحيض) أو اسم مكان بمعنى موضع المحيض ) ؟ ولكل من المعنين أثره .

وكذلك الفرق بين ( يطهُرُن ) بالتحفيف وبين ( يَطهِرَن ) بالتشديد كما يتضح ذلك بالرجوع إلى التفاسير المعنية بآيات الأحكام .

وذكر الشوكاني في هذا الشرط للمجتهد : أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنّة من الغريب ونحوه . قال : ولا يشترط أن يكون حافظاً لما عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ، وقد قربوها أحسن تقريب ، وهذبواها أبلغ تهذيب ، ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه ، ولا يبعد الاطلاع عليه . وإنما يمكن من معرفة معانها وخواص تراكيبيها ، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا ، من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعانى والبيان ، حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكرة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً . ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاباً متوسطاً من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتلوّح في الاطلاع على مطولاً منها ، مما يزيد المجتهد قوة في البحث ، وبصراً في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه . والحاصل أنه لا بد أن ثبت له الملكرة القوية في هذه العلوم ، وإنما ثبت هذه الملكرة بطول الممارسة ، وكثرة الملازمنة لشيخوخة هذا الفن . قال الإمام الشافعى : « يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه » . قال الماوردي : « ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره » <sup>(١)</sup> أه .

وهذا يدلنا على مدى الارتباط العضوى بين الإسلام والعربية ، فالعربية هي لسان الإسلام ، ووعاء ثقافته ، ولا سبيل إلى فهم الإسلام فيما صحيحاً بغير تذوق العربية وإتقانها . ومن ثم أوجب الشافعى على كل مسلم تعلم ما يمكنه من ذلك ما استطاع ، وفقاً للإمكانات المتاحة لثله في بيته وثقافته . فكيف من يريد بلوغ مرتبة الاجتهد في فقه الشريعة وأحكامها !؟ .

ومقتضى كلام الشوكاني أنه يشترط للمجتهد في الأحكام أن يبلغ درجة الاجتهد في العربية وعلومها ، وهو ما صرّح به الشاطبى ، على حين اكتفى الآخرون بتحصيل بعض المختصرات <sup>١</sup> .

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

قال العلامة محمد الخضر حسين :

« وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتهد في اللسان العربي يجعل رتبة الاجتهد في الشريعة بمنزلة المتعذر ، فإنه يتضمن أن يسلك الفقيه في البحث عن معانى الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التي سلكها أئمته تلك العلوم ، ولا يكتفى أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلا يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سيويه أن الخفظ يكون بالجوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المسند يفيد القصر ، حتى يتبع كلام العرب نفسه ، ويقف على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة يتحقق بها قاعدة الخفظ بالجوار ، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر ، وتکلیفه بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التکلیف بما لا تسعه الطاقة .

وjobab هذا : أن المجتهد في الشريعة لابد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهد ، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعاناتها إلى روایة النقا و ما يقوله الأئمة ، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعى ، تعين عليه حينئذ بذلك الوعس في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب التحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستعين له بدليل »<sup>(١)</sup> .

والذى أوكده أن المهم هنا أن يحسن المجتهد من نفسه أنه أصبح قادرا على تذوق كلام العرب وفهمه ، والغوص على معانيه ، بمثل ما كان عليه العربي الأول بسليقه وسلامة فطرته ، قبل أن يستعجم الناس ، ويفسد اللسان والنحو ، وإن لم يبلغ درجة الاجتهد في اللغة وعلومها . فهذا قد يصعب . فالخفيف الذى ذكره الإمام الغزالى مقبول بهذا التفسير الذى فسره شيخنا الأكبر محمد الخضر حسين رحمه الله .

#### ٤ - العلم بمواضع الإجماع :

ويأتي بعد ذلك العلم بمواضع الإجماع ، حتى لا يفتى بخلاف الإجماع ، كما يلزم معرفة النصوص ، حتى لا يفتى بخلافها .

---

(١) الشريعة الإسلامية للإمام الأكبر الخضر حسين : ص ٩ ، ١٠ .

قال الغزالى : « والتخفيف في هذا الأصل : أن لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس ( كذلك ) مخالفًا للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهب من مذاهب العلماء ، أو يعلم كأن ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية » ( ١ ) أ.ه.

وعلى هذا ، لا تحتاج المسائل الجديدة التي هي من مستحدثات عصرنا ، مثل « نقل الدم » أو « زرع الأعضاء » المنقولة من الحي إلى الحي ، أو من جثة ميت ، ووصية بعض الناس بالانتفاع بجزء من بدنها ، أو بجثته كلها لخدمة الغير أو الإنعاش الطبي المكتف لمريض فقد وعيه وإحساسه العصبي ، أو ما يسمونه « شلل الجنين » أو « الرحم الظاهر » أو « بنوك الأجنة الجمندة » أو « التحكم في جنس الجنين » أو استخدام الأشعة أو النزرة في السلم أو الحرب ، ونحو ذلك مما لم يعرفه الأولون ، ولم يخطر ببالهم ... لا تحتاج هذه القضايا إلى البحث عن معرفة رأى أهل الإجماع فيها ... إذ ليس لها رأى .

والملهم هنا أن يثبت الإجماع بيقين لا شك فيه . فإذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة ، فليوفر على نفسه عناء الاجتهد ، فقد فرغت منها الأمة التي أدى الله أن يجمعها على ضلاله .

وهذه الموضع الإجماعية في فقهها هي التي تجسم الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة وتحفظها من عوامل التشتت والتفرق .

فإذا أجمعت الأمة على حل حلى الذهب للنساء ، ولم يختلفوا إلا في زكاتها فلا مجال لخالفة هذا الإجماع الذي نقله غير واحد وأقرته جميع المذاهب المتبرعة ، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنا ، في أقطار الإسلام كافة .

ومن هنا يكون اجتهد الشیخ الألبانی الذي خرج به في رسالته في « الزراف » وأعلن به تحريم « الذهب الحلق » على النساء ، اجتهدًا مرفوضا ، لأنه خالف الإجماع المتيقن .

( ١ ) المستضنى : ج ٢ : ٢٥١ .

ومثل ذلك اجتهد بعض الباحثين المعاصرین فباحة رواج المسلم بالكتاب ،  
قياسا على رواج المسلم بالكتابية

وهو اجتهد مرفوض كذلك ، لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب  
على تحريره ، واستقرار عمل الأمة عليه طوال القرون ، بالإضافة إلى عموم قوله تعالى  
في سورة المتحنة : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ جَلَّ  
لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ .

### تبنيات مهمة حول الإجماع :

وأحب أن أنبئ هنا إلى عدة أمور :-

١ - إن هذا الشرط إنما يشترطه من يقول بحجية الإجماع ، ويرى أنه دليل شرعى كما أنه  
على ذلك الشوكافى<sup>(١)</sup> فأما من يقول بعدم إمكانه ، أو بعدم وقوعه ، أو بعدم العلم  
به ، أو بعدم حجيته ، فلا موضع لهذا الشرط عنده .

٢ - إنه قلما يتتبّس على من بلغ رتبة الاجتهد ما وقع عليه الإجماع من مسائل الفقه ، كـ  
قال الشوكافى ، وقد جمعتها بعض الكتب اختصارا مثل « مواقب الإجماع » لابن حزم ،  
و« الإجماع » لابن المنذر .

٣ - إن كثيرا مما ادعى فيه الإجماع من مسائل الفقه قد ثبت في الخلاف ، وقد لمست  
هذا بنفسي ، وأنا أبحث في « فقه الزكاة » في عدد من المسائل . وهذا ما جعل الإمام  
أحمد يقول كلمته المشهورة : « من ادعى الإجماع فقد كذب . وما يدرى ، لعل  
الناس اختلفوا وهو لا يدرى ! » .

ومن ذلك : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته في مسائل « الطلاق  
الثلاث » والخلاف بالطلاق ، أي الطلاق الذي يراد به الحمل على شيء أو المتع منه  
وغير ذلك مما أخذت به قوانين الأسرة في كثير من البلاد الإسلامية ، وتبناه الجم  
الغفير من علماء العصر ، إنقاذا للأسرة المسلمة من التفكك والانهيار الذي هددتها

---

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥١ .

فروننا ، ساد فيها الاتجاه القائل بالتوسيع في إيقاع الطلاق حتى ادعى فيه الإجماع .. ومثل ذلك « قانون الوصية الواجبة » الذي أخذ به بناء على مذهب بعض السلف في العمل بآية البقرة . وإنها محكمة غير منسوبة : ﴿ كَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا أَوْصِيَهُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [ البقرة : ١٨٠ ] .

٤ - أن من الإجماع ما يقبل الإبطال بإجماع جديد . وذلك فيما يبني الإجماع فيه على عرف تبدل ، أو مصلحة زمنية تغيرت ، لأن المصلحة المذكورة هي علة الحكم ، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

صحيح أن الجمود منعوا ذلك ، لأن كون الإجماع حجة يقتضى امتلاع حصول إجماع آخر مخالف له ، وجوزه أبو عبد الله البصري ، وقال : إنه لا يقتضى ذلك ، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية ، هي حصول إجماع آخر ، قال الصفوي المندى : وما أخذ أبى عبد الله قوى . وقال الرازى : وهو الأولى (١) . وكذلك ذكر العلامة البزدوى : أن الإجماع الاجتہادی يجوز أن ينسخ بمثله (٢) . وينبغي حمل كلام الجمود في عدم الجواز على الإجماع النقل ، أي المبني على دليل نقل من كتاب أو سنة ، فإن الإجماع الثاني لا يتصور إلا بحدوث دليل جديد من كتاب أو سنة ، وهو غير ممكن بعد انقطاع الوحي .

٥ - أن بعض مواضع الإجماع النقل ذاته قابلة للاجتہاد إذا كان النص مبنياً على رعاية عرف معين أو مصلحة معينة ، فتبدل العرف ، أو تغيرت المصلحة .

مثال ذلك : إجماعهم على أن للزكاة نصائح متفاوتين : أحدهما من الذهب والآخر من الفضة ، بناء على ما صبح من أحاديث ، وما ورد من آثار ، بأن للفضة نصايا هو مائتا درهم ، وللذهب نصايا هو عشرون ديناراً ، أو عشرون مثقالاً .

وذلك أن هذا الإجماع مبني على عرف قائم في عصر النبوة ، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع ، إحداهما من التراهم الفضية القادمة من فارس والأخرى من الدنانير الذهبية الواردة من دولة الروم . وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة

(١) نفسه : ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ نقاً عن المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور الوالى ص ٣٤٤ .

درارهم ، فقدر النصاب بمبلغين متساوين في القيمة وقتها .

ولكن الوضع تغير ، وخاصة في عصرنا ، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب براحل . فاقتضى الاجتهد الصحيح توحيد النصاب ، واعتباره بالذهب ، لأنه وحدة التقدير التي احتفظت بشيائها النسبي على مر العصور <sup>(١)</sup> .

وقد أدخل بعض الباحثين هنا - مع شرط العلم بمواضع الإجماع - العلم بمواضع الخلاف ، لما لها من أهمية في تكوين ملامة الفقه والأطلاع على مداركه ، ومسالك الاستنباط فيه .

ورأى أن هذا يدخل في شرط آخر مختلف فيه ، وهو معرفة فروع الفقه ، وهل هي لازمة أو لا ؟ وسنعرض لذلك فيما بعد .

## ٥ - العلم بأصول الفقه :

وما لا بد للمجتهد من معرفته : علم أصول الفقه ، وهو علم ابتكره فقهاء الإسلام لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص ، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه ، وهو من مفاخر التراث الإسلامي . ودراسة هذا العلم والتعتمد في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة « أصول الفقه » لمن يتصدى للاجتهد من قدرة على الاستدلال ، وتمكن من الاستنباط بشروطه . فالباحثون الضافيون الموسعة عن الأدلة : المتفق عليه « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » والختلف فيها « شرع من قبلنا ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والاستصحاب ... إلخ » ، وشروط الاستدلال بهذه الأدلة ، وعن المباحث اللغوية من دلالات الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد والمتطرق والمفهوم ، والظاهر والمؤول ، والنص والإشارة والفحوى ، وغيرها ... كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة .

---

(١) راجع تفصيل : كتابا « فقه الزكاة » ج ١ فضل زكاة النقود

قال العلامة الشوکانی : الشرط الرابع أن يكون عالما بأصول الفقه ؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاًاته بما تبلغ به طاقته . فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتہاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بيسير عمل .. وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد ، وخطئ فيه وخلط .

قال الفخر الرازى في المحصل وما أحسن ما قال : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه .

وقال الغزالى : إن أعظم علوم الاجتہاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه <sup>(١)</sup> .

#### معرفة القياس :

ويدخل في العلم بأصول الفقه : العلم بالقياس وقوانينه وضوابطه وشرائطه المعتبرة ، وما يدخل فيه القياس وما لا يدخل . ومعرفة أوصاف العملة التي يبني عليها القياس ، ويلتحق الفرع بالأصل ، لأن القياس - كما قال الأسنوى - قاعدة الاجتہاد والموصل إلى الأحكام التي لا حصر لها <sup>(٢)</sup> .

ولهذا جعله بعضهم شرطاً مستقلاً ، بل بعضهم جعل الاجتہاد والقياس يمثلاً واحداً ، والصواب أن الاجتہاد أعم من القياس ، فهو يشمل الاجتہاد بطريق الاستنباط من النص ، والاجتہاد بطريق القياس على المتصوص ، والاجتہاد عن طريق الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها من الأدلة فيما لا نص فيه .

ولا داعي لجعل معرفة القياس شرطاً مستقلاً ، بعد اشتراط التمكن من علم أصول الفقه ، فهو - كما قال الشوکانی - باب من أبوابه ، وشعبة من شعبه <sup>(٣)</sup> .

وهذا القيد - معرفة القياس - لا يشترطه بالطبع من ينكر القياس ولا يعمل به

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ - وانظر : « المحصل » للفخر الرازى ج ٢ قسم ٣ ص ٣٦ .

(٢) الاجتہاد : للدكتور سید موسى .

(٣) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ .

مثل الظاهرية . فهل يعتبر اجتهادهم حينئذ ألم لا ؟ وهل يعنون في أهل الإجماع ألم لا ؟ . عزى إلى الجمهور أنهم قالوا : إن نفاة القياس لا يبلغون درجة الاجتهد .

ومن أهل العلم من لم يتمسك بهذا الشرط في حق من لم يقل بالقياس ، وعد الظاهري مجتهدا إذا تحقق فيه الشروط الأخرى . ومن ذا ينكر أن أبا سليمان داود بن على أو أبا محمد على بن حزم قد بلغا درجة الاجتهد المطلق !؟

وبيني على هذا أن يكون خلافهم معتدلا به ، فلا إجماع فيما خالفوا فيه من الأحكام ، وهذا ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي : أنه الصحيح من مذهب الشافعية . وقال ابن الصلاح : إنه الذي استقر عليه الأمر <sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني <sup>(٢)</sup> : « قال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق : إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس » ، ونسبة الأستاذ إلى الجمهور ، وتابعهم إمام الحرمين والفرزالي . قالوا : لأن من أنكره لا يعرف طريق الاجتهد ، وإنما هو متمسك بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له .

قال الشوكافي : ولا ينفك أن هذا التعليل يفيد خروج من عرف القياس وأنكر العمل به ، كما كان من كثير من الأئمة ، فإنهم أنكروه عن علم به لا عن جهل .

قال النووي في باب السواك من شرح مسلم : « مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع ، على اختبار الذي عليه الأكثرون والمحققون » .

وقال صاحب « المفہوم » : « جل الفقهاء والأصوليين : أنه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وأن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبهم أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع . الحق خلافه .

وقال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » : يعتبر كا يعتبر خلاف من ينفي المراسيل وينفع العموم ومن حل الأمر على الوجوب ؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق .

وقال الجويني : « المحققون لا يقيمون خلاف الظاهرية وزنا ؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهد وألا تفني النصوص بعشر معشارها » . ويجاب عنه بأن من عرف

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للعلامة الشيخ محمد الخضر حسين ص ١٢ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٨٠ ، ٨١ .

نصوص الشريعة حق معرفتها ، وتدبر آيات الكتاب العزيز ، وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة ، علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول . وتلك شكاة ظاهر عنك عارها . نعم قد جملوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه أشبه قليلة جدا . أه .

هذا ولا يقال : إن فقهاء الصحابة والتابعين لم يكونوا يعرفون أصول الفقه ولا القياس الذي تتحدثون عنه . فلماذا تشددون على الناس اليوم ، وتلزمونهم بما لم يلتزم به السلف ؟ .

ونقول : إن الصحابة كانوا يعرفون هذه الأشياء بنور البصيرة والفطرة ، كما كانوا يعرفون النحو بالسلبية . ولكن ما كانوا يعرفونه بالبصيرة والسلبية قد ثما ونظم وقفن ، فوجب علينا أن نتعلم حتى نصل إلى ما كانوا عليه بطريق منظم . وكما لا يستغني اليوم عن علم النحو ، لا يستغني كذلك عن أصول الفقه .

ولقد رأينا عجبا من يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد والفتوى ، وهم لم يتقنوا علم « الأصول » بل أحيانا دون أن يقرعوا كتابا واحدا فيه ، فكثيرا ما يستدلون بالطلاق وينسون المقيد ، ويختجون بالعام ، ويهملون الخاص ، ويأخذون بالنص ويغفلون القياس ، أو يقيسون على غير أصل ، أو يقيسون مع عدم وجود علة مشتركة ، أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقياس والأصل المقىس عليه .

ولأضرب مثلا بما كتبه بعضهم في بعض الصحف اليومية في القاهرة : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه « لا ربا بين الوالد وولده » ، وهذا الحكم الذي اعتبره (أصلا) ليس فيه نص ولا إجماع ، بل هو قول لبعض المذاهب ، فكيف يعتبر أصلا مقررا يقاس عليه غيره ؟ وإنما القياس على ما فيه نص ثابت ، أو إجماع يقيني .

على أننا لو سلمنا بهذا الحكم ، « أن لا ربا بين الوالد وولده » لا نسلم بأن الحكومة مع الشعب كالوالد مع ولده ، فقد جاء الحديث صريحا بالنسبة للوالد وولده ، إذ قال : « أنت ومالك لأيك » .

فهل نفتى بأن الشعب وأمواله للحكومة ، ونجزء الحكم على أموال الناس وحرماتهم وأملاكهم الخاصة ، ونقول لهم : أنت وأموالكم للحكومة ؟ !

وترى أحدهم يقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » وهذا صحيح على ما فيه من خلاف ، ولكنه لا يدرى ما هو العام ؟ وما هو المخاص ؟ وما هي ألفاظ العموم ؟ .

كما قال بعضهم في قوله تعالى في نساء النبي : ﴿ وَقُرْنَ فِي يُوتَكُنْ ﴾ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هذا لجميع النساء ، والعبرة بعموم اللفظ ! وأين عموم اللفظ هنا ؟ وإنما هو خطاب خاص مسبق بقوله ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ مؤكداً بقوله : ﴿ لَتَشْنَ كَأْخِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وذكر من الأحكام القدرة والتكتيفية ما هو من خصوصياتهن مثل مضاعفة العذاب لمن عصت منهن ﴿ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِيقَنِ ﴾ ومضاعفة التواب لمن أحسنت منهن ﴿ تُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنِ ﴾ وتعميم نكاحهن بعده عليهن .

## ٦ - العلم بمقاصد الشريعة :

ومن الشرائط المهمة : ما نبه عليه الإمام أبو إسحاق الشاطئي في « موافقاته » ، وهو : العلم بمقاصد الشريعة ، التي لأجلها أنزل الله الكتاب ، وبعث الرسول وفصل الأحكام . فالشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية ، الفردية والاجتماعية . رعاية قائمة على العدل والتوازن ، بلا طغيان ولا إخسار . وهذه الرعاية تشتمل المصالح في رتبها الثلاث : « الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينات » ، وما يكملها وما يتبعها من درء المفاسد والمضار بكل مراتبها .

وقد بين الله تعالى المقصد الأسنى لرسالة رسوله فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾ [ سورة الأنبياء : ١٠٧ ] .. هكذا بصيغة الحصر . وقال : ﴿ وَرَزَقْنَاكَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَنَانًا لِكُلِّ شَرِيعَةٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [ سورة التحل : ٨٩ ] .

ولهذا قال الإمام ابن القيم في فصل « تغيير الفتوى » من « أعلامه » :

« إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والميavad ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصالحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل ... » (١) .

(١) أعلام الموقعين ج ٣ : ٣ ط النهضة الجديدة - القاهرة - بتعليق طه عبد الرؤوف سعد .

لها كان العلم بمقاصد الشريعة في غاية الأهمية حتى لا يغلط عليها الغالطون ويجروا  
وراء الأحكام الجزئية مهملين المقاصد الكلية ، فيخلطون ويحيطون .

ولقد اهتم الشاطئي رحمه الله بهذا الشرط ونوه به ، حتى جعله هو سبب الاجتهد ،  
لا مجرد شرط . فقد جعل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين :

أحد هما : فهم مقاصد الشريعة على كلها ، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها  
الثلاث ، يقول : إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع مقاصده في كل مسألة  
من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله  
منزلة الخليفة للنبي عليه السلام في التعليم والفتيا ، والحكم بما أراه الله .

الوصف الثاني : هو التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .. وذلك بواسطة  
معرفة العربية ، ومعرفة أحكام القرآن والسنّة والإجماع .. الخ . فإن هذه أدوات  
الاستنباط .

والشاطئي جعل الثاني كالمخدم للأول ، لأن الأول هو المقصود والثاني وسيلة (١) .

والشاطئي محق في الاعتزاد بهذا الأمر ، واعتبار الجزئيات بالكليات ، من غير إهمال  
الجزئيات أيضاً (٢) . وقد منح رحمه الله هذا الموضوع اهتماماً بالغاً في كتابه الفريد  
« المواقف » ، حيث شغل الأصوليون قبله بالباحث اللغوطي ، ولم يعطوا هذا الأمر  
ما يستحق . كما شغل علماء الفقه بالأحكام الجزئية ، وغفلوا عن المقاصد ، وترتب  
على ذلك ظهور فن « الحيل الفقهية » التي يضاد معظمها مقاصد الشريعة . وهذا ما يعني  
بإبطاله العلامة ابن القيم ، وقبله شيخه الإمام ابن تيمية .

وربما قيل : إن أحداً من الأصوليين لم يذكر هذا الشرط الذي عول عليه الشاطئي  
للإجتهد ! .

والجواب من وجهين :

أحد هما : أنهم لعلمهم اكتفوا بما ذكروه من وجوب الرسوخ في معرفة القرآن  
والسنّة ، فهذا يؤدى بدوره إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأنها إنما تعرف منها أولاً وبالذات  
لأنها أحسن فهمهما .

(١) انظر المواقف : ج ٤ : ١٠٥ - ١٠٧ .

(٢) انظر : ج ٣ : ٥ - ١٥ من المواقف .

والثاني : أنهم أشاروا إلى أهمية معرفة القواعد الكلية ، وإن لم يفردوها بالذكر كما ذكر الغزالى نقلًا عن الشافعى فيما ينبعى للمجتهد أن يعلمه ، قال : ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، و يقدمها على الجزئيات كما في القتل بالقتل ، فتقديم قاعدة الردع على مراعاة الاسم . فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في النصوص وموقع الإجماع (١) .

بل إن الإمام السبكي جعل الإحاطة بمعظم قواعد الشرع شرطاً مستقلاً ، بحيث يكتسب بها قوة يفهم بها مقصود الشارع (٢) .

وذلك مثل قواعد : « الضرر يزال » ، « ارتكاب أخف الضرر » ، « الضروريات تبيح المحظورات » ، « المشقة تحل باليسير » ... وغيرها مما ألفت فيه كتب « القواعد » و « الأشباه » و « الفروق » .

على أن هذا مما يمكن أن يدخل تحت « مقاصد الشريعة » .

والناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم أولوا هذا الأمر عنايتهم ، ونظروا إلى مقاصد الشريعة في فتواهم ، مع نظرهم إلى النصوص الجزئية .

وهذا هو الذى جعل عمر رضي الله عنه يتوقف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الفاتحين ، ولم يأخذ بالنص الجزئي في قوله تعالى : ﴿وَالْمُلْمَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَكُمْ سَبْعَةٌ﴾ [ الأنفال : ٤١] وما ذلك إلا لأنه وجد توزيع مثل هذه المساحات الهائلة على عدد محدود من الأفراد ، يترتب عليه مقاسد تابها الشريعة التي جاءت تقيم العدل والتكافل بين المسلمين بعضهم وبعض ، على اتساع المكان ، وامتداد الزمان ، فهو تكافل بين الأقطار الإسلامية ، وتكافل بين الأجيال الإسلامية ، ولذا قال لهم عمر : « تريدون أن يأقى آخر الناس وليس لهم شيء؟ » . وقال : « إنى رأيت أمراً يسع أول الناس وأخرهم ... » وساعدته على هذا الفهم ما شرح الله له صدره من تدبر آيات سورة الحشر في قسمة الفيء . وهذا ما جعل معاذ بن جبل يقول لأهل اليمن : « اتوفى بخميص أو ليس ( نوع من النسوجات اليمنية ) آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ، وأنفع للMuslimين بالمدينة » فأجاز أخذ القيمة في الزكاة وغيرها ، لما ذكره من المصلحة .

(١) انظر إرشاد الفحول : ص ٢٥٨ .

(٢) انظر جمع الجواب .

وهو ما ذكره البخارى في صحيحه وما إلى ذلك ، وواقف فيه الحنفية على كثرة مخالفته لهم ، كما ساقه إلى ذلك الدليل البين .

ونظرتهم إلى المقاصد هي التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله ﷺ لما رأوا فيها مصلحة الأمة ، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر ، وجمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان ، وتضمينه على الصناع .. وغير ذلك ..

والذى يبدو لي أن هذا الشرط - رغم أهميته - ليس شرطاً لبلوغ رتبة الاجتہاد بل هو شرط لصحة الاجتہاد ، واستقامته . كما قاله شيخنا الأکبر محمد الخضر حسین رحمة الله فـ شرط معرفة « موقع الإجماع » .

وذلك أن هذا مبني على أن أحكام الشريعة معللة ، وهو ما تشهد به مئات النصوص من القرآن والسنة ، وجرى عليه الفقهاء من عهد الصحابة فمن بعدهم <sup>(١)</sup> . ومن أجل هذا كان القياس أحد مصادر الشريعة عند جمهور الأمة .

وإذا كان الظاهرية وبعض الشيعة والمعتزلة ينكرون تعليل الأحكام والقياس ، وهم مع هذا مجتهدون على الصحيح ، كان هذا دليلاً على أن الإنسان يمكن أن يصلح مرتبة الاجتہاد ، وإن لم يرأع المقاصد ، ولكن اجتہاده فيما يحتاج إلى رعاية المقاصد لا يكون صحيحاً ، ويغلب عليه الخطأ ، وإن كان صاحبه معنوراً ، بل مأجوراً ، مثل الذين صلوا العصر في بنى قريظة بعد المغرب ، أخذوا بحرفية النص دون مقصوده .

أضرب لذلك مثلاً بما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه أن عروض التجارة لا زكاة فيها ، وإن بلغت قيمتها الألوف والألوف ! وذلك لأنه لم يثبت لديه نص خاص في زكاة التجارة ، ولم يلتفت إلى النصوص العامة ، ولا إلى مقصد الشارع من إيجاب الزكاة على الأغنياء ، فأغفى بذلك ملايين الريالات والدنانير والجنبيات من الزكاة الواجبة ، إلا إذا تحولت العروض إلى مال سائل من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول ، وهذا قلما يحدث في عصرنا إلا في نسبة ضئيلة من مال التجارة .

وما يؤسف له أن بعض المشتغلين بالحديث في عصرنا يتبنّى رأي ابن حزم ويفتني به التجار ، الذين قد يعتمدون على فتواه ، ولا يخرجون من أموالهم هذا الحق المعلوم ! كان

(١) انظر كتاب « تعليل الأحكام » للدكتور محمد مصطفى شلبي .

التجار وحدهم - دون سائر أصحاب الأموال - في غير حاجة إلى تزكية أنفسهم وتطهير أموالهم ، وشكر نعمة ربهم ، والإسهام في كفالة ذوى العوز في مجتمعهم ، وفي حماية المصالح العامة لمنهم ! .

ومثل ذلك رفض ابن حزم لإخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر ، وإن دعت إلى ذلك الحاجة ، واقتضته المصلحة ، وهو ما نرى اليوم بعض العلماء الجامدين على النصوص يفتون به الجماهير في زكاة الفطر ، وينعون منها باتاً إخراج القيمة ، ويأبون إلا الحبوب ، وغالب قوت البلد من القمح أو الشعير ونحوهما ، وهو مالم يعد بمقدمة - بسهولة - غنى أو يتغنى به فقير ، في المدن الإسلامية ، التي أصبحت تشتري الخبز جاهزاً ، ولا تحتاج إلى الحبوب .

وكل من وقف عند ظواهر النصوص الجزئية ، وأهمل المقاصد الكلية ، يتعرض للخطأ في اجتهاده .

وقد شاهدنا من ذلك في زماننا صوراً متعددة وصارخة .

من ذلك ما أرتأه بعض المعاصرين في شأن النقود الورقية التي يجري بها التعامل بين الناس في شتي الأقطار . فقد ذهب هؤلاء إلى أن هذه النقود ليست هي النقود الشرعية التي جاءت بها النصوص ، ورتبت عليها الأحكام في الزكاة والربا وغيرهما ... واتى هؤلاء الحرفيون إلى أن هذه النقود لا يجري فيها الربا المحرم ، ولا تجب فيها الزكاة المفروضة .

وقد بنت خطأ هؤلاء في « فقه الزكاة » .

#### ٧ - معرفة الناس والحياة :

وهذا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهد ، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله ، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ ، بل في واقع تزل بالآفراد والمجتمعات من حوله ، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكياتهم تيارات وعوامل مختلفة : نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية . فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه ، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية ، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثيره بها ، وتأثيره فيها .

ولقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد ، أنه قال : « لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه

للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أولاً أن يكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور . والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسکينة . والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته . والرابعة : الكفاية (أى من العيش) وإلا مضطهده الناس . والخامسة : معرفة الناس » (١) .

وقال ابن القيم في شرح الخصلة الخامسة « معرفة الناس » : هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم . فإن لم يكن فقيها فيه ، فقيها في الأمر والنوى ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، والا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وتصور له الظلم ب بصورة المظلوم وعكسه ، والحق بصورة المظلوم وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوائلهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله (٢) . وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهد ، بل ليكون الاجتهد صحيحاً واقعاً في عمله .

وأكثر من ذلك أن نقول : أن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره ، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجهد له ، ويتعامل مع أهله .

ومن ثقافة عصرنا اليوم : أن يعرف قدرها من علوم النفس والتربية والمجتمع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية ، التي تكشف له الواقع الذي يعيشها ويعامله .

بل لابد له كذلك من قدر من المعارف « العلمية » مثل « الأحياء » و« الطبيعة » و« الكيمياء » و« الرياضيات » ، ونحوها ، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر .

وكثير من قضايا العصر ، وثيقة الصلة بهذه العلوم ، بحيث لا يستطيع أن يفتى فيها من يجهلها ، فالحكم على الشيء ، فرع عن تصوره ، ولو بوجه ما .

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتى في قضايا الإجهاض ، أو شتل الجنين ،

(١) أعلام المؤذنين : ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) نفسه : ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

أو التحكم في جنسه ، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية ، والبويضة الأنثوية وطريقة تلاقى البويضة بالحيوان المنوى وتكون الخلية الواحدة منها .. قضية « الجنين » وعوامل الوراثة ... إنَّ هذه القضايا العلمية التي قد يذكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية .

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاذه و Manahej من عهد بعيد ؛ لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة ، وما لا يهم الواجب إلا به فهو واجب . وهى امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الأزدهار . وأى معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالاً قادرين على الاجتئاد في قضايا عصرهم .

#### ٨ - العدالة والثقوى :

ومن الشروط التي اتفق عليها الأصوليون : أن يكون المجتهد عدلاً مرضى السيرة يتقى الله تعالى ، ويتحرى الحق ، ولا يبيع دينه بدنياه ، فضلاً عن دنيا غيره ؛ لأن الفاسق والمتلذذ بالدين ، والذى يجرى وراء الشهرة الزائفة ، لا يؤمن على شرع الله تعالى أن يقوم فيه مقام النبي ﷺ مفتياً ومبيناً ومعلماً .

وإذا كان الذى يشهد على الناس في دراهم معدودة يجب أن يكون عدلاً مرضى عند المؤمنين . كما قال تعالى : ﴿ وَأَشْهُدُوا ذَوَنِ عَدْلٍ مَنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [ سورة الطلاق : ٢ ] وقال في آية المدانية : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ ، وَمَنْ تُرْضِيَنَّ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٢ ] فكيف بإنسان يشهد على الله تعالى أنه أحل أو حرم ، أو أوجب أو رخص ، أو صلح أو أبطل ؟ ! .

والحقيقة أن هذا الشرط ليس مطلوباً للبلوغ رتبة الاجتئاد ، بل لقبول اجتئاد المجتهد وفتواه عند المسلمين . فقد يبلغ العاصي درجة الاجتئاد إذا حصل شروطه العلمية ، وفي هذه الحالة يكون اجتئاده لنفسه صحيحاً . أما لغيره فلا .

ييد أن ما يذكر هنا أن المرء الذى لا يتقى الله تعالى ولا يخاف حسابه ، قلماً يوفق إلى الصواب . ويخشى أن تطمس ظلمة المعصية نور الفقه في قلبه ، وهذا قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَشْفُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا ﴾ [ سورة الأنفال : ٢٩ ]

ومن المشهور هنا ما ينسب إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدنى إلى ترك المعاشرى !

وأخبرنى بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصى !

ولهذا وجدنا أحاديث النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده ، ترشد إلى أهمية العبادة والتقوى والصلاح لدى من يتعرض للاجتئاد والفتوى والقضاء .

فعن علی رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرني ؟ فقال ﷺ : « شاوروا فيه الفقهاء والعلماء والعبادين ولا تمضوا فيه رأى خاصة » (١) .

فبه النبي ﷺ إلى اشتراط العبادة بجانب العلم والفهم : « الفقهاء والعلماء » .

ونحو ذلك ما رواه الدارمى في « سننه » عن أبي سلمة الحمصى مرسلاً : أن النبي ﷺ سُئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين » (٢) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدّر علينا أن بلغتنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقضى بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول : إني أخاف وإنى أخاف ، فإن الحلال بِيْنَ ، والحرام بِيْنَ ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يربّك إلى مالا يربّك » (٣) .

(١) قال المimenti في « جمیع الروايات » ج ١ ص ١٧٨ رواه الطبراني في الأوسط ورجالة موثقون من أهل الصحيح . وصححه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص ٤٠ .

(٢) سنن الترمذ ج ١ ص ٤٧ - أثر رقم ١١٩ بتعليق محمد هاشم البشان .

(٣) رواه النسائي في « سننه » كتاب ( أداب القضاة ) ج ٨ ص ٢٣٠ وقال : هذا حديث جيد جيد كما رواه الترمذ ج ١ ص ٥٤ - الأثر ١٦٧ .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه شريح « أَنْ أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ »<sup>(١)</sup> .

كما نجد أئمة الفقه والاجتهد ينوهون بأثر التقوى والصلاح في التوفيق لإصابة الحق . وقال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد اطلع على أقضية حفص بن غياث قاضي الكوفة وبغداد : « حفص ونظراؤه يعانون (أى يعيثون الله ويوقفهم) بقيام الليل » ! وقال مرة أخرى : « إن حفصاً أراد الله فوقيه » وفي رواية « إن الله وفقه بصلوة الليل »<sup>(٢)</sup> وقال الإمام أحمد بن حنبل في عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أحد أصحابه : « رجل صالح ، مثله يوفق لإصابة الحق »<sup>(٣)</sup> .

#### شروط مختلف فيها :

هذه الشروط المذكورة شبه متفق عليها ، وإن كان في بعضها شيء من الخلاف لا يضر .

وهناك شروط مختلف فيها نعرض لأهمها بسرعة .

#### العلم بأصول الدين :

من هذه الشروط العلم بأصول الدين ، أى علم الكلام ، وما يتعلق بالاعتقاد ، فمنهم من يشترط ذلك ، وهم المعتزلة ، ومنهم من لم يشترط وهم الجمهور . ومنهم من فضل فقال : يشترط العلم بالضروريات ، كالعلم بوجود رب سبحانه وصفاته وما يستحقه والتصديق بالرسل وبما جاءوا به ، ولا يشترط العلم بدقة تفاصيله . وإليه ذهب الآمدي<sup>(٤)</sup> .

ورأى أن هذا العلم ليس بضروري للمجتهد في الفقه ، وحسبه أن يكون مسلماً صحيح العقيدة ، وقد كان من أئمة السلف من يذكر « علم الكلام » ، وهو مردود عن مالك والشافعى وأحمد ، فرأى الجمهور هو الأولى .

(١) رواه النسائي في المصدر السابق ص ٢٣١ .

(٢) الجواهر المضيئة في طبقات الحقيقة ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٤٨ .

(٤) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ .

على أنه لا يتصور أن يوجد مسلم عالم بالقرآن والسنّة ، لا يعرف أصول دينه بأدله . كيف والقرآن الحكيم حاصل بروائع الأدلة والبراهين العقلية على وجود الله تعالى ووحدانيته واتصافه بكل كمال ، وتنزهه عن كل نقص ، وعلى صدق رسالته ، وعدالة حكمه وعلى إمكانبعث ، وضرورة الجزاء ... إنما هو مثبت في آيات الكتاب العزيز ؟ .

وقد رأيت الغزالى ذكر في ذلك كلاماً حسناً ، قال : « قالوا : لابد أن يعرف حدوث العالم ، وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات ، متنه مما يستحيل عليه ، وأنه متبع عبادة ببعثة الرسل ، وتصديقهم بالمعجزات ، ول يكن عارفاً بصدق الرسول ، والنظر في معجزته ، والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم ، إذ به يصير مسلماً ، والإسلام شرط المفتى لا محالة فاما معرفته بطرق الكلام ، والأدلة المحررة على عادتهم ، فليس بشرط ، إذ لم يكن في الصحابة والتبعين من يحسن صنعة الكلام . فاما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط أيضاً لذاته ، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتئاد ، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتئاد في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم ، وأوصاف الخالق ، وبعثة الرسل وإعجاز القرآن ، فإن كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله ، وذلك محصل للمعرفة الحقيقة ، مجاوز بصاحبه حد التقليد ، وإن لم يمارس صاحبه صنعة الكلام ، فهذا من لوازم منصب الاجتئاد ، حتى لو تصور مقلداً محض في تصديق الرسول عليهما صلوات الله وآمين وأصول الإيمان لجاز له الاجتئاد في الفروع » (١) .

#### معرفة المنطق :

ومن الأصوليين من رأى معرفة المنطق ضرورية للأصول ، وهذا هو رأى الغزالى الذي سمي المنطق « معيار العلوم » بل هو لازم في نظره لكل من اشتغل بفن من فنون العلم ، حتى يوثق بعلمه ، لأنه ( الآلة القانونية التي تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر ) .

وقد تحدث عن ذلك في مقدمة « المستصفى » وقد تبعه على ذلك الرازى في « المحسوب » والبيضاوى في « المنهاج » ومشى عليه شراح « المنهاج » مثل : الأستوى والبدخشى .

ييد أن هناك من لم يوافق الغزالى على ذلك ، حتى إن من العلماء من حرم تعلم

(١) المستصفى : ج ٢ ص ٣٥٢ .

المنطق مثل ابن الصلاح والنوى كما ذكر ذلك صاحب «السلم» فكيف يعد شرطا ضروريا من يراه بعض العلماء حراما؟<sup>١٩</sup>

وقد نقد شيخ الإسلام ابن تيمية المنطق نقدا علميا في كتابين له: كبير وصغير<sup>(١)</sup>، وبين أن المنطق لا يحتاج إليه الذكي ولا ينفع به البليد، ولخص ذلك السيوطى في كتابه «صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام».

ونقل السيوطى في رسالة «الرد على من أخذ إلى الأرض» عن ابن تيمية في كتابه «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» قوله: من قال من المتأخرین أن تعلم المنطق فرض على الكفاية، وأنه من شروط الاجتہاد، فإنه يدل على جهله بالشرع وبفائدة المنطق. وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دین الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمۃ المسلمين عرّفوا ما يجب عليهم، ويکمل علمهم وإيمانهم، قبل أن يعرّفوا منطق اليونان. أ. ه.

وبسبق ابن تيمية بذلك فلاسفة العصر الحديث في أوروبا، الذين ثاروا على هذا المنطق الصورى، ودعوا إلى المنطق الاستقرائي، وهو الذي قامت على أساسه العلوم التجريبية الحديثة. وهو في الحقيقة مقتبس من الحضارة الإسلامية. ولعل ما يفيد هنا الاطلاع على «منهج البحث العلمي» في صورتها المعاصرة، والاستفادة منها.

وبهذا نرى أن معرفة المنطق ليست شرطا للاجتہاد، كيف لم يكن يعرف أحد من الأئمۃ المتبعین؟ ولكن قد تفيد دراسته لازما الخصم، وفهم بعض الكتب القدیمة التي تستخدم طرائقه ومصطلحاته في الاستدلال، وترتيب المقدمات للوصول إلى النتائج. وأهم من هذا الشرط: أن يكون العالم جيد الفهم، نير البصيرة، سليم التقدير، ذا عقلية متيبة لهذا النوع من العلم «علم استنباط الأحكام من الأدلة»، وهو ما عبر عنه بعضهم بأن يكون «فقیه النفس».

### معرفة فروع الفقه :

وأهم الشروط المختلفة فيها هو: معرفة فروع الفقه، فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور إلى اشتراطه.

(١) انظر: الرد على المنطقين لابن تيمية - تحقيق د. محمد نصار ورميده

وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه . فقالوا : « وإن لزم الدور ، قالوا : كيف يحتاج إليها - أى الفروع - وهو الذى يولدتها بعد حيازته لمنصب الاجتهد » ؟ .

قال الغزالى : « فاما الكلام وتفاريع الفقه ، فلا حاجة إليهما ، كيف يحتاج إلى تفاريع الفقه ، وهذه التفاريع يولدتها المجتهدون ويحكمون فيها ، بعد حيازة منصب الاجتهد ؟ فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهد ، وتقديم الاجتهد عليها شرط ؟ ثم قال : « نعم إنما يحصل منصب الاجتهد في زماننا بمارسته ، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا » <sup>(١)</sup> .

وما قاله الغزالى صحيح ، فتحصيل الدرية ، وتكوين الملكة ، لا يتأتى إلا بالمارسة للفقه ، ومطالعة ما ولده المجتهدون من قبل ، ومعرفة مداركهم وما خذل أقوالهم وطرائق اجتهادهم ، وتوع مشاربهم ومنازعهم في الاستباط والاستدلال .

ولهذا كانت معرفة الفقه لازمة ، وبخاصة مواضع الاختلاف فيه ، وأسبابها ، وأدلة كل منها ، فهذا هو الذى يكون المقلية المتباعدة للاجتهد .

ومن هنا شدد السلف من علمائنا على معرفة اختلاف الفقهاء .

يقول قتادة : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه » .

قال هشام بن عبيد الله الرازى : « من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ، فليس بفقير ! » .

وقال عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذى في يديه ! .

وقال سعيد بن أبي عروبة : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً ! » .

وقال سفيان ابن عيينة : « أجسر الناس على الفتوى أقلهم عالماً باختلاف العلماء » .

---

(١) المستضنى : ج ٢ ص ٣٥٣ .

وروى عن أئوب السختياني مثله<sup>(١)</sup>.

ومن حسن حظ المعاصرين اليوم : أن ين أيديهم عدداً من المصادر الغنية باختلاف فقهاء الأمة ، منذ عصر الصحابة ، أصبحت مطبوعة متداولة منها : « مصنف عبد الرزاق » ، وقد طبع محققاً في بيروت في أحد عشر مجلداً . ومنها « مصنف ابن أبي شيبة » ، وقد طبع مؤخراً في بومباي بالهند في خمسة عشر مجلداً ، ومنها « الخليل » لابن حزم وقد طبع عدة مرات ومنها « السنن الكبير » للبيهقي ، وقد طبع في عشر مجلدات كبيرة . ومنها « المغني » لابن قدامة وقد طبع عدة مرات أيضاً . ومنها « الجموع » للنووى ، و « بداية المجتهد » لابن رشد ، و « الروض النضير » للسياغى ، و « البحر النخار » للمهدى بالإضافة إلى « سبل السلام » و « نيل الأوطار » من كتب فقه الحديث .

ومنها كتب بعض المذاهب التي تعنى بالرد على مذهب معين مثل كتب الحنفية التي تعنى بالرد على الشافعية خاصة مثل « الهدایة » وشرحها مثل « فتح القدیر » لابن الهمام و « بدائع الصنائع » للكاسانى ، و « الاختیار » لابن مودود .

—  
وقال العلامة الشيخ محمد الحضر حسين :

والتحقيق أن معرفة المذاهب ، ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصواتها ، مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة ، لو لا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها بجهوداً كبيرة ، وزماناً طويلاً ... ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله<sup>(٢)</sup> .

وقد لمست بالتجربة أن الذين يتعرضون للاجتهاد والفتوى من لم يتمرسوا بالفقه ويعيشوا بين كنوزه ، من أساتذة التاريخ أو الأدب ، أو التصوف ، أو الفلسفة ، أو الدعوة ... يخطئون أكثر مما يصيرون وخصوصاً في القضايا الجديدة ، أو مواضع الاشتباه ومفارق الطرقات .

وبعض الدارسين المعاصرين يهونون من شأن التراث الفقهي ويقولون : « لماذا لا نعود إلى القماش العريض - وهو الشريعة ونصوصها - نفصل منه على قданا ، بدل أن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٤٦

(٢) الشريعة الإسلامية ص ١١

نأخذ أثواباً فصلت على قدر من قبلنا ، فنتعجب كثيراً في تعديلها وتضييقها أو توسيعها حتى تغدو مناسبة لنا ١١ .

الواقع أن أي علم ديني أو دنيوي لابد من يبني فيه اللاحق على ما أرسى السابق ، مصححاً له ، ومستلراً كأعليه ، ومكملاً له ، حتى يتكامل فهو وتهافت حلقاته ، ولا يتصور أن يبدأ الإنسان من الصفر وأمامه تراث عريض يستطيع أن يختصر به الطريق ، وأن يفتح له المجالق .

ومن ثم لا يجوز إهمال هذه البروة الفقهية الضخمة بدارسها المتعددة وبمشاربها المتنوعة ، ( التي نوهت بها جملة مؤتمرات عالمية في « لاهاي » وفي « باريس » وغيرها ، ونحن أولئك منهم بالعناية بها والاستفادة منها ) .

تجزؤ الاجتهاد



## تجزؤ الاجتهاد

الشروط التي ذكرها الأصوليون للإجتهداد ، وشرحناها فيما سبق ، إنما هي شروط لمن يريد أو نريد له أن يبلغ درجة الإجتهداد المطلق ، أى الكامل ، ويعنون به الإجتهداد في جميع أبواب الفقه ومسائله .

أما الإجتهداد في بعض الأبواب دون بعض ، فلا يشترط له عند الأكثرين كل تلك الشروط والأوصاف التي ذكرناها ، بناء على أن الإجتهداد قابل لأن يتجزأ .

ووالواقع أن القضية قد اختلفوا فيها . وأول من رأيته أثارها الإمام الغزالى في « المستصنف » ، وبعد أن فرغ من ذكر الشروط التي لابد منها للمجتهد قال : « دقة التخفيف يغفل عنها الكثيرون » ثم قال :

« اجتماع هذه العلوم الثانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع ، وليس الإجتهداد عندي منصبا لا يتتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم منصب الإجتهداد في بعض الأحكام دون بعض . فمن عرف طريق النظر والقياس فله أن يفتى في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث . فمن ينظر في مسألة المشتركة يمكنه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعاناتها ، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، أو في مسألة النكاح بلا ولی ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها ، فمن أين تصور الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ؟ ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه ، فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى : ﴿ وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [ سورة المائدة : ٦ ] وقس عليه ما في معناه . وليس من شرط المفتى أن يحيب عن كل مسألة . فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة ، فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدرى . وكم توقف الشافعى رحمه الله ، بل الصحابة في المسائل . فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى ، فيفتى فيما يدرى ويدرى أنه يدرى ويميز بين مالا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى »<sup>(١)</sup> .

(١) المستصنف : ج ٢ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

وما قاله الغزالى دهب إليه جماعة ، وعزاه الصهى الهندى إلى الأكثرين وحكاه صاحب « النكت » عن أبي على الجبائى ، وأوى عبد الله البصرى من المعتزلة قال ابن دقيق العيد : وهو المختار ، لأنه قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما يأخذ أحکامه . وإذا حصلت المعرفة بالماخذ أمكن الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وذهب آخرون إلى المنع ، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه . ومال إلى ذلك الشوكافى ؛ لأن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل ، لا يقتدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، ويأخذ بعضها بجزء بعض .. لا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ، فإنها إذا ثبتت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل ، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث . وإن لم تثبت لم يقتدر على شيء من ذلك ، ولا يثق من نفسه لقصوره ، ولا يثق به الغير لذلك .

ويؤيد الشوكافى ذلك : بأنهم انفقو على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع ، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ... وأما غيره فلا يحصل له ذلك ... فإن ادعاء فهو مجازف ، وتتضخم مجازفته بالبحث معه<sup>(٢)</sup> .

وقال الحق ابن القيم في « إعلامه » :

« الاجتهاد حالة تقبل التجزء والانقسام ، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم .. مقلدا في غيره ، أو في باب من أبوابه ، كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلتها واستبطاطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج ، أو غير ذلك ، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره ، وهل له أن يفتى في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به . والثانى : المنع . والثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها .

(١) إرشاد المعمول : ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) نفسه : ص ٢٥٥ . وأيد ذلك من المحدثين المرحوم شيخ عد الوهاب خلاف في كتابه ، علم أصول الفقه ، ص ٢٢٠ ط دار الفلم بالكويت . والمرحوم الشيخ على حسن الله في كتابه ، أصول التشريع الإسلامي ،

فحججة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده في معرفة الصواب : فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع .

وحججة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها بعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجرارات والرهون والتضال وغيرها ، وعدم تعلقها بها ، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية . وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة .

فإن قيل : فما تقولون فيما بذل جهده في معرفة مسألة أو مسائلين هل له أن يفتني بهما ؟ .

قيل : نعم ، يجوز في أصح القولين ، وما وجهاً لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أغان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً ، ومنع لهذا من الافتاء بما علم خطأً مغضّ ، وبالله التوفيق (١) أ.ه.

وتحيزُ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق ، فمثلاً في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون ، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلاً ... وقد يكون أحدهم أستاذًا كبيراً يرجع إليه ، ويؤخذ برأيه في اختصاصه ، وهو شبيه عامي في المجالات الأخرى .

وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به في الفقه الإسلامي والمصادر الإسلامية - دراسة مستوعبة - أن يجتهد في هذا الباب وحده لا يتعداه . ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائي ، أو الدستوري ، أو أستاذ علم الاجتماع ، كل في اختصاصه .

---

(١) أعلام المؤمنين : ج ٤ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

وهذا إنما يتم بشرطين :

**الأول** : أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط . يعني أن عنده إماماً مناسباً لملته بالشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق .

**الثاني** : أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة ، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها ، حتى يتمكن من الاجتئاد فيها .

ولكن العلامة أحمد إبراهيم يرى أن مثل هذا لا ينفي أن يسمى مجتهداً جزئياً، لأن ملحة الاجتئاد والاستنباط لا تتجزأ ، وهي إذا ثبتت لشخص قدر بها على الاستنباط في كل أبواب الشريعة ، فهو في الحقيقة محصل للأحكام في هذا الباب وعارف بأصوله وأدله فقط . وليس هذا هو المراد بالاجتئاد<sup>(٢)</sup> وهذا ميل إلى القول بعدم التجزء .

ولا شك أن الاجتئاد الحقيقي والكامل هو الاجتئاد المطلق ، والمجتهد المطلق هو قادر على النظرة المحيطة المستوعبة التي يعجز عنها المجتهد الجزئي . إن صحت تسميته مجتهداً . والذي يجدد للأمة دينها ، كما بشر بذلك الحديث ، إنما هو المجتهد بإطلاق . ولكننا لا نرفض ثمرات هذا النوع من الاجتئاد الجزائري ، مادام قد قام على أساس علمي ومنهجي مكين . وجل أطروحات الدراسات العليا للماجستير أو الدكتوراه إنما هي لون من هذا الاجتئاد الجزائري ، قصد به دراسة موضوع أو قضية معينة ، واستيعابها من كل جوانبها . وبيان الحكم فيها . وكثيراً ما تؤدي إلى نتائج علمية لها قيمة عند أهل الذكر .

---

(٢) علم أصول الفقه : ص ١٠٩ ، ١١٠

مجال الاجتهاد



## مجال الاجتئاد

أما مجال الاجتئاد - أو (المجتهد فيه) كما يعبر الأصوليون - فهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع . وإنما ذكروا « الشرعى » احترازا عن العقليات وسائل الكلام .

قال الغزالى : « فإن الحق فيها واحد ، والمصيبة واحد ، والخطيء آثم . وإنما نعني بالمجتهد فيه مالا يكون الخطيء فيه آثما » .

وقولهم : « ليس فيه دليل قاطع » لإخراج وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما انفقت عليه الأمة من جلبيات الشرع . ففيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ، فليس محل الاجتئاد <sup>(١)</sup> .

قال أبو الحسن البصرى : « المسألة الاجتهدية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية » . وهذا ضعيف ، لأن جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسألة اجتهدية ، فلو عرفنا كونها اجتهدية باختلافهم فيها لزم الدور <sup>(٢)</sup> ! .

وبعضهم لم يكتف بما ذكره الغزالى في تحديد المجتهد فيه ، بل قال : « كل حكم شرعى عمل ... أى ... عمل » فأضاف قيد « عمل » حتى يخرج المسائل الشرعية الاعتقادية من مجال الاجتئاد ، لأنه لا مجال لمجتهد فيها أن يكون له عنبر ، فضلاً عن أن يكون له أجر . وهذا حملوا على عبيد الله بن الحسن العنبرى إذ قال عن المختلفين في خلق أفعال العباد ونحوها : « هؤلا عظموا الله ، وأولئك قوم نزهوا الله » !

والذى يظهر لي - والله أعلم - أن مجال الاجتئاد : هو كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة . سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أم من المسائل الفرعية العملية .

ومجيئها في الشريعة على هذا الوجه دليل الإذن بالاجتئاد فيها ، وإلا جعل الله تعالى فيها من قواطع الأدلة ، ومحكمات النصوص ، ما يرفع التشابه ، ويعنى عن النظر ، ويمنع الاختلاف ، وهذا أنزل الله تعالى كتابه على رسوله ﷺ منه آيات محكمات هُنَّ أُم

(١) انظر المستصفى ج ٢ ص ٣٥٤

(٢) برشاد الفحول ص ٢٥٢

## الكتاب وأخر مشابهات ﴿ [سورة آل عمران . ٧] .

ومن حكمة إنزال هذه المشابهات أن تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير وبذلك يتسع دين الله للمختلفين وإن خطأ بعضهم بعضاً ، ولكن لا يكفر بعضهم بعضاً .

أما تأثيم المجتهد في المسائل العلمية والاعتقادية ، فهو مناف لما قرره القرآن والسنة في مثل قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] ، ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [سورة التغابن : ١٦] ، « إذا أمرتكم بأمر فأنو ما منه ما استطعتم » الحديث .

ومن بذلك وسعه في طلب الحقيقة . ولم يدخل جهداً في معرفتها ، فقد ألقى ما كلفه الله إياه . ولو أخطأ الطريق . فهذا هو وسعه وطاقته . وقد علم الله المؤمنين أن يدعوه فيقولوا : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالًا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] . وجاء في الصحيح : أن الله تعالى قد أجاب هذا الدعاء .

قال الإمام ابن دقيق العيد :

« ما نقل عن العنيري : إن أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر باطل . وإن أريد به أن من بذلك الوسع ولم يقصر في الأصوليات يكون معذوراً غير معاقب ، فهذا أقرب ، لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استغراقه غاية الجهد لزم تكليفه بما لا يطاق » (١) .

وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ، قال في إحدى رسائله (٢) :

« فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية والعلمية ، أو المسائل الفروعية العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام . » .

وأما تفريق المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بحسان ولا أئمة الإسلام .

(١) المصدر السابق : ٢٦٠ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام .

وإنما هو مأمور عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاءه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض .

أما إخراج المسائل العلمية الاعتقادية من مجال الاجتهداد - وإن لم تكن أدلةها قطعية - والبالغة في تأثير المجتهدين فيها ، فإنه انتهى بقوم إلى تكفير الخالفين لهم في الأصول ، كما فعل المعتزلة وكثير من الفرق الأخرى ، وبعض أهل السنة أيضاً . مع أن باب التكفير بباب خطير ، ولا ينبغي لمسلم بصير أن يلجه مالم يسلك المسالك كلها ، ولا يجد مجالاً لغير أو تأويل .

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> : « واعلم أن التكفير بمجتهدى الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهداد في شيء من مسائل العقل عقبة كثيرة لا يصعد إليها إلا من لا يبال بيته ولا يعرض عليه ، لأنه مبني على شفا جرف هار ، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض . وغالب القول به ناشيء عن العصبية ، وبعضاً ناشيء عن شبهة واهية ليست من الحجة في شيء ، ولا يحمل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام ، ومدحضة كثيرة من علماء الإسلام . والحاصل أن الكتاب والسنة ومذهب خير القرون ثم الذين يلوثون ثم الذين يلوثهم يدفع ذلك دفعاً لا شك فيه ولا شبهة . فما ياك أن تغتر بقول من يقول إنه يدل على ما ذهب إليه الكتاب والسنة ، فإن ذلك دعوى باطلة متربطة على شبهة داحضة ، وليس هذا المقام مقام بسط الكلام على هذا المرام لوضعه من علم الكلام » .

### هل يدخل الاجتهداد أصول الفقه ؟

وإذا كان بعض مسائل الاعتقاد قابلاً لأن يدخل دائرة الاجتهداد ، فأولى منه بالدخول بعض مسائل « أصول الفقه » ، على الرغم مما شاع لدى كثير من الدارسين أن أصول الفقه قطعية ، وأن الأصول إذا لم تكون قطعية ودخلتها الاجتهداد كغيرها ، لم يعد لنا معيار نحكم إليه إذا اختلفنا في الفروع ! .

ومنذ سنوات ثارت هذه القضية على صفحات العدد الافتتاحي من مجلة « المسلم المعاصر » حيث تبنت المجلة الدعوة إلى اجتهداد معاصر قوى يعتمد على أصول الإسلام ،

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٦٠ .

ولا يغفل حاجات العصر ، ولم تقتصر دعوتها على الاجتهد في الفقه ، بل شملت الاجتهد في أصوله .

واعتراض بعض الباحثين المعاصرین<sup>(١)</sup> على هذه الدعوة بأن أصول الفقه قطعية ، فكيف نجتهد فيها ؟ .

وكان لي شرف المشاركة في تحلية هذه القضية في العدد الثاني<sup>(٢)</sup> ، وكان مما قلته فيها : لا ريب أن الشاطئي رحمه الله بذل جهده لإثبات أن الأصول قطعية ، ولكن ما المراد بالأصول هنا ؟ يحسن بنا أن نقل من تعليق العلامة الشيخ عبد الله دراز على « المواقف » ما يوضع المقام حيث يقول :

تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنّة : مثل « لا ضرر ولا ضرار » الحديث ، « وَلَا ظُرْرٌ وَازْرٌ وَزَرْ أَخْرَى » [سورة فاطر : ١٨] ، « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [سورة الحج : ٧٨] ، « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ » الحديث . وهكذا . وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنّة والإجماع ... الخ وهي قطعية بلا نزاع .

وتطلق أيضاً على القوانين المستبطة من الكتاب والسنّة ، التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استبطان الأحكام الشرعية منها ، وهذه القوانين هي من الأصول . فعنها ما هو قطعي باتفاق ، ومنها ما فيه التزاع بالظنية والقطعية .

فالقاضي : « أبو بكر الباقلاني » ومن واقفه على أن من هذه المسائل الأصولية ما هو ظني ، والشاطئي قد عارض هذا بأدلة ذكرها ، مقرراً في النهاية أن ما كان ظننا يطرح من علم الأصول ، فيكون ذكره تبعياً لا غير . ( انظر المواقف ج ، حاشية ص ٢٩ ط التجارية ) .

والذى يطالع علم أصول الفقه يتبين له أن رأى القاضى ومن واقفه هو الراجح ، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول . فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق ، وناف بإطلاق ، وقاتل بالتفصيل . مثل اختلافهم

(١) هو الكاتب الاقتصادي الإسلامي المعروف الاستاذ محمود أبو السعود .

(٢) مجلة « المسلم المعاصر » مقالة « نظرات في العدد الأول » للمؤلف .

فالمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا، وقول الصحافى ، والاستصحاب  
وغيرها مما هو معلوم لكل دارس للأصول  
والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبعة ، فيه نزاع وكلام  
طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم  
حتى الإجماع لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه ، والعلم به ، وحجته .

هذا إلى أن القواعد والقوانين التى وضعها أئمة هذا العلم ، لضبط الفهم ،  
والاستباط من المصادرين الأساسين القطعيين : « الكتاب والسنة » ، لم تسلم من الخلاف  
وتعارض وجهات النظر ، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص ، والمطلق والمقييد ،  
والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ... وغيرها . فضلاً عما تختص به السنة  
من خلاف حول ثبوت الآحاد منها ، وشروط الاحتجاج بها ، سواء كانت شروطاً  
في السندي أم في المتن ، وغير ذلك مما يتعلق بقبول الحديث ، واختلاف المذاهب في ذلك  
أمر معلوم مشهور ، نلمس أثره بوضوح في علم أصول الحديث ، كما نلمسه في علم أصول  
الفقه .

وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعاً في أصول الفقه ، فلا نستطيع أن نوافق الإمام  
الشاطبي على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية . فالقطعى لا يسع مثل هذا الاختلاف  
ولا يحتمله ، من ثم ألف العلامة الشوكاني كتابه الذى سماه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق  
من علم الأصول » محاولاً فيه تحيص الخلاف ، وتصحيح الصحيح ، ونبذ الضعيف ،  
وقال في مقدمته :

« إن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذى يأوى إليه الأعلام ، والملجأ الذى يلجأ  
إليه عند تحرير المسائل ، وتقدير الدلائل ، في غالب الأحكام ، وكانت مسائله المقررة ،  
وقواعدـه المحررة ، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين ، كما تراه في مباحثـ المباحثـين ،  
وتصانيفـ المصنفين ، فإن أحدهـم إذا استشهد بكلـمة من كلامـ أهلـ الأصول ، أذعنـ له  
المنازعون ، وإن كانواـ منـ الفـحـولـ ، لاـ عـقـادـهـمـ أنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الفـ قـوـاءـدـ مـؤـسـسـةـ  
عـلـىـ الحـقـيقـ بالـقـبـولـ ، مـرـبـوـطـةـ بـأـدـلـةـ عـلـمـيـةـ (أـىـ يـقـيـنـيـةـ)ـ مـنـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ ، تـقـصـرـ  
عـنـ الـقـدـحـ فـشـىـءـ مـنـهـ أـيـدـىـ الـفـحـولـ ، وإنـ تـبـالـغـتـ فـ الطـولـ . وبـهـذـهـ الـوـسـيـلـةـ صـارـ كـثـيرـ  
مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـاقـعـاـ فـ الرـأـيـ رـافـعـاـ لـهـ أـعـظـمـ رـايـةـ ، وـهـوـ يـظـنـ أـنـهـ لـمـ يـعـملـ بـغـيرـ عـلـمـ الرـواـيـةـ

حملنى ذلك - بعد سؤال جماعة لى من أهل العلم - على التصنيف في هذا العلم الشريف ، فاقصدنا به إيضاح راجحه من مرجوحه ، وبيان سقمه من صحيحه ، موضحاً لما يصلح منه للرد إليه ، وما لا يصلح للتعويذ عليه . ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضمن له بها الصواب ، ولا يبني وبينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب ... لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ، ونهاية الرغبات ، لاسيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب المتمسكون بالأدلة بسببه في الرأى البحث وهم لا يعلمون » . أ.ه ( انظر إرشاد الفحول ص ٢ ، ٣ ط السعادة ) .

وبهذا كله يتضح أن للإجتهداد في أصول الفقه مجالاً رحباً ، هو مجال التحقيق والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضائياً جمة ، ومحاولات الشوكيان « تحقيق الحق » منها لا يعني أنه لم يدع من بعده شيئاً ، فالباب لا يزال مفتوحاً لمن وله الله المؤهلات لولوجه ، ولكل مجتهد نصيب ، وقد يتهيأ للمفضول ما لا يتهيأ للفاضل .

الأمر الذي يجب تأكيده بقوة هو أن ما ثبت بدليل قطعى لا يجوز أن ندع للمتلاغعين أن يجترئوا على اقتحام حماه . فإن هذه « القطعيات » هي عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة . وهي لها بثابة الرواسى للأرض ، تمنعها أن تميد وتتضطرب . ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعية ، يريدون أن يحولوا القطعيات إلى محتملات ، والمحكمات إلى مشابهات ، ويجعلوا الدين كله عجينة لينة في أيديهم يشكلونها كيف شاءت لهم أهواؤهم ، ووسوت إليهم شياطينهم .

ولقد بلغ اللطاعب بهؤلاء إلى حد أنهم اجترأوا على الأحكام الثابتة بصریح القرآن ، مثل توريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهم يريدون أن « يجتهدوا » في التسوية بين الذكر والأنثى ! بدعاوى أن التفاوت كان في زمن لم تكن المرأة فيه تعمل مثل الرجل ، وجهل هؤلاء أو تجاهلوا أن المرأة - وإن عملت وخرجت من مملكتها وزاحت الرجال بالمناكب - تظل في كفالة الرجل ونفقه : ابنة وأختا وزوجة وأما ، غنية كانت أو فقيرة ، وأن أغبياءها المالية دون أغبيائه ، فهو يتزوج فيدفع مهراً ، ويتحمل نفقة ، وهي تتزوج فتأخذ مهراً ، وينفق عليها ، ولو كانت من ذوات النساء .

وبلغ اللاعב بعضهم أن قالوا : إن الخنازير التي حرمتها القرآن وجعل لحمها رجسا ، كانت خنازير سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم فترى تحت إشراف لم تنه الخنازير القدية .

وهكذا يريد هؤلاء لشرع الله أن يتبع أهواء الناس ، لا أن تخضع أهواء الناس لشرع الله ﷺ **وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ** ﴿ [ سورة المؤمنون : ٧١ ] .

إننا نقول هؤلاء الذين عبّدوا أنفسهم لفكرة التطور المطلق ويطالبون الإسلام أن يتتطور ! نقول لهم : لماذا تطالبون الإسلام أن يتتطور ، ولا تطالبون التطور أن يسلم !؟ والإسلام إنما شرعه الله ليحكم لا ليحكم ، وليقود لا ليقاد ، فكيف تجعلون الحكم محكوما ، والتابع تابعا ! **أَقْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ بِنَفْسِهِنَّ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّفِزْنَوْنَ** ﴿ [ سورة المائدة : ٥٠ ] .



مِرَاتِبُ الْإِجْتِهَادِ



## **مِرَاتِبُ الْإِجْتِهَادِ**

قال العلامة الدهلوى في رسالة « عقد الجيد » : قد صرخ الرافعى والنوى وغيرهما من لا يحصى كثرة بأن المجتهد المطلق قسمان : مستقل ومنتسب . ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز بثلاث خصال :  
إحداها : التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهداته .

الثانية : تبع الآيات والأثار بمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها و اختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض ، وبيان الراجع من معتقداته و التشبيه لما خذل الأحكام من تلك الأدلة . والذى نرى - والله أعلم - أن ذلك ثنا علم الشافعى .

الثالثة : الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها ، أخذنا من تلك الأدلة .

والمتنسب من سلم أصول شيخه ، واستعان بكلامه كثيراً في تبع الأدلة ، والتشبيه للماخذ ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدتها ، قادر على استبطاط المسائل منها ، قل ذلك أو كثراً ، وإنما تشرط الأمور المذكورة في المجتهد المطلق يعني بقسميه .

وأما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب ، وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه ، ولكنه يعرف قواعد إمامه وما بنى عليه ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً ، اجتهد على مذهبة ، وخرجها من أقواله وعلى متواله .

ودونه في المرتبة : مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر في مذهب إمامه ، المتمكن من ترجيح قول على آخر ، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر (١) .

والاجتهد إذا أطلق في عبارتهم ينصرف إلى الاجتهد المطلق سواء أكان مستقلاً أم منتسباً ، ولا يحمل على الاجتهد في المذهب أو الفتوى إلا مقيداً .

والاجتهد المطلق أعم من الاجتهد المستقل والمتنسب فكل اجتهد مستقل اجتهد مطلق ولا عكس ، وكل اجتهد منصب اجتهد مطلق ولا عكس ، والاجتهد المستقل والمتنسب متبادران .

---

(١) رسالة « عقد الجيد في أحكام الاجتهد والتقليد » لحكيم الإسلام حمد بن عبد ترجمة ملقب د « شاه ولی الله علی » الدهلوی ط السلفیہ ص ٥ .

ومرتبة الاجتهاد المطلق المستقل يدخل فيها كل فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعة : الأربعة ومن في منزلتهم مثل الأئمة : زيد بن علي وجعفر الصادق والثوري والأوزاعي والليث بن سعد ، والطبرى وداود بن علي وغيرهم .

وأما مرتبة الاجتهاد المطلق المنتسب فتشمل أصحاب الأئمة الذين وافقوهم على أصولهم ، وكان لهم اجتهادهم واستبطاطهم في عامة مسائل الفقه ، فوافقوا وخالفوا . مثل أصحاب أبي حنيفة : أبي يوسف ومحمد وزفر ... ومثل أصحاب مالك : ابن القاسم وأشيب وأصبع ... ومثل أصحاب الشافعى : المزنى والبويطي وأصحاب أحمد : الحلال ... وغيرهم .

ويرى الشیخان أبو زهرة وخلاف رحهما الله : أن مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة لا ينزلون عن مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل ، ومتزلاهم من أبي حنيفة مثل منزلة أبي حنيفة من شیخه حماد بن سليمان . ومنزلة حماد من شیخه إبراهيم النخعى ، ومنزلة الشافعى من مالك ، وأحمد من الشافعى .

وهو كلام وجيه . وهو ينطبق كذلك على أصحاب الأئمة : مالك والشافعى وأحمد ، ومتزلاهم في الاجتهاد معروفة غير منكرة . ولكن يبدو أن تسمية هؤلاء وأمثالهم بالمجتهدین المتنسیین أصبحت شبه « اصطلاح » على المجتهدین من أصحاب الأئمة المتبعین الذين توضع آراؤهم بمحوار رأى إمام المذهب نفسه ، وكثيراً ما تكون الفتوى عليها ، وإذا كان هذا اصطلاحاً فلا مشاحة في الاصطلاح .

## مشروعية الاجتہاد وحكمه

الاجتہاد مشروع بلا ریب فی الإسلام ، دل علی ذلك الكتاب والسنۃ والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالیٰ : ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء : ۸۳] .

وقال تعالیٰ فی وصف المؤمنین : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهِمُونَ﴾ [سورة الشوری : ۳۸] . و الشوری تعنی البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع ، منصوصة أو غير منصوصة . وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتہاد من أهل الرأی - علی اختلاف تخصصاتهم وتتنوع خبراتهم .

وأما السنۃ ، فمنها قوله ﷺ :

«إذا اجتہد الحاکم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتہد فأخطأ فله أجر» .

وتقریره ﷺ لعمرو بن العاص لما صلی فی إحدی السرایا بأشحابه وکان جنباً ولم یغسل ، بل تیمم ، وكانت اللیلة شديدة البرودة ، فقال للنبي ﷺ ، رداً علی شکوی من کان معه : تذکرت قوله تعالیٰ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الْفَسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : ۲۹] فتبسم رسول الله ﷺ وقرره علی ذلك .

ومن ذلك نداءه بعد منصرفه من غزوة الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قریظة فاجتہد قوم فصلوها فی الطريق خوف فوت الوقت عملاً بمقصود النص ، وقال آخرون : لا نصلی إلا حیث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فات الوقت ! وبلغ النبي ﷺ ، فما عنف أحداً من الفريقین .

ومن ذلك تقریره لمعاذ علی اجتہاده حينما بعثه إلى اليمن ، وقال له : «بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتہد رأی لا آلو (أی لا أقصر) فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضی الله ورسوله ! .

وهو حديث تلقاء فقهاء الأمة بالقبول وقواه ابن عبد البر ، وابن تیمية وابن القیم والذهبی وابن کثیر ، وغيرهم ، وقال الشوكانی : هو حديث حسن له طرق يرتفع بمجموعها إلى القبول .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد ، ومارسته بالفعل ، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة .

والعقل كذلك يوجب الاجتهاد ، لأن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية قابلة لأكثر من فهم ، فلابد من الاجتهاد لتعيين الرأى الراجح أو الأرجح . وكذلك مالا نص فيه لابد من الاجتهاد لبيان الحكم الشرعى فيه ، بوجه من وجوه الاستدلال . إذ الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد ، وذلك لا يكون إلا بطريق الاجتهاد .

وإذا كان الاجتهاد مشروعًا ولا شك فما حكمه شرعا؟ ومعنى بحكمه هنا الوصف الذى يعطيه له الشرع من الأحكام : فهو فرض أو واجب أو مندوب ... الخ؟ .

والذى يتضح من تعريف الاجتهاد - وهو بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية - أن تخصيصه واجب بالنسبة للأمة ، وهو من فروض الكفايات التي يترتب على وجودها قيام مصالحها العامة ، وعلى عدمها اضطراب أمورها ، واحتلال أمر دينها ودنياهـ .

وإذا كان إتقان علم الطب والحساب وغيرهما من علوم الدنيا فرض كفاية على المجتمع المسلم كـ قر الفزالي والشاطبي وغيرهما . بل إذا كانت الصناعات والحرف المختلفة مثل التجارة والحدادة والخياطة والبناء وغيرها من فروض الكفايات<sup>(١)</sup> .. فكيف لا يكون الاجتهاد في الشرع ، واستنباط الأحكام من أدلته فرضا على الأمة؟ .

وإذا كان الاجتهاد فرض كفاية على الأمة ، فمعنى هذا أنه يجب أن يكون لديها عدد كاف من الفقهاء المتمكنين من الاجتهاد ، يدللونها على حكم الشريعة في الملمات ويفتوتها على علم في النوازل . فإن وجد هذا العدد الكاف سقط الإثم والخرج عن الأمة . وذلـ ذلك على سلامـة الأمة من الخلل في هذا الجانب . وإن لم يوجد ذلك أثـمـتـ الأمةـ عـامـةـ ، وأولـوـ الأمـرـ فيهاـ خـاصـةـ . لأنـ منـ مـسـؤـلـيـتهمـ أنـ يـعـملـواـ عـلـىـ سـدـ التـغـرـاتـ ، وـتـهـيـةـ مـنـ يـقـومـ بـفـروـضـ الـكـفـاـيـاتـ .

وهذا الوضع الذى تفقد فيه الأمة أهل العلم وال بصيرة هو الذى يعرضها للضلال بفتوى الجهال الذين يتزبون بزى العلماء ، فيحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ،

---

(١) انظر : احياء علوم الدين للغزالى - كتاب المعلم .

ويسقطون ما أوجب الله . وفي هؤلاء جاء حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين مرفوعا : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من صدور الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يق عالم ، أخلى الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا ، فأفروا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

ولهذا نقل الشوكاني عن بعض الفقهاء : أنه لابد أن يكون في كل قطر من يقوم بالاجتئاد على الكفاية ، لأن الاجتئاد من فروض الكفايات .

وقال الشهريستاني في « الملل والنحل » : الاجتئاد فرض كفاية ، حتى لو استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطير عظيم . فإن الأحكام الاجتهدية إذا كانت مترتبة على الاجتئاد ترتب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب ، كانت الأحكام عاطلة ، والآراء كلها متهائلة ، فلا بد من مجتهد <sup>(١)</sup> .

وذكر النووي في « المجموع » أن الاجتئاد المستقل قد فقد من رأس المائة الرابعة .. وأما الاجتئاد المنتسب فهو باق إلى أن تأق أشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا ، لأنه فرض كفاية ، ومتى قصر فيه أهل مصر حتى تركوه أثروا كلهم ، وعصوا بأسرهم . كما صرخ به الماوردي والروباني والبغوي وغيرهم .

قال ابن الصلاح : « الذى رأيته في كتب الأئمة مشعر بأنه يتأنى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، والذى يظهر لي أنه يتأنى فرض الكفاية في الفتوى ، وإن لم يتأن به في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى » <sup>(٢)</sup> .

وهذا يعني أن فرض الكفاية لا يتحقق إلا بالمجتهد المطلق الذي يستمد أداته من الشرع رأسا .

وهنا يتعمّن على العالم الذي وجد في نفسه أهلية الحصول على ملكة الاجتئاد وعيّأت

(١) من بحث الشيخ محمد نور الحسن « الاجتئاد ماضيه وحاضره » في المؤتمر الأول لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - كتاب المؤتمر ص ٣٧ .

(٢) انظر : الفكر السامي للحجوي ج ٢ ص ٥٤٢ وقد نقله عن جلاء العين للألوسي . وانظر : الباب الأول من كتاب السيوطي « الرد على من أخلى إلى الأرض » ونقل فيه تصوص العلماء الذين صرحا بفرضية الاجتئاد على الكفاية . وهم كثير . ص ٦٧ - ٩٦ ط بيروت بتعليق الشيخ خليل الميس

له وسائله ، أن يستكمل أدواته العلمية ، ويمضي في طريق التبحر والتعمق حتى يبلغ درجة الاجتهد المطلق ، حتى يسد الثغرة ، ويرتفع الحرج عن الأمة به وبأمثاله .

وهذا حكم عام في كل عمل من فروض الكفايات إذا وجد من هو متبع له ، فإن عليه أن يتقدم بيملاً الفراغ ، شكرًا لنعمة الله تعالى عليه .

وهذا حكم الاجتهد باعتباره صفة وقدرة ملائكة . ولكن ما حكم الاجتهد باعتباره ممارسة وفعلا ، أعني : إذا وجد المجتهد ووجدت الواقعه التي تتطلب بيان حكمها في الشرع ، إفتاء أو قضاء ؟ .

وهنا يقسم بعض الأصوليين<sup>(١)</sup> الاجتهد في حق العلماء إلى ثلاثة أضرب : فرض عين ، وفرض كفاية ، وندب .

**الفأول :** وهو فرض عين ، على حالين :

١ - اجتهد في حق نفسه عند نزول الحادثة (أى يفرض عليه أن يجتهد لنفسه فيما يتعلق بعبادته ومعاملاته ، وزواجه وطلاقه ونحوها) .

٢ - اجتهد فيما يتغير عليه الحكم فيه (بأن لم يكن في البلد أحد غيره يطمأن إلى فقهه ودينه ، فيجب عليه الاجتهد حينئذ) فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور ، وإنما كان على التراخي .

**والثانى :** وهو فرض الكفاية ، على حالين :

أحدهما : إذا نزلت بالمستفتى حادثة ، فاستفتى أحد العلماء ، توجه الفرض على جميعهم ، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض ، وإنما أثروا جميعا .

والثانى : أن يتعدد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهد مشتركا بينهما فإذاهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها .

**والثالث :** على حالين :

أحدهما - فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله .

---

(٢) انظر : أحياء علوم الدين للغزالى - كتاب العلم

والثاني أن يستفتى به قبل بروه وهي  
وراء بعضهم أن الاجتهاد يكون حر ما أيضا . ودليل إدراكه كاد في مقابلة دليل قاطع ،  
لأنه اجتهد في غير محله ومثل ذلك جتهاد من ليس أهلا للاجتهاد وهو اجتهاد الرءوس  
الجهال الذين ذكرهم الحديث بأنهم يفتون بغير علم فيضلوك ويُضلوك



الاجتهاد بين الاستمرار والانقطاع



## الاجتہاد بین الاستمرار والانقطاع

فی هذا الموضع تعرض الأصوليون من المذاهب المختلفة لقضية مهمة وهي : هل يجوز خلو العصر - أى عصر - من المجتهدین ؟ أم لا يجوز ؟

فذهب جمیع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله ، بین للناس ما نزل إليهم ، أى يقوم مقام النبی ﷺ فی البيان والتلیغ وهو قول الحنابلة ، وألف في الحافظ السیوطی رسالته : « الرد علی من أخذل إلی الأرض وجھل أن الاجتہاد فی كل عصر فرض ». .

قال الشوکافی : ولا يخفى (أى لا يخفى عليك) أن القول بكون الاجتہاد فرضاً يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد ، ويدل على ذلك ما صرحت به ﷺ من قوله : « لا تزال طائفة من أمّتی علی الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة »<sup>(۱)</sup> .

ولكن المخالفین خرجوا من هذا الإلزام بأن المجتهد فی الفتوى علی مذهب من المذاهب يتأدی به فرض الكفاية ، كما ذكر التووی .

ولذا ذهب آخرون إلی جواز خلو العصر من مجتهد مطلق ، وأيدوا ذلك بالواقع التاریخی فی نظرهم ، وعزاه الزركشی فی « البحر » إلی الأکثرین ! .

وبه جزم الفخر الرازی فی « الحصول » . وقال الرافعی : « الخلق کالمتفقین علی أنه لا مجتهد أیوم ». .

قال الزركشی : ولعله أخذه من کلام الإمام الرازی أو من قول الغزالی فی الوسيط : « قد خلا العصر من المجتهد المستقل ». .

قال الزركشی :

« ونقل الاتفاق فی عجیب . والمسألة خلافیة بیننا وین الحنابلة وساعدهم بعض أئمتنا ». .

(۱) إرشاد الفحوب ص ۲۵۳

والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط .

وقالت الحنابلة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وبه جزم الأستاذ أبو إسحق والزبيري في المskt .

قال الأستاذ : وتحت قول الفقهاء لا يخلو الله زمانا من قائم بالحججة أمر عظيم وكأن الله أهتم ذلك ، ومعناه : أن الله تعالى لو أخل زمانا من قائم بالحججة لزال التكليف .

وقال الزبيري : لن تخلو الأرض من قائم الله بالحججة في كل وقت ودهر وزمان ، ولكن ذلك قليل من كثير ، فاما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب ؛ لأنه لو عدم الفقهاء ، لم تقم الفرائض كلها . ولو عطلت الفرائض كلها حللت الثلامة بذلك فيخلق كما جاء في الخبر « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار . انتهى زركشى .

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان ، وقال في شرحه خطبة الإمام : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحججة ، والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة ، إلى أن يأني الله بأشراط الساعة الكبرى .

قال الزركشى : ومراده بأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلاً . وله وجه حسن وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية .

ثم قال الزركشى : وأما قول الغزالى : « وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل » فقد سببه إليه القفال شيخ الحراسين فقيل : المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فإن المحققين من العلماء كانوا يرغبون عنه ولا يلتفون عنه غالبا إلا من هو دون ذلك ، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد ، والقفال نفسه كان يقول للسائل : تسأل عن مذهب الشافعى أم ما عندي ؟ وقال هو والشيخ أبو علي والقاضى الحسين : لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه ! فهذا كلام من يدعى رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد ، كما نقله ابن الرفعة .

قال الزركشى : والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربع . وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب ،

فلا يجور العمل بغيرها . نهى من الر، كفى ملخص

وقال صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ ثم إنه قد استدل بما صرخ به حجة الإسلام قدس سره والرافعى والقفال بأنه وقع في . ماننا هذا الخلو ، وفيه ما فيه ، لأن وقوع الخلو من نوع ، وما ذكروه مجرد دعوى والإمام حجة الإسلام - وإن كان من جملة الأولياء - لا يصلح حجة في الاجتهادات ، ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي ، واختتم الاجتهد به ، وعنوا الاجتهد في المذهب . وأما الاجتهد المطلق فقالوا . اختتم بالأئمة الأربع ، حتى أو جبو تقليد واحد من هؤلاء الأربعه قال : وهذا كله من هو ساعهم ! لم يأتوا بدليل ، ولا يعبأ بكلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم « أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ٢ لم يفهموا أن هذا إثبات بالغيب في خمس لا يعلمون إلا الله أه ٣

وقال الشوكافى في إرشاد الفحول ٤ و قال الغزالى رحمه الله من أنه قد خلا العصر عن المجتهد قد سبقه إلى القول به القفال ولكنكه ناقض ذلك فقال : إنه ليس يقلد للشافعى وإنما وافق رأيه ، كما نقل ذلك عنه الزركشى ٥ .

وقال : قول هؤلاء القائلين يخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه العجب . فإنهما إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصر القفال والغزالى والرازى والرافعى من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهد على الوفاء والكمال جماعة منهم

ومن كان له إمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر ، لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتقد أهل العلم في الاجتهد .

وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة ، من كمال الفهم ، وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف بهذه دعوى من أبطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات .

(١) من بحث الشيخ محمد بور الحسن عن « الاجتهد ماصبه » حاسمه ، ص ٤٤ - ٤٥ . وانظر إرشاد الفحول ص ٢٥٣

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد الله بن عبد شكور . هو مطبوع في حاشية المستضنى ٤ ص ٢٩٩

وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم من قبل هؤلاء المنكرين ، وصعوبته عليهم ، وعلى أهل عصورهم ، فهذه أيضا دعوى باطلة . فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهد قد يسره الله للمتآخرين تيسيرا لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير لكتاب العزيز قد دونت ، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والستة المطهرة قد دونت ، وتكلم الأئمة على التفسير والتبرير والتصحيح والترجح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد .

وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهد على المتأخرین أيسر وأسهل من الاجتهد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سليم ، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم ، فإنهم لما عکفوا على التقليد ، واشغلوا بغير علم الكتاب والسنة ، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه ، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه الله العلم والفهم ، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة .

ولما كان هؤلاء الذين صرحاً بعدم وجود المجتهدين شافعية ، فها نحن أولاً نذكر لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم من لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعف علوم الاجتهد ، فمنهم ابن عبد السلام ، وتلميذه ابن دقيق العيد ، ثم تلميذه ابن سيد الناس ، ثم تلميذه زين الدين العراقي ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ثم تلميذه السيوطي .

فهو لاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله ، قد بلغوا من المعرفة العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهد إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها . ثم في المعاصرين هؤلاء كثير من المغالين لهم ، وجاء بعدهم من لا يقتصر عن بلوغ مراتبهم . والعداد لبعضهم فضلاً عن كلهم ، يحتاج إلى بسط طويل .

وقال الزركشي في البحر : ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهد وكذلك ابن دقيق العيد .

ثم قال الشوكاني : « وبالجملة ، فنطوييل البحث في مثل هذا لا يأني بكثير فائدة ، فإن أمره أوضح من كل واضح ، وليس ما يقوله من كان من أسارى التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعرفة ، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال » .

ثم قال : « ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة

على من تقدم عصره ، فقد تجرأ على الله عز وجل ! ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ! ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنّة ! ثم قال : فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنّة ، وإنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متبعون بالكتاب والسنّة ، كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء ، فإن كان التعبد بالكتاب والسنّة مختصاً به كانوا في العصور السابقة ، ولم يبق هؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم ، ولا يتمكّنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنته رسوله ، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة الرائفة ؟ وهل النسخ إلا هذا ؟ سبحانهك هذا بہتان عظيم »<sup>(۱)</sup> . انتهى شوکانی .

قال الإمام ابن القيم : وهو يرد على جماعة المتعصبين للتقليد في كتابه « أعلام الموقعين » في الوجه الحادى والثانين من أوجه الرد على المقلدين : إن المقلدين حكموا على الله قبراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً ، مخالفًا لما أخير به رسوله ﷺ فاخلوا الأرض من القائمين الله بمحاجته وقالوا : « لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة » ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر بن المذيل ، ومحمد بن الحسن ، وحسن بن زياد اللؤلؤي ، وهذا قول كثير من الحنفية ، وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي : ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة ، وقال آخرون : ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي والثوري ، ووكييع بن الجراح ، وابن المبارك ، وقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد الشافعى ، وانختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسين إليه ، ويكون له وجه يفتى ، ويحكم به من ليس كذلك ، وجعلوهم ثلاثة مراتب : طائفة أصحاب وجوه كابن سريع والفال والفال وأبي حامد (أى الأسفرايني) ، وطائفة أصحاب احتجالات ، كأبي المعالى ، وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتجالات كأبي حامد (أى الغزالى) وغيره .

واختلفوا : متى انسد باب الاجتياه ؟ على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان ، وعند هؤلاء : أن الأرض قد خلت من قائم الله بمحاجة ، ولم يبق فيها من يتكلّم بالعلم ، ولا يحمل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنّة رسوله لأنّه لا يأخذ الأحكام منها ، ولا يقضى ويفتى بما فيهما حتى يعرضه على قول متنّه ومتبعه ، فإن وافقه ، حكم به ، وإلا ردّه ولم يقبله . وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض ، والقول على الله

---

(۱) إرشاد الفحول ص ۲۵۳ ، ۲۵۴

بلا علم ، وإبطال حججه ، والزهد في كتابه وسنة . سوله عليه السلام ، وتلقي الأحكام منها مبلغها ! ويأى الله إلا أن يتم بوره ، ويصدق قول رسوله أنه لا تخلي الأرض من قائم لله بحجة <sup>(١)</sup> « ولن تزال طائفة من أمتنا على محض الحق الذي بعثه به » <sup>(٢)</sup> وأنه « لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة هذه الأمة من يجدد لها أمر دينها » <sup>(٣)</sup>

ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها : فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم ، فمن أين وقع لكم اختيار تقليلهم دون غيرهم ؟ وكيف حرمت على الرجل أن يختار ما يؤدي إليه اجتهاده من القول المافق لكتاب الله وسنة نبيه ، وأباحت لأنفسكم اختيار قول من قد تقدموه ، وأوجبتم على الأمة تقليله ، وحرمت تقليل من سواه ؟ فما الذي سوّغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي ؟ .

ويقال لكم : فإذا كان لا يسوغ الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن أين ساع لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين ب نحو سنتين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار أو من جاء بعده ، ويزعمك أن أشهب وابن الماجشون ومطرفا وأصيغ وسحنونا وابن المعدل وطبقتهم لما انسليخ آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٠٠ هـ واستهل محرم بعده سنة ٢٠١ هـ حرم عليهم ما كان مطلقا لهم من الاختيار !! <sup>(٤)</sup> .

قال العلامة الشيخ محمد نور الحسن في بحثه عن « الاجتہاد » <sup>(٥)</sup> :

**« والحق أنه لا يجوز شرعا خلو العصر عن المجتهد لأننا قد علمنا أن الشريعة الحمدية خاتمة الشرائع ، وأنها متکفلة ببيان أحكام أفعال العباد إلى قيام الساعة ، وحكمة الله جلت قدرته تأی أن يترك الناس سدى من غير مرشد يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في معاشهم »**

(١) وهم ابن القيم رحمه الله هنا في جمله حديثا مرفوعا ، فإنه من قول على رضي الله عنه لكميل بن زياد ، كما ذكره هو نفسه في موضع آخر من « أعلام الموقعين » وفي « مفتاح دار السعادة » .

(٢) أخرجه البخاري وفي العلم ، ومسلم في الإمارة من حديث معاوية مرفوعا بلغظ ، لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم أو خالفتهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في المعرفة من حديث أبي هريرة بلغظ « إن الله يبعث ، وقد صححه العراقي وغيره ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة وأقره المناوى

(٤) أعلام الموقعين : ج ٢ ص ٢٧٥ ٢٧٧

(٥) كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث ص ٤٦

ومعادهم ، ويبين أحکام الحوادث المتتجدة والدائمة ما دامت السموات والأرض ، وقد تقرر عند الكل أن الاجتہاد فرض کفایة ، ولا يختص ذلك بعصر دون عصر ، ولا بزمان دون زمان ، فالواجب على العلماء أن يحصلوا من شروط الاجتہاد التي تقدم ذكرها ما يتأنى به فرض الكفایة ، فإذا درسوا الكتاب والسنۃ والإجماع والقياس ، ودرسوا اللغة العربية دراسة تيسّر عليهم فهم الكتاب والسنۃ ، ودرسوا علم الأصول دراسة تؤهّلهم لاستبطاط الأحكام من الأدلة الشرعية ، وحصلت عندهم الملكة التي يقتدون بها على استبطاط الأحكام ، وجب عليهم استبطاط أحکام الحوادث المتتجدة ، فإذا قام بذلك بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به واحد منهم أثم الجميع . وهذا الحكم ثابت و دائم ما دامت الدنيا ، فالقول بجواز خلو العصر عن المجتہد المطلق شرعاً وأن الحق ينحصر في هذه المذاهب الأربع ، وأنه لا يجوز العمل بغيرها ، تم حجر على فضل الله وتضييق في رحمه الواسعة التي وسعت كل شيء .

هذا والذي يظهر لي أن النزاع في خلو العصر عن المجتہد وعدم خلوه عنه نزاع لفظي لم يتوارد فيه الفى والإثبات على محل واحد ، فمورد الفى غير مورد الإثبات ، فمن قال بالخلو أراد الخلو عن المجتہد المطلق المستقل ، الذي يعني اجتہاده على الأصول التي وضعها هو ، ولا شك أن الأصول التي يعني عليها استبطاط الأحكام قد فرغ منها وليس لأحد أن يزيد عليها ، ومن قال بعدم خلو الرمان عن المجتہد أراد المجتہد المطلق المنتسب الذي يعني اجتہاده على أصول إمامه الذي يتسبّب إليه أو المجتہد في المذهب وهو الذي يعرف الأحكام الفقهية التي استبططها إمامه ويعرف أدلةها وآخذها ، ويرجع منها ما يقضى الدليل بترجيحه أو المجتہد في الفتوى وهو الذي يعرف الراجح من مذهب إمامه فيفتى به فهو لا يرجح ، وإنما ينقل الراجح من مذهب إمامه فيفتى به .

فمن قال بعدم الخلو أراد أحد هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة :

ومن قال بالخلو أراد المجتہد المطلق المستقل » .

تعقیب :

والملحوظ في هذه المعركة الأصولية بين الذين يقولون بجواز خلو الزمان عن مجتہد ، وبين من لا يجوز ذلك :

إن الذين قالوا بالجواز لم يكتفوا به ، بل تجاوزوا ذلك في الواقع إلى عدم جواز

وجود مجتهد في عصرهم وما بعده فكان البحث لم يعد في جواز الخلو وعدمه . بل في جواز وجود المجتهد وعدمه .

ولهذا نجد الذين دافعوا عن الجواز غالبا هم الذين ينادون بوجوب الاجتihad مثل ابن القيم والسيوطى والشوكافى والذين يقولون بجواز الخلو يوجبون "تقليد المذاهب المتبوعة ، ويحصرون الحق فيها وحدها .

ومن هنا أصبح التقليد أمرا واجبا ، ودعوى الاجتihad أمرا منكرا .

ومما كان يدرس تحت عنوان العقائد الواجب تلقينها وحفظها ونشرها ، قول صاحب « الجوهرة » في التوحيد :

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة  
فواجب تقليد حير منهوا كا حکی القوم بلفظ يفهم !

وكان الجواهرة وشرحها مقررة للدراسة في معاهد الأزهر في علم التوحيد .

وما يدل على ما ذكرته : الحملة الشعواء التي تعرض لها الإمام جلال الدين السيوطى حين أعلن أنه في مقام الاجتihad ، وليس التقليد ، كما أعلن رجاءه أن يكون مجدد المائة التاسعة <sup>(١)</sup> . مع أن كل الشروط التي ذكروها للمجتهد المطلق كانت متوفرة بوضوح لديه ، لا يستطيع موافق أو مخالف أن ينكرها ! .

وقد نقل شيئا من هذه الحملة العلامة عبد الرءوف المناوى في شرحه « فيض القدير على الجامع الصغير » في شرح مقدمة الكتاب :

أو ما المصنف هنا وصرح في عدة تاليفه بأنه المجدد على رأس المائة التاسعة ، قال في بعضها : « قد أقامنا الله في منصب الاجتihad لنبين للناس ما أدى إليه اجتهدنا بمجددا للدين » ، هذه عبارة .

وقال في موضع آخر : « ما جاء بعد السبكي مثل ! .

---

(١) وذلك في منظومة التي ذكر فيها أسماء المجددين من عهد عمر بن عبد العزيز ، إلى أن قال :  
وهذه تاسعة المتنين قد أنت ، ولا يختلف ما المادى وعد وقد رجوت أنت المجدد  
انظر : فيض القدير ج ٢ ص ٢٨٢

وفي آخر الناس يدعون جهاداً وحداً . نادى دعى ثلاثة إلى غير ذلك

وقد قامت عليه في رمته بذلك القيامة <sup>١</sup> ومسلم به في عصره هامة <sup>١</sup> وطلبوها أن يناظروه فامتنع ، وقال : لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلـي . وليس في العصر مجتهد إلا أنا ، كما حكاه هو عن نفسه . وكتبوا له : حيث تدعى الإجتـهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس ! فلم يجيئهم

قال العـلـامـةـ الشـهـابـ بـنـ حـجـرـ الـهـيـشـمـيـ : لما ادعـيـ بـالـجـلـالـ ذـالـكـ قـامـ عـلـيـهـ مـعـاصـرـوـهـ وـرـمـوهـ عـنـ قـوـسـ وـاحـدـةـ ، وـكـتـبـواـ لـهـ سـؤـالـاـ فـيـهـ مـسـائـلـ أـطـلـقـ الـأـصـحـابـ فـيـهـاـ وـجـهـيـنـ وـطـلـبـواـ مـنـهـ إـنـ كـانـ عـنـهـ أـدـفـيـ مـرـاتـبـ الـاجـتـهـادـ ، وـهـوـ اـجـتـهـادـ الـفـتـوـيـ فـلـيـكـلـمـ عـلـىـ الرـاجـعـ مـنـ تـلـكـ الـأـوـجـهـ بـدـلـيلـ ، عـلـىـ قـوـاعـدـ الـجـتـهـدـيـنـ ، فـرـدـ السـؤـالـ مـنـ غـيرـ كـتـابـةـ عـلـيـهـ ، وـاعـتـنـرـ بـأـنـ لـهـ اـشـتـغـالـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ النـظـرـ فـذـلـكـ .

قال الشـهـابـ الرـمـلـيـ : فـتـأـمـلـ صـعـوبـةـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ أـعـىـ اـجـتـهـادـ الـفـتـوـيـ الـذـيـ هـوـ أـدـفـيـ مـرـاتـبـ الـاجـتـهـادـ ، يـظـهـرـ لـكـ أـنـ مـدـعـيـهاـ - فـضـلـاـ عـنـ مـدـعـيـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ - فـ حـيـرةـ مـنـ أـمـرـهـ ، وـفـسـادـ فـيـ فـكـرـهـ ، وـأـنـ مـنـ رـكـبـ مـنـ عـمـيـاءـ ، وـخـبـطـ خـبـطـ عـشـوـاءـ !! وـقـالـ : مـنـ تـصـورـ مـرـتـبـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ اـسـتـحـيـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ يـنـسـبـهاـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ ، بـلـ قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـمـنـ تـبـعـهـ : إـنـهـ اـنـقـطـعـتـ مـنـ خـوـ ثـلـيـثـةـ سـنـةـ . وـلـاـبـنـ الصـلـاحـ خـوـ ثـلـيـثـةـ سـنـةـ ، فـتـكـونـ قـدـ اـنـقـطـعـتـ مـنـ خـوـ سـتـيـثـةـ سـنـةـ !

بلـ نـقـلـ اـبـنـ الصـلـاحـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ : أـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ عـصـرـ الشـافـعـيـ مجـتـهـدـ مـسـتـقـلـ . إـلـىـ هـنـاـ كـلـامـ الشـهـابـ . ثـمـ قـالـ : وـإـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ نـزـاعـ طـوـبـلـ فـيـ أـنـ إـمامـ الـحـرـمـينـ ، وـحـجـةـ إـلـاسـلـامـ الـغـزـالـيـ ، وـنـاهـيـكـ بـهـمـاـ : هـلـ هـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ أـمـ لـاـ ، كـاـ هـوـ الـأـصـحـ عـنـدـ جـمـاعـةـ ؟ فـمـاـ ظـنـكـ بـغـيـرـهـاـ ؟! بـلـ قـالـ الـأـئـمـةـ فـيـ «ـ الـرـوـيـاـنـ »ـ صـاحـبـ الـبـحـرـ : أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ ، هـذـاـ مـعـ قـوـلـهـ «ـ لـوـ ضـاعـتـ نـصـوصـ الشـافـعـيـ لـأـمـلـيـتـهـاـ مـنـ صـدـرـىـ !ـ »ـ .

فـإـذـاـ لـمـ يـتـأـمـلـ هـؤـلـاءـ الـأـكـابـرـ لـمـرـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ الـمـذـهـبـيـ ، فـكـيـفـ يـسـوـغـ لـمـ يـفـهـمـ أـكـثـرـ عـبـارـاتـهـمـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ أـنـ يـدـعـيـ ماـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـ ذـلـكـ ، وـهـوـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ؟ سـبـحـانـكـ هـذـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ ! اـتـهـىـ إـلـىـ هـنـاـ كـلـامـ الشـهـابـ (ـ يـعـنـيـ الرـمـلـيـ )ـ .

وـفـ «ـ الـأـنـوارـ »ـ عـنـ إـلـامـ الرـافـعـيـ ، النـاسـ الـيـوـمـ كـالـجـمـعـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ مجـتـهـدـ الـيـوـمـ .

وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتہاد المطلق هذه الشرائط يعزّ وجودها في زماننا في شخص من العلماء . بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتہد مطلق ، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملئوا الأرض من المؤلفات التي صنفوها .. ومع هذا فلا يوجد في صنع من الأصناف مجتہد مطلق ، بل ولا مجتہد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوهها مخرجة على مذهب إمامه ، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا ، إعلاماً لعباده بضرر الزمان وقرب الساعة ، وأن ذلك من أشراطها !! .

وقد قال شیخ الأصحاب القفال : « مجتہد الفتوى قسمان : أحدُهُما : من جمع شرائط الاجتہاد وهذا لا يوجد . والثاني : من يتحلّ مذهب واحد من الأئمة كالشافعی ، وعرف مذهب وصار حاذقاً فيه ، بحيث لا يشدّ عنه شيء من أصوله . فإذا سُئل في حادثة فإن عرف لصاحبها نصاً أجاب عليه . وألا يجتہد فيها على مذهب ، ويخرجها على أصوله ، وهذا أعز من الكبريت الأحمر ! ». .

إذا كان هذا قول القفال مع جلاء قدره ، وكون تلامذته وعلمائه أصحاب وجوه في المذاهب ، فكيف بعلماء عصرنا؟! ومن جملة علمائه القاضي حسین والفورانی ووالد إمام الحرمين الصیدلاني والسننجی وغيرهم ، وبهؤلئک وموت أصحاب أبی حامد (يعنى الإسپرایینی) انقطع الاجتہاد وتخرج الوجه من مذهب الشافعی ، وإنما هم نقلة وحفظة فاما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشعر الزمان عنهم . إلى هنا كلام ابن أبي الدم .

وقال فقيه العصر شیخ الإفتاء والتدریس في القرن العاشر شیخنا الشمس الرملی عن والده شیخ الإسلام أبی العباس الرملی : « أنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهية سُئل عنها (الجلال) - يعني السیوطی - من مسائل الخلاف المنقوله ، فأجاب عن نحو شطرها من کلام قوم من المتأخرین كالزرکشی ، واعتذر عن الباقي بأن الترجیح لا يقدم عليه إلا جاھل أو فاسق ! ». .

قال الشمس : « فتأملت فإذا أکثرها من المقول المفروغ منه ، فقلت : سبحان الله ! رجل ادعى الاجتہاد وخفي عليه ذلك ! فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متین من کلام المتقدمین ، وبت على عزم إکلامها ، فضفت تلك الليلة ، فعددت ذلك كرامة للمؤلف » وليس حکایتی لذلك من قبل الغض منه ، ولا الطعن عليه ، بل حذرا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهب ، سیما ما خالف فيه الأئمة

الأربعة ، اغتراراً بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلاله ، وفرط سعة اطلاعه ، ورسوخ قدمه ، وتمكنه في العلوم الشرعية والآلاتها وأما الاجتهد فدونه خرط القناد .

وقد صرخ حجة الإسلام بخلو عصره من مجتهد حيث قال في «الإحياء» في تقسيمه للمناظرات ما نصه : «أما من ليس له رتبة الاجتهد ، وهو حكم كل العصر ، فإما يفتى فيه ناقلاً عن مذهب صاحبه ، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه» انتهى .

وقال في الوسيط : «هذه الشروط - يعني شروط الاجتهد المعتبرة في القاضي - قد تغيرت في عصرنا» <sup>(١)</sup> . انتهى ما نقله المناوي .

ومع هذه الحملة الضاربة على العلامة السيوطي رحمة الله التي تُقصد بها تخويف كل من يدعى الاجتهد المطلق ، فقد كان هذه الدعوة صداتها وأثرها في تجديد الاجتهد ، وأنه «في كل عصر فرض » برغم « من أخذل إلى الأرض » كما سماهم السيوطي ! وكما قال العلامة الفاضل ابن عاشور رحمة الله : فقد سرت أنوار طريقه ودعوته في أشعة شمس الأزهر الضاربة في الأقطار الدانية والقاسية من العالم الإسلامي ، وتأثر بها رجال من فقهاء المذاهب كلها ، وكان لها في المذهب الحنفي صدى قوى ، في القرن العاشر والقرن الحادى عشر ، يحس في معارضات أى السعود ، وفتاوي خير الدين الرملى ، والفتاوی الهندية التي جمعها السلطان (أورنوك زيب) على ما فيها كلها من الإبقاء على الالتزام المذهبى .

ولم يخل القرنان : الثاني عشر والثالث عشر ، بالشرق والمغرب ، من رجال يتطلعون في تحذيرهم الفقهية وفتاویهم إلى السموم عن منزلة النقل من الكتب إلى منزلة التحرير والتخرج إلى حد محدود : مثل البسولي ، والرهوني في المغرب ، وبريم الثاني ، وإسماعيل التميمي بتونس ، وأبن عابدين بالشام ، ولكن اثنين ارتفعا ارتفاعاً فائقاً إلى مقام الاجتهد : أولهما من الهند وهو ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦ھ) ، وثانيهما من اليمن وهو الإمام محمد بن علي الشوکانی (ت ١٢٥٥ھ) ، فهذان هما اللذان استقلاً بالنظر في المسائل استقلالاً تماماً شاملـاً ، وجدوا معان الأصول ، ومعان الأحكام ، لا سيما ثانـيهما الذي توفي في أوائل <sup>(٢)</sup> القرن الماضي : فلقد ترك من بين كتبـه المهمـة شاهـدين

(١) فيض القدير ٢ ص ١٢، ١١

(٢) لعلـها معرفـة عن ، أوـاسـط ، فقد تـوفـي الشـوـکـانـي سـنة ١٢٥٥ھ

زكين في كتاب « نيل الأوطار » وكتاب « إرشاد الفحول »<sup>(١)</sup> على أنه قد ينفي إلى مقام النظر في الأدلة ، والاستنباط منها ، وأنه لم يقل في مسألة من الفقه إلا بما أداه إليه الدليل ، أن له في الأدلة ومناهجها أنظار تساوى الأنظار الاجتهادية الأصلية التي بنيت عليها كتب أصول الفقه<sup>(٢)</sup> .

### ضرورة الاجتهد لعصرنا :

وإذا كان الاجتهد محتاجاً إليه في كل عصر . فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى نظراً للتغير شئون الحياة بما كانت عليه في الأزمنة الماضية ، وتطور المجتمعات تطولاً هائلاً ، بعد الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم . لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهد فيه من جديد ، لأن هذا الباب فتحه رسول الله عليه السلام ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده . ولا تعنى بإعادته مجرد إعلان ذلك ، بل ممارسته بالفعل .

وي ينبغي أن يكون الاجتهد في عصرنا اجتهداد جماعياً في صورة مجتمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية ، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية ، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتهد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقه ، وبحوث أصيلة مخدومة ، بل إن عملية الاجتهد في حد ذاتها عملية فردية قبيل كل شيء .

والاجتهد الذي نعيه ينبغي أن يتوجه أول ما يتوجه إلى المسائل الجديدة ، والمشكلات المعاصرة ، يحاول أن يجد لها حلولاً في ضوء نصوص الشريعة الأصلية ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية .

ومع هذا ينبغي أن يعيد النظر في القديم ليقومه (أى يعدله ، ويعطيه القيمة) من جديد ، في ضوء ظروف العصر وحاجاته .

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام « الرأى » أو « النظر » وهي التي أنتجهما الاجتهد فيما لا نص فيه : بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير .

(١) وله أيضاً : « السيل الجرار في شرح متن الأزهار » وفيه تجل اجتهداته كذلك بوضوح . وله « الدرر البهية » وهو يمثل فقهه في جميع الأبواب وقد شرحه في « الداري المعتبر » كما شرحه تلميذه الهندى الساير على دربه ، صديق حسن خان في كتابه « الروضة الندية » .

(٢) من بحث الشيخ الفاضل ابن عاثور عن الاجتهد في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث ص ٦٢

بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد ، أو ظنية الدلالة . وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك . فقد ييلو للمجتهد اليوم فهم فيها لم ييد للسابقين ، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات ، لعدم الحاجة إليه حينذاك ، أو لأنه سبق زمه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو مخالفته للمأثور الذي استقر عليه الأمر زمنا طويلا ، أو لفوة المعارضين له ، وتمكهم اجتماعيا أو سياسيا ... أو لغير ذلك من الأسباب .

وأكثر من ذلك أن الاجتهد الذي ندعو إليه لا ينبغي أن يقف عند حد الفروع الفقهية فحسب ، بل ينبغي أن يتتجاوزها إلى دائرة أصول الفقه نفسها ، تكملة للشوط الذي بدأه الإمام الشاطبي في محاولة للوصول إلى أصول قطعية ، وتممت لما قام به الإمام الشوكاني من الترجيح و « تحقيق الحق من علم الأصول » على حد تعبيره ، ولا ريب أن كثيرا من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف ، فهي في حاجة إلى التحخيص والموازنة والترجيح ، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكيد ، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق . ومن ذلك تمييز السنة التشريعية من غير التشريعية، والتشريعية المؤقتة من التشريعية المؤبدة ، وتمييز تصرف الرسول عليه بمقتضى الإمامة والرياسة للأمة ، من تصرفه بمقتضى الفتوى والتبلigh عن الله .

ومن ذلك : مناقشة موضوع الإجماع - وبخاصة السكوني منه - ومدى حجيته وإمكان العلم به ، وكثرة دعوى الإجماع ، مع ثبوت الخلاف ، وتحقيق القول في الإجماع الذي ينبغي على مراعاة مصلحة زمية لم تعد معتبرة اليوم .

ومثل ذلك : القياس والاستحسان والاستصلاح ، ومتى يؤخذ بها ومتى لا يؤخذ وما ضوابط كل منها وحدود استخدامه .

وسنفصل القول عن الاجتهد المعاصر في فصول خاصة به .



## الاجتهاد في العصر الحديث



## الاجتهداد في العصر الحديث

أول سؤال سأله لأنفسنا حين نتحدث عن الاجتهداد المعاصر هو : هل نحن في حاجة إلى هذا الاجتهداد حقا ؟

ربما يذهب بعض المشتغلين بالعلوم الإسلامية - لفطرت إعجابهم بتراثنا الحافل ، وفطر ثقفهم بفقهائنا العظام - أننا لسنا في حاجة إلى اجتهداد جديد ، فما من مسألة إلا وجدنا عند الأقدمين مثلها ، فقد اجتهدوا للواقع وافتراضوا لما قد يتوقع ، فلم نعد بحاجين إلى أن ننشيء اجتهدادا بعد هؤلاء الأفذاذ ، وكل الصيد في جوف الفرا ! .

فما علينا إلا أن نرجع إلى كتبهم وننقب في أحشائهما ، لنجد فيها ضالتنا والإجابة عن مسألتنا بالنص أو بالقياس أو التخريح .

ونحن لا نقلل من قيمة تراثنا ، ولا من عظمة فقهانا ، بمدارسه المتعددة ومشاربه المتنوعة وما فيه من اجتهدادات واقعية أو افتراضية .

ولكن الحق أقول : إنه من المبالغة وتجاهل الواقع ، الادعاء بأن الكتب القديمة فيها الإجابة عن كل سؤال جديد .

ذلك أن لكل عصر مشكلاته ، وواقعه ، و حاجاته المتعددة ، والأرض تدور ، والأفلاك تتحرك ، والعالم يسير ، وقارب الساعة لا توقف

ومع هذا الدوران المستمر ، والحركة الدائمة ، والسير الحثيث ، تتخضس أرحام الأيام والليالي عن أحداث ووقائع جديدة لم يعرفها السابقون ، وربما لم تخطر ببالهم ، بل ربما لو ذكرت لهم لعدوها من المستحيلات ! فكيف نتصور حكمهم عليها ، وهى لم تدر بخلدتهم لحظة من الزمان ؟ .

على أن بعض الواقع والأمور القديمة قد يطأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها ، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها .

وهذا ما جعلهم يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الرماد ، والمكان ، والعرف وال الحال . وكتب في ذلك من كتب من محققين في أكثر من مذهب من المذاهب المتبعة .

فالحاجة إلى الاجتهد - إذن - حاجة دائمة ، ما دامت وقائع الحياة تتجدد ، وأحوال المجتمع تغير وتتطور ، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان .

وعصرنا خاصية أخرج إلى الاجتهد من غيره ، نظراً للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي ، والتطور التكنولوجي ، والتواصل المادي العالمي ، الذي جعل العالم الكبير كأنه بلدة صغيرة .

وإذا كان علماؤنا السابقون قد قرروا تغيير الفتوى بتغير الزمان ، رغم رتابة الحياة وسكنونها إلى حد كبير ، في العصور الماضية ، حتى قبل في بعض الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه : هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان . فكيف باختلاف عصرنا عن عصور أئمة الاجتهد؟ بل كيف يكون مدى هذا الاختلاف عن عصور المؤذرين من الفقهاء مثل ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ھ) أو الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ھ) أو الشوكاني المحتهد المطلقي (ت ١٢٥٥ھ) . برغم قرب عصرهم من عصرنا : بحيث لو بعث أحدهم اليوم ورأى عالمنا وما جد فيه ، لقال : هذا عالم جن أو شياطين ! .

وهل صنع الشياطين لسليمان - عليه السلام - المسخرون له ، من عجائب الصناعات ما صنع إنساني من عجائب وصل بها الإنسان إلى القمر؟!

#### مجالان جديدان للاجتهد :

وأذكر هنا مجالين من الحالات التي حدث فيها تغير ضخم ، قلب ما كان مألوفاً ومقرراً من قبل ظهراً على عقب ، وأصبحنا في أشد الحاجة إلى الاجتهد .

#### ١ - مجال التعامل المالي والاقتصادي :

##### المجال الأول : المجال الاقتصادي والمالي

فلا شك أن عصرنا هذا قد حفل بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمال لم يكن لأسبابنا - بل لأقرب العصور إلينا - عهد بها وذلك كالشركات الحديثة بتصورها المتعددة كشركات المساهمة والتوصية وغيرها ، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة : تأمين على الحياة وتأمين على الممتلكات ... الخ .

والبنوك تأبو عنها المختلفة من عقارى ، صناعى ، .. ، على وتجارى واستثمارى الخ وأعمالها الكثيرة من حساب جار ، وودائع وفروض ، تحويل وصرف ، وفتح اعتمادات وإصدار خطابات صمار ، و( خصم كمبيلال ) وغير ذلك مما قد يكل أو يحرم من معاملات البنوك

إن كثيراً من هذه المعاملات جديدة مائة في المائة ، وبعضها شبيه بمعاملات قديمة ، أو قريب منها ، وبعضها مركب من قديم وجديد .

ترى ما الحكم في هذه المعاملات والمؤسسات ؟ ربما يسارع بعض أهل العلم إلى أسهل الطرق وهو الرفض والتحريم والتشديد وفي هذا ما فيه من تعسير على المسلمين وتغیر من الدين . وقد قال الإمام سفيان الثورى بحق إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسن كل أحد ! .

وقد يحاول آخرون فتح الباب على مصراعيه لكل جديد ، وكل ما هو واقع مباح بدعوى المصلحة حيناً ، وبدعوى الضرورة حيناً ، وبتخريجات واهية متكلفة حيناً آخر .

وفقة ثلاثة تحرص على أن تبحث لكل معاملة جديدة عن نظير قديم تضمنته الكتب والمصنفات ، لتخرج على وفقه ، وتكيف على أساسه ، وإلا فهي معاملة مرفوضة .

وأولى من هذا كله أن تخضع هذه الأعمال والمؤسسات الجديدة للبحث الجاد والدراسة المتأنية ، وأن يستفرغ أهل الفقه وسعهم لاستبطاط الحكم اللائق بها في ضوء الأدلة الشرعية ، سواء كان الحكم بالإباحة أم التحريم ، فهذا مجال الاجتياز ، وهنا عمل المجتهد حقاً .

ومثل ذلك ( النقود الورقية ) التي أصبحت عماد التعامل في هذا العصر ، ما حكمها ؟ أنها حكم النقود المعدنية ، التي جاءت بها النصوص الشرعية من الذهب والفضة ، في كل شيء : في وجوب الزكاة وحرمة الربا ، وقضاء الديون ، وغيرها ؟ .

أم النقود الشرعية هي الذهب والفضة فقط ، وما عدا ذلك فليس بنقد كما يذهب إليه بعض ظاهرية عصرنا ، وبهذا لا يوجبون فيها الزكاة ، ولا يجرى فيها الربا ؟؟ .

أم لها حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة فقط ؟ أم فيه وفي الربا ؟ وليس في قضاء الديون ؟ .

وما الحكم في العملات التي تدهورت قيمتها أو تتدحرج باستمرار إلى سد مذهل ؟  
وما حكم من كان عليه دين قديم من هذه العملات ويريد أن يوفيه اليوم بعد هبوط القدرة  
الشرائية هبوطا غير عادي ؟ كما في الليرة التركية مثلا ؟ .

وما الحكم في الذهب اليوم ؟ ألا زال نقدا وعملة ومعيارا وثنا للأشياء كما كان  
في الماضي ؟ يقوم به غيره ، ولا يقوم هو بغيره ؟ وهل له قوة الإبراء كما كان ؟ أم أصبح هو  
سلعة تباع وتشترى ، وترتفع وتختفي ، وتقوم بغيرها من الأشياء ؟ .

وهل الذهب المصنوع المشغول كذهب السائل ونحوها في الحكم ؟ أم لكل منها  
حكمه الخاص ؟ ألم هذه الأسئلة المتشعبة .

وكما عقدت في عصرنا حلقات وندوات ، وأقيمت مؤتمرات ، ونظمت أسابيع ،  
للدراسة بعض الموضوعات المالية والاقتصادية ، مثل : التأمين أو البنوك أو الزكاة في الأموال  
المعاصرة ؟ وانفتقت في بعض الأمور ، واختلفت في بعضها الآخر . وحسمت القول  
في بعض القضايا ، وظلت قضايا كثيرة مرجأة للبحث ، تنتظر رأى المجتهد فردا كان  
أو جماعة .

موضوع التأمين نقاش في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ، وفي مجمع البحوث  
الإسلامية بالأزهر ، وفي ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا ، وفي المؤتمر العالمي الأول  
للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة .. وفي غيرها من المؤتمرات والندوات .

وألف فيه عدد من الأساتذة الأفضل ، ذكر منهم : الأستاذ مصطفى الزرقا ،  
والشيخ على الحفيف رحمه الله ، والشيخ عبد الله بن زيد محمود ، والدكتور حسين حامد  
حسان ، والدكتور محمد الدسوقى ... وغيرهم .

وكتب فيه عدا ذلك مقالات وبحوث متعددة ، ولم ينته الرأى فيه بعد ... .

فهذا هو الحال الأول للاجتياز في عصرنا : مجال المعاملات المالية المعاصرة .

## ٢ - المجال العلمي والطبي :

### المجال الثاني : مجال الطب الحديث

فمما لا ريب فيه أن العلم الحديث بما قدمه من اكتشافات هائلة وتكنولوجيا  
متقدمة ، وما وضع في يد الإنسان من إمكانات تشبيه الخوارق في العصور الماضية

وخصوصاً في المجال الطبي ، قد أثار مشكلات كثيرة بحث عن حل شرعى وتساؤلات شئ تطلب الجواب من الفقه الإسلامي وتقتضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في استبطاط الحكم المناسب لها .

وعندى من هذا النوع أسللة كثيرة منها مجموعة صيفت من قبل منظمة الطب الإسلامي في جنوب أفريقيا ، وقد أرسلها إلى أيضاً قسم الطب الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بمجلدة ، وتشمل حوالى سبعة عشر موضوعاً .

وأنا أذكر منها هنا موضوعاً واحداً مهماً، لرئي مقدار حاجتنا إلى الاجتهد ، لتعجب عن هذه الأسللة وأمثالها وما أكثرها . وهو ما يتعلق بزرع الأعضاء .

#### **زرع الأعضاء و حاجتنا إلى الاجتهد فيه :**

تعتبر زراعة الأعضاء من الحقوق التي يتطور فيها الطب سريعاً ، وهذا يتضمن زراعة العضو كله أو أجزاء منه ، أو زراعة أنسجة من الحيوانات ، أو مخلوقات أخرى ومن ثم زراعتها في جسم المريض :

وفيما يتعلق بالحيوانات ، فقد انتزعت صمامات القلب من الخنازير والمعجول ، والجلد والكبد من الخنازير كذلك .

أما فيما يتعلق بالبشر ، فإن الأحياء منهم يمكن أن يعطوا بعض الأعضاء مثل كلية واحدة ، أو الجلد أو الدم دون أن يؤذوا أنفسهم ويمكن نزع بعض الأعضاء من الأموات مثل القرنية ، الجلد ، القلب ، الكليتين ، العظام ، صمامات القلب والقرنيات .

ويمكن أن يكون الغرض من زرع الأعضاء هو إنقاذ حياة ، أو تحسين نوعية الحياة ، مثل شفاء أنسجة العظام الصلبة ، أو تمكين الإنسان من النظر ، أو أن يتمكن من الأكل والشرب بشكل أفضل بواسطة زراعة الكلية .

#### **وهنا تثور الأسئلة التالية :**

١ - هل يجوز زرع أعضاء الحيوان أو أجزاء منها في الإنسان لإإنقاذ الحياة أو تحسين نوعيتها ، حتى ولو كان الحيوان خنزيراً ، أو جلد خنزير أو كبد خنزير ، أو صمامات قلب خنزير ؟ .

٢ - هل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حي لاستعمالها في الزراعة

مصلحة طفلة أو أحد أبويه أو إخواته ؟ .

٣ - هل يجوز للمسلم أن يوافق على نزع أعضاء من جسمه بعد موته لاستعماله في الزراعة لاستفادة منها أى إنسان ؟ .

٤ - هل يجوز للمسلمين أن يتبرعوا بأجسامهم بعد الموت لاستعمالها في التشريح لتعليم الآخرين وبهذا يفيدون الإنسانية ؟ .

٥ - متى يجوز الإعلان عن وفاة الإنسان ؟ فهذا سؤال مهم في الطب لأنّه في حالة الأعضاء مثل القلب والكلية فإنه يمكن أن يكونا نافعين في حالة استقبالهما كمية كافية من الدم (ارتواز) وهذا السبب فإن مفهوم (موت الدماغ) قد تطور ويستطيع الطبيب بواسطته أن يحكم فيما إذا كان المريض قد أصبح بحاجة في بعض الأجزاء الحيوية من دماغه ، أى إذا توقفت الآلة التي تحافظ على حياته ، فإن المريض سيموت حتماً . والأعضاء تنزع من شخص كهذا وهو ما يزال حياً بواسطة الآلة ، ولا توقف الآلة أو الجهاز إلا بعد نزع الأعضاء المطلوبة .

٦ - هل يجوز زرع أعضاء من غير المسلمين للمسلمين ؟ وهل يجوز نقل الدم من غير المسلمين للمسلمين ؟ .

هذا نموذج لموضوع واحد من الموضوعات الكثيرة التي يشيرها الطب الحديث ، وتحتاج إلى اجتهد جديد من فقهاء الإسلام .

ومنذ ستين عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت الشقيقة ندوة جمعت بين رجال الفقه ورجال الطب حول « الإسلام والإنجاب » كان لي شرف المشاركة فيها ، وقد أثيرت فيها مسائل مهمة مثل (بنوك الحليب) والإجهاض بناء على تشوه في الجنين يشخصه الطبيب ، والتحكم في جنس الجنين ، والرحم الظفر ، وغيرها وأصدرت المنظمة الإسلامية بحوث هذه الندوة ومناقشاتها في مجلد مطبوع .

وفي هذا الشهر (يناير ١٩٨٥) تعقد ندوة أخرى بين الفقهاء والأطباء حول بداية الحياة البشرية ونهايتها . وهو موضوع يترتب على تحديد كثيرون من الأحكام . أ تكون بداية الحياة منذ التقاء الحيوان المنوى بالبويضة وتلقি�حةها ، أى منذ بدء الحمل وهي الحياة « الخلوة » المعروفة ؟ أم لا تبدأ الحياة إلا بما سماه الحديث « النفح في الروح » وذلك بعد مائة وعشرين يوماً ؟ .

ثم يأتي السؤال الآخر : بماذا تنتهي الحياة ، ويتحقق الموت ؟ أموت القلب وتوقفه عن النبض أم يموت جذع الدماغ ؟ .

إن تحديد هذا وذاك آثاراً مهمة تترتب عليها أحكام ذات خطر . ولابد للفقه المعاصر أن يقول رأيه في ضوء الأدلة الشرعية .

### موقف الاجتهد المعاصر من التراث الفقهي :

على أن الاجتهد لا ينحصر في دائرة المسائل الجديدة ، بل له مهمة أخرى مع التراث الفقهي ، لإعادة النظر فيه على ضوء ظروف العصر وحاجات الناس ، لاختيار أرجح الآراء ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، بناء على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان .

فليس صحيحاً أن الأول لم يترك للأخر شيئاً ، بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق : كم ترك الأول للأخر ! بل كم فاق الأواخر الأوائل ! .

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام « الرأى » أو « النظر » وهى التي أنتجها الاجتهد فيما لا نص فيها . بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير ، بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كاحاديث الآحاد . أو ظنية الدلالة ، وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك . فقد يبدو للمجتهد اليوم فيها فهم لم يجد للسابقين ، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات . لعدم الحاجة إليه حينذاك ، أو لأنه سبق زمانه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو لمخالفته للمأثور الذي استقر عليه الأمر زمناً طويلاً أو لقوة المعارضين له ، وغمكthem اجتماعياً أو سياسياً ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وينبغى أن يكون الاجتهد في عصرنا اجتهداداً جماعياً في صورة مجتمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالمية ، ويسدر أحكامه في شجاعة وحرية بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتهد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقه ، وبجروح أصلية محدودة ، بل إن عملية الاجتهداد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء .

إن الاجتهد الذى ننشده وندعوا إليه - بقيوده وشروطه الشرعية - يمثل حاجة ، بل ضرورة لحياتنا الإسلامية ، وعلاج مشكلاتنا المعاصرة وإلا أصبحت حياتنا بالحمد

والعفن ، أو بحثت لأدواتها - في الغالب - عن علاج من غير صيدلية الإسلام ، فإن جهودنا ووقفنا في موضعنا ، لا يوقف الأفلاك عن الحركة ، ولا الأرض عن الدوران !

## تيسير الاجتهد لعلماء اليوم

إذا عرفا أن الاجتهد ضرورة إسلامية في هذا العصر ، وأنه من فروض الكفایات المختمة على أمتنا ، فهل يتيسر لنا إذا أردناه ؟ وهل يسهل على العالم في عصرنا أن يحصل شروط الاجتهد التاريخية المعروفة ؟ .

وأحب أن أذكر هنا : أن هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية - ليس تحصيلها متعدرا ولا متعرضا ، كما يوهم بعض الناس ، الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله ، ويغلقوا بابا فتحه رحمة بعباده ، وهو الاجتهد .

وهذا ما نبه عليه المحققون من علماء العصر .

يقول العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار بعد نقله بعض كلام الأصوليين عن شروط الاجتهد :

«ليس تحصيل هذا الاجتهد الذي ذكروه بالأمر العسير ، ولا بالذى يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر فى الأمم الحية ، كالحقوق والطب والفلسفة ، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه ، فلا توجه نفوس الطلاب إلى تحصيله »<sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الحجوى الفاسى في كتابه « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » - بعد أن نقل عن ابن عبد السلام قوله : « مواد الاجتهد في زماننا أيسر منه في زمن المقدمين لو أراد الله الهدایة . ومثله عن ابن عرفة ، كما نقله الآتى في شرح مسلم - قال : وأعلم أن الاجتهد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الآتى وابن عرفة ومن قبلهما ، بسبب أهل الفضل الذين اعتبروا بالطبع ، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهد . وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور . وقد كان المقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب ، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل . أما بعد ظهور

(١) تفسير المنار : جد ص ٢٠٥ ط ثلاثة

الطباعة عندنا في أواسط القرن الماضي ( الثالث عشر هجري ) فقد تيسر ما كان عسرا . إلا أنها وجدت الأمة في التأخر ، والفقه في الأض migliori ، والهم في جمود . فكأننا لم نستفد منها شيئا ! فإذا قسنا ما استفدننا منها ، ودرجة الرق التي حصلت لفقهائنا ، بالنسبة لما حصل في زمن المؤمن العباسى من النشاط العلمي بسبب ظهور الكاغد ( الورق ) .. حكمنا بأننا لم نتقدم خطوة تعتبر ، وتناسب ما تقدمه غيرنا من الأمم . ورغمما عن ذلك فقد وجدت كتب كانت أعز من بعض الأنواع ، وانتشرت ولا سيما كتب الحديث <sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الأستاذ أحمد إبراهيم بك أستاذ الشريعة في كلية الحقوق في كتابه في « علم أصول الفقه » <sup>(٢)</sup> :

« وليرعلم أن بين أيدينا الآن كنوزاً ثمينة من المصنفات القيمة في التفسير وموسوعات السنة وشرح الحديث مما لم يكن ميسوراً وجوده كله مجموعاً عند سلفنا الصالح الذين كان يرحل أحدهم إلى البلاد النائية لطلب الحديث الواحد أو الحديثين . كذلك وضعت معاجم قيمة لغريب الكتاب ولغريب السنة ، وكتب جمعت آيات الأحكام ، وأخرى لأحاديث الأحكام مع تفسير وشرح بالاختصار تارة وبالتطويل أخرى ، حتى إنه ليس بطيئاً أن يجلس أحدهنا الآن على مكتبه وأمامه من كل ما أسلفنا نسخ متعددة من كل نوع منها . وبالجملة فالاجتهد ميسور الآن لتكامل عدته تكاملاً أكثر مما كان عليه الحال من قبل لمن شمله الله تعالى بهدایته وتوفيقه فجعل عمله خالصاً لله ومحضه للنفع العام » .

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الأسبق في كتابه « بحوث في التشريع الإسلامي » الذى كتبه رداً على المضيقين والمتشددين من علماء الأزهر ، الذين رفضوا أى اجتهداد في قوانين الأحوال الشخصية :-

« وليس مما يلام سعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها إن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفى لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها . وإذا صح هذا . فيالضيعة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها ! » .

ليس الاجتهد ممكناً عقلاً فقط ، بل هو ممكن عادة . وطريقه أيسر مما كانت

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٤٣٩ ٤٤١

(٢) علم أصول الفقه : ص ١٠٨ ط د . الأنصار بالقاهرة

في الأزمنة الماضية أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية حديث ، وأيام كان يرحل الرواة لرواية بيت من الشعر ، أو كلمة من كلام اللغة ، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم : في التفسير والحديث والفقه ، واللغة والنحو ، والبنطق ، وجمع الحديث كله ، وميز صحيحة من فاسده ، وفرغ الناس من تلويين سير الرواة ، وأصبحت كتب هذه الفنون تضعها مكاتب الأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية ، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى ، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة ، وأداتها معروفة .

والواقع أنه في أكثر المسائل التي عرضت للبحث ، وأفتي الفقهاء فيها ، لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأى من آرائهم فيها ، أما الحوادث التي تجد فهى التي تحتاج إلى آراء محدثة ، وأن حفظ آيات الأحكام جميعها وأحاديث الأحكام جميعها وفهمها فيما صححا ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وحفظ موقع الإجماع ، لا يحتاج إلى المجهود الذي يبذل لفهم مرامي كتاب من كتب الأزهر المقدمة .

إن الزمن لم يغير خلقة الإنسان ، والعقل لم يتضمر ، والطبيعة باقية في الإنسان كما كانت في العصور الماضية ، وهما علماء الأم يجدوهم الأمل إلى بلوغ أقصى ما يتصوره العقل البشري ويصلون إليه بجهد واجتهادهم ، وقد كان أسلافهم في عمادة وجهل ، وكان أسلافنا في نور العلم وضياء المدنية ، لم يقل أحد منهم بقصور العزائم ، ولا بتراخي الهمم عن البحث والتنقيب ، بل كلما مر عليهم الزمن كلما جدوا في البحث والتنقيب ، وكثرت وسائل البحث والتنقيب .

وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهد ، أخالفهم في رأيهم ، وأقول : إن في علماء المعاهد الدينية<sup>(١)</sup> في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهد ويجرم عليهم التقليد أ.هـ .

هذا ما قاله شيوخنا وشيوخ شيوخنا في القرن الرابع عشر ، ونستطيع أن نقول الآن في مطلع القرن الخامس عشر : إن كتب العلم ومصادره قد تيسر للباحثين أكثر مما كانت في زمنهم وظهر كثير مما كان خافيا من كتب التراث ، وحقق كثير مما لم يكن

---

(١) كلمة « المعاهد الدينية » في ذلك الوقت كانت تعنى الأزهر كله بمسمى مراحله .

محققا من كتب الحديث والتفسير والفقه المذهبى والفقه المقارن والأصول وغيرها . وظهرت أدوات مساعدة مثل أجهزة النسخ والتصوير وأهم منها المخازن أو المنظم أو الحافظ العجيب « الكمبيوتر » الذى يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها .

فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق . ولا حرج على فضل الله تعالى ، وكم ترك الأول للآخر . وقد يفضل اللاحق السابق . وقدما قال الشاعر :-

قل لمن لا يرى للمعاصر شيئا  
ويرى للأوائل التقدىما !  
إن هذا القديم كان حديثا  
 وسيغدو هذا الحديث قدما !

وفى الحديث الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن السى عليه السلام : « مثل أمى مثل المطر ، لا يدرك : أوله خير أم آخره » <sup>(١)</sup> .

ولقد أفرزت أمى فى العصر الحديث عباقرة وأفذاذا فى العلوم والآداب والفنون المختلفة ، فلماذا تعقم أن تبرز مثل هؤلاء النوابغ فى مجال الفقه والاجتهد الإسلامى !!؟ .

ومن ذا الذى ينكر نبوغ محمد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد المجيد سليم ، ومحمد شلتوت ، ومحمد الخضر حسين ، والطاهر بن عاشور ، وفرج السنورى ، وأحمد إبراهيم عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وعلى الخفيف . رحمة الله جمیعا . وفي المعاصرین الأحياء من لا يقل عنهم علما وفضلا ، ولكن المعاصرة حجاب کا قالوا .

وإذا فلنا بتجزء الاجتهد کا هو رأى الأكثرين .. فالأمر أسهل وأسهل .

فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية وتفرغوا له ، وأنقذوه ، ونفذوا إلى أعماق مسائله ، فلا اجتهد في هذا المجال ميسور لهم بلا نزاع .

وآخرون تفرغوا لفقه المعاملات المالية أو الجانب الاقتصادي في التشريع الإسلامي ، وعنوا بكل ما يتعلق به أو بجانب معين منه ، فهم أقدر على الاجتهد فيه .

(١) نسبة في الجامع الصغير إلى أحمد و الترمذى من حديث انس وإلى أحمد من حديث عمار ، وإلى أبي بعل من حديث علي ، وإلى الطبرانى في الكبير من حديث ابن عمرو . وقال ابن حجر في الفتح : هو حديث حسن له طرق يرقى بها إلى الصحة (فيض القدير : ج ٥ ص ٥١٧) .

وغيرهم اهتم بالفقه الجنائى أو الإدارى أو الدستورى ، فهم مجتهدون فيما تخصصوا فيه .

وهذا مشروط - بالطبع - بوجود المؤهلات العلمية العامة التي تمكنهم من فهم ما تخصصوا فيه ، وإتقانه وفهمه .

## الاجتئاد الذي يريد لعصرنا

ترجىحي انتقائى وإبداعى إنشائى

الاجتئاد في عصرنا يمثل حاجة بل ضرورة للمجتمع المسلم ، الذى يريد أن يعيش بالإسلام ، وهنا قد يبدر سؤال :

هل يجوز لنا أن نجتهد ؟ فقد يدور هذا في خلد بعض الناس ، نتيجة لما شاع في بعض الأوقات من أن باب الاجتئاد قد أغلق وهي مقوله يكتنفها المقول والمعقول والتاريخ والواقع ، ومن ذا الذى يملك إغلاق باب فتحه الله ورسوله ؟ .

و جواب السؤال بالإيجاب يقينا ، ولا يتصور في منطق الإسلام أن يحتاج الناس إلى شيء ثم يحرمه الله تعالى عليهم ، فإذا ثبتت الحاجة إلى الاجتئاد فهو جوازه لا بد ثابت .

وأكثر من ذلك أن الاجتئاد اليوم ليس جائزًا فحسب ، بل هو فرض كفاية على المسلمين ، مثل كل فروض الكفايات التي بها قوام أمر الدين والدنيا ، بحيث إذا توافر من يقوم بها ويسد ثغراتها بكفاية وجداره ، سقط الإمام عن سائر الأمة ، وإلا أثبتت الأمة كافة ، وأولوا الأمر فيها خاصة ، لأنهم مسؤولون عن تهيئه من يقوم بفرض الكفايات العامة .

ولقد ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد يرجع الناس إليه فيما يلم بهم من نوازل ، فيفتهم بحكم الشرع الذي يستتبده من الأدلة الفضلىة .

وقد كتب الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) رسالته القيمة التي يعبر عنوانها عن مضمونها « الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتئاد في كل عصر فرض » .

ولهذا كان الأهم من السؤال عن جواز الاجتئاد لعصرنا هو السؤال عن نوع الاجتئاد الذي نتشدّه اليوم : فهو اجتئاد ترجيحي انتقائى أم هو اجتئاد إبداعى إنشائى ؟ .

الاجتئاد المطلوب نوعان : انتقائى وإنشائى :

والاجتئاد المطلوب لعصرنا نوعان :

- اجتئاد نسميه « الاجتئاد الانتقائى »

- واجتهد نسميه « الاجتهد الإنساني » .

### الاجتهد الانتقائى :

ونعني بالاجتهد الانتقائى : اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاى به ، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى .

ولست مع الذين يقولون : إن أى رأى فقهي نقل إلينا عن أحد المجهدين نقلأ صحيحاً يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله ، وخصوصاً إذا كان منسوباً إلى أحد المذاهب المتبوعة .

فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض ، وليس : من الاجتهد الذى ندعوه إليه في شيء ، لأنه مجرد أخذ قول غير المقصوم ، بلا حجة .

إنما الذى ندعوه إليه هنا : أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض ، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية ، لختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلاً ، وفق معايير الترجيح ، وهي كثيرة . ومنها : أن يكون القول أليق بأهل زماننا ، وأرفق بالناس ، وأقرب إلى يسر الشريعة ، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق ، ودرء المفاسد عنهم .

ومن لا يجهله دارس أن عندنا ثروة من الآراء والأقوال المختلفة في أكثر مسائل الفقه ، فإن المجتمع عليه قليل جداً بالنسبة للمختلف فيه ، بل كثير مما ادعى الإجماع عليه ، ثبت أن فيه خلافاً .

ولابد للفقىئ المعاصر أن يختار من الآراء المذكورة رأياً يرجحه ، ولا يدع الناس في حيرة بين الرأى وضده ، حتى إنها أحياناً لن penetرى كل احتلالات القسمة العقلية .

وهذا واضح في مثال قتل المكره ، أعني من قتل إنساناً تحت ضغط الإكراه الملتجيء . فعل من يكون القصاص ؟ .

قيل : القصاص على من باشر القتل وهو المكره ( بفتح الراء ) ؛ لأنه هو الذى باشر القتل .

وقيل : القصاص على من أكرهه ، لأن القاتل بمنابة آلة له .

وقيل : القصاص عليهم ، الأول ب مباشرته ، والثانى بإكراهه .

وقيل : لا قصاص على أى منها ، لأن جنائية كل واحد منها لم تتكامل  
الخلاف الفقهي ليس شرًّا :

ولا يحسن القارئ أن هذا الخلاف الفقهي شر أو خطير ، كلا . فهو دليل  
على مرونة شريعتنا ، وخصوصية مصادرنا ، وثراء فقها ، وتسامح أئمتنا ، فقد تعايشت هذه  
الأقوال والآراء جنبا إلى جنب ، في عصور الاجتهد ، برغم اختلاف منازعها ، وتعدد  
مشاربها ، ولم يكن بينها إلا التعاون والاحترام المتبادل ، وأقصى ما قاله مجتهد عن نفسه :  
رأى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب .

بل كان هناك من يرى أن رأى كل مجتهد صواب ، وأن حكم الله في المسألة هو  
ما انتهى إليه المجتهد في اجتهاده . وهؤلاء هم الذين يسمون « المصوّبة » .

بل رأينا في داخل المذهب الواحد خلافا ، يقل ويكثر ، ويضيق ويتسع ، بسبب  
تعدد الروايات عن إمام المذهب ، وأقوال أصحابه ، وخيارات من بعدهم ، حتى مذهب  
الإمام أحمد الذي يظن أنه يقوم على الأثر ، قد ملا الخلاف المذهبي فيه صحائف اثنتي عشر  
مجلدا ، وذلك في كتاب « الإنصال في الراجح من الخلاف » ، على مذهب الإمام الباجل ،  
أحمد بن حنبل » .

إنما الذي نريده هنا أن ننتقي من هذه التركة الغنية ما نراه أوفق بمجتمعاتنا  
وعصرنا ، بعد البحث والموازنة والتحقيق .

وقد رأينا صاحبى أى حنيفة : أبا يوسف ومحمدًا يخالفانه في بعض القضايا لتغير  
زمانهما عن زمانه ، ويقول في ذلك علماء المذهب : هذا اختلاف عصر وزمان وليس  
اختلاف حجة وبرهان .

#### سعة دائرة الترجيح والانتقاء :

وفي دائرة هذا الانتقاء يجوز لنا أن نرجع رأيا من داخل المذهب الأربع . ربما كان  
هو الرأى المفتى به في المذهب ، وربما كان غير المفتى به . لأن المفتى به في عصر معين ،  
وفي بيئة معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غير صالح للإفتاء به إذا تغير العصر ،  
أو تغيرت البيئة ، أو تغيرت الظروف ، وهو ما عبر عنه علماؤنا بتغير الفتوى بتغير الزمان  
والمكان والحال والعرف .

ومن أجل هذا اختلفت التصحیحات والترجیحات داخل المذهب الواحد من عصر  
إلى عصر ، فکم من قول في مذهب كان مهجورا ، جاء من أبرزه وشهره ، وكم من قول

كان مرجوها ، ثم جدت وقائع وأحوال ، جعلت بعض العلماء يرجحه ويقويه ، حتى أصبح هو المعتمد والمفتى به ، والأمثلة على ذلك كثيرة داخل المذاهب الأربعة .

وقد تأخذ في مسألة بمذهب مالك ، وفي أخرى بمذهب أبي حنيفة وفي ثالثة بمذهب الشافعى وفي رابعة بمذهب أحمد .

كما إذا أخذنا في مصارف الزكاة مثلاً بمذهب مالك في بقاء سهم (المؤلفة قلوبهم) وبمذهب أبي حنيفة في جواز نقل الزكاة لذى رحم عم ، أو من هو أشد حاجة ، وبمذهب الشافعى في إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه طول عمره ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

وبمذهب أحمد في صرف الزكاة في شراء السلاح والكراع ونحوها باعتبارها « في سبيل الله » دون قصرها على الغرامة المتطوعين <sup>(١)</sup> .

وقد تأخذ في جزء من المسألة بمذهب أحدهم ، وفي جزء آخر بمذهب غيره ، وليس هذا تلقيها كما ذهب إليه المتأخرون ، ومنعوه في بعض الصور . لأن التلقي المقصود يعني ترقيق بعض الأقوال ببعض بغير دليل ، إلا التقليد المحسن ، واتباع ما يشتهي لا ما يصح ويترجح .. بخلاف ما ندعوه إليه هنا ، فإنه اتباع للدليل حيث كان ، سواء وافق هذا المذهب أم لم يوافق ، وإنما تذكر الموافقة من باب الاستئناس والتقوية .

وهذا ما ترجع للعلماء الناظرين في المعاملة التى تجريها « المصارف الإسلامية » والتي أطلق عليه « بيع المراجحة للأمر بالشراء » فقد رجحوا جوازها ، بناء على أن الأصل في المعاملات الإذن والإباحة ، وأن الأصل في البيوع الحل **﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَ وَحَرَمَ الرَّبِّيَا﴾** ووافقو في هذا مذهب الشافعى الذى نص عليه في الأم .

ولكتهم خالفو الشافعى هنا ، حيث رأى أن الأمر بالشراء أو الوعاد به ، خير بعد شراء المأمور السلعة بالفعل : إن شاء أمضى البيع المتواuded عليه . وإن شاء تركه .

والذى رأه هؤلاء - ورأيته معهم - أن وعده بالشراء بعد طلب السلعة ملزم له ، بناء على وجوب الوفاء بالوعد ديانة ، كما تدل عليه ظواهر النصوص من القرآن والسنة ، وكما ذهب إليه عدد من علماء السلف والخلف ، وأن كل ما هو واجب ديانة يجوز الإلزام

(١) راجع ل هذه الترجيحات كتابنا « فقه الزكاة »

به قضاء .. وبعضهم كان قاضيا يلزم بالوعد ، وقد كتبت في ذلك دراسة ضافية <sup>(٢)</sup> .

وفي دائرة الانتقاء يجوز لنا الخروج على المذهب الأربعة ، لاختيار رأى قال به أحد فقهاء الصحابة أو التابعين ، أو من بعدهم من أئمة السلف .

ومن الخطأ الظن بأن رأى أمثال عمر وعلى وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وغيرهم من علماء الصحابة ، أو رأى مثل ابن المسيب وافقهاء السبعة وابن جبير ، وطاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والنخعى أو مثل الليث بن سعد والأوزاعى والثورى والطبرى وغيرهم دون رأى الأئمة المتبعين .

ولهذا لم أجد حرجاً أن آخذ في قضية الرضاع برأى الليث بن سعد ودادود بن على ، وأصحابه من الظاهريه ومنهم ابن حزم ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد : في اعتبار الرضاع ما كان عن طريق التقام الثدي وامتصاص اللبن منه ، دون الوجور - الصب في الحلق - أو السعوط - الصب في الأذن - ونحوها ، لأن هذا ما تدل عليه كلمة « الرضاع » و« الرضاعة » ، التي رتب عليها التحرير في القرآن والسنة . وهو ما وقف عنده ابن حزم ووضّحه بكل قوة ، وعلى أساسه أجزت « بنوك الحليب » إذا دعت إليها الحاجة ، واقتضتها المصلحة ، بالإضافة إلى عنصر الشك فيمن أرضعت ، وكم أرضعت ، واحتلاط لبنها بلبن غيرها .. مما يضعف في النهاية القول بالتحريم . كما نصت عليه كتب المذهب الحنفي .

وقد ذهب العلامة الشيخ عبد الله بن زيد الحمود في رسالته « يسر الإسلام » إلى جواز الرمي قبل الزوال في الحج ، موافقاً في ذلك رأى فقيهين من فقهاء التابعين هما عطاء وطاوس ، ومستندًا إلى عدد من الحجج والاعتبارات الشرعية القوية منها :-

١ - الحاجة التي تبلغ مبلغ الضرورة في بعض الأعوام حينها يشتتد الزحام حتى يهلك الناس تحت الأقدام ، كما في الموسم الفائد ( ١٤٠٣ھ ) حيث بلغ عدد الحجاج نحو ثلاثة ملايين .

٢ - اليسر الذي قامت عليه الشريعة بصفة عامة ، وفي الحج بصفة خاصة ، حتى أن

---

(٢) شرطها ( دار القلم ) بالكويت تحت عنوان ( بيع المراقبة للأمر بالشراء ، كما تغيره المصارف الإسلامية )

النبي ﷺ ، ما سُئل عن أمر قدم ولا آخر من أفعال الحج إلا قال « افعل ولا حرج » .

- ٣ - أن الرمي من الأمور التي تحدث بعد التحلل النهائي من الإحرام بالحج .
- ٤ - أن أبا حنيفة : أجاز الرمي قبل الزوال في يوم النفر ، لحاجة المسافر إلى التكبير .
- ٥ - أن الحنابلة أجازوا للحجاج أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير .
- ٦ - أنهم أجازوا تأخير الرمي إلى الليل .
- ٧ - أن القصد من الرمي هو الذكر - كما في الحديث « إنما جعل رمي الجمار ، والسعى بين الصفا والمروءة ، لإقامة ذكر الله تعالى » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .  
وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مُّفْدُودَاتٍ ﴾ وأجمعوا على أنها أيام التشريق الثلاثة من الحادى عشر إلى الثالث عشر من ذى الحجة .

وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلوات ، والدعاء والتکبير عند رمي الجمار ، ولهذا كان النبي ﷺ يخص هذا المقام بتطويل الوقوف للذكر والدعاء والابتهاج ، كما رواه عنه ابن عمر وهو في صحيح البخاري .

- أنه لم يأت نص بالنبي عن الرمي قبل الزوال ، وكل ما ورد أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال . وب مجرد فعله ﷺ لا يدل على أكثر من المشروعية أو الاستحباب . أما الوجوب فلا بد له من دليل آخر . وقوله ﷺ : « خذلوا عنى مناسككم » لا يدل على أن كل أفعال الحج المأمورة عنه واجبة ، كما أن قوله : « صلوا كما رأيتموني أصل » لا يدل على أن كل أفعال الصلاة المروية عنه واجبة ففيها الركن والواجب المستحب .

ومن العجائب - والعجائب جمة - أن الناس يلقون مصارعهم ، وتذوسهم أقدام المتراحلين على الرمي بعد الزوال - ولا تبالي هذه الأمواج البشرية بما تترهق من أرواح مؤمنة .. ومع هذا لا يزال أكثر علمائنا متثبتين بفرضية الرمي بعد الزوال ، وليست من يموت ! .

## عوامل عصرية مؤثرة في الانتقاء :

ولا ريب أن هناك عوامل جدت في عصرنا ، ينبغي أن يكون لها تأثيرها القوى في الانتقاء والترجيح بين الآراء المنقولة في تراثنا .

من هذه العوامل المؤثرة :

### ١ - التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية :

فمما لا ينزع فيه أحد أن عصرنا قد حدث فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، وهذه تفرض على الفقيه أن يعرض عن بعض الأقوال القديمة التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال ، وأن يختار بعض الآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبل ، بل لعلها كانت مرجوحة أو مهجورة .

ولا بأس أن نذكر لذلك بعض الأمثلة .

ذكر معظم الفقهاء في العصور المتأخرة أن المرأة تصل في بيتها ولا تخرج إلى المسجد ، وبخاصة الشابة ، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها .

فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم كانت المرأة حبيسة بيتها ، لا يجوز أن يقال به اليوم ، بعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والمنتزه والعمل وأصبح المكان الوحيد الحرم عليها هو المسجد ! وغدرونا نرى كل نساء العالم يذهبن إلى معابدهن : النصرانية تذهب إلى الكنيسة ، واليهودية إلى ال碧عة ، والوثنية إلى المعبد . والمسلمة هي الوحيدة المحرومة من المشاركة في العبادة في مساجد الإسلام .

على أن المسجد ليس دارا للعبادة فحسب ، بل هو جامع للعبادة ، وجامعة للعلم ومنتدي للتعارف ، ومركز للنشاط ، يلتقي فيه أبناء البلد أو الحمى ، فيتفقهون ، ويتأذبون ويتعلمون ويتآلفون ويتعاونون ، وهذا يشمل المؤمنين والمؤمنات . ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِفَضْلِهِمْ أَوْلَاهُنَّ بَعْضٌ﴾ [التوبه : ٧١] .

إذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا إلى الأب أو الزوج تعلم المرأة وتفقيها في دينها ، فالواقع يقول : أن الآباء والأزواج لم يقوموا بهمهم ، لأنهم أنفسهم كانوا ولا زالوا في حاجة إلى من يفهمهم ، وفقد الشيء لا يعطيه .

هذا مع أن الحديث الصحيح يقول : « لا تقنعوا إماء الله مساجد الله » وكان النساء في عصر النبوة يذهبن إلى المسجد ، ويحضرن الجمعة ، ولا زال « باب النساء » في المسجد النبوي معروفاً إلى اليوم .

ومن ذلك ما ذهب إليه الشافعية ، والمالكية ، ومعظم المخاتبة : أن من حق الأب أن يجير ابنته البكر البالغة الرشيدة على الزواج من يريد ، وإن لم يستأذنها بل يزوجها وإن كانت كارهة رافضة ، بناء على أن الأب أعلم بمصلحتها ، وغير متهم في أمرها . وربما يقبل هذا في زمن لم تكن تعرف الفتاة ، عنمن يتقدم خطبتها شيئاً إلا عن طريق ولها وأهلها .

ولكن الظروف الاجتماعية الحديثة التي هيأت للمرأة أن تتعلم وتتثقف وتعلّم . وتطلع على الكثير من شؤون الحياة والمجتمع والعالم ، تجعل الفقيه المعاصر يكتار في هذه القضية مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ومن وافقهم من الأئمة ، الذي جعل الأمر إلى الفتاة ، واشترط رضاها وإذنها . وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة : « إن البكر تستأذن وإنها صمامها » كما في الصحيحين . « والبكر يستأذنها أبوها » كما في صحيح مسلم ، وفي سنن النسائي وغيره : أن أباً زوج ابنته من ابن أخيه وهي له كارهة ، فشكك ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل الأمر إليها . فلما تقرر لها هذا الحق قالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من الأمر شيء ! .

ومن التغيرات المعاصرة المهمة : التغير في المجال الاقتصادي ، ولا سيما ما كان في صالح الفئات الضعيفة والمسحوقة في المجتمع .

وهذا ما يوجه الفقه الاقتصادي إلى ترجيح الأقوال التي تشدد أزر هؤلاء ، وتقلل الفوارق بين الطبقات ، فتحد من طغيان الأغنياء ، وترفع من مستوى الفقراء .

ومن هنا رجح الفقه المعاصر هذه الأقوال :

قول أبي يوسف : « كل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار ، سواء كان قوتاً أم غيره » .

قول الشافعى : « إن الفقير يعطى من الزكاة ما يغنىه طول عمره ، ولا يحوجه إلى أخذها مرة أخرى ، مadam في حصيلة الزكاة متسع لذلك » . وهو ما جاء عن عمر رضى الله عنه في قوله : « إذا أعطيتم فأغنوا » .

قول ابن تيمية وغيره : « إن التسعير جائز بل واجب إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع ، لرفع الضرر عن الناس ، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به » .

بل جواز تدخل الدولة حماية لأى طرف ضعيف - وبخاصة الجمهور - في مقابلة الطرف القوى . سواء كان القوى المحتكر ، يتمثل في المنتج أو التاجر أو العامل ، ويكون ذلك بتحديد ثمن المثل ، وأجر المثل . كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الحسبة .

قول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم . ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ويسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

وفي المجال السياسي عرف الناس في عصرنا تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقييد سلطتهم ، وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد .

ومثل هذا المناخ الفكري يجعل القول بأن الشوري معلمة لا ملزمة ، لم يعد قولاً مقبولاً في هذا العصر . وغدا القول المنصور اليوم في نظر الفقه العصرى : إن الشوري ملزمة . ولا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ثم يضرب بآرائهم - أو بآراء أغلبيتهم - عرض الحائط ، وينفذ ما يراه هو ؛ وأى قيمة للشوري حينئذ إذا كان رأي الحاكم هو الذي يمضى ؟ وماذا يحل أو يعقد أهل الحل والعقد إذا كانوا يشاورون ويختلفون ؟ .

وفي المجال الدولي نرى العالم قد تقارب حتى غدا كأنه مدينة واحدة ، بل قال بعض فلاسفة العصر : العالم قريتنا الكبرى ! .

وقد ربطت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية السياسية والثقافية والاقتصادية بين دول العالم بعضها وبعض ، وأصبح الجميع أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من مؤسسات .

وهذا كله يوجب على الفقيه المعاصر أن ينظر في الفقه الموروث حول العلاقات الدولية ، وعلاقة دار الإسلام بدار الكفر : هل الأصل هو السلم أو الحرب ؟ وهل يقاتل

الكفار لکفرهم ام لعدوانهم ؟ وما وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وما وضع المسلمين في مجتمع غير إسلامي ؟ .

كل هذه وغيرها لا يکفى أن يلتزم فيها مذهب واحد ، بل لابد من النظر في جميع المذاهب والأقوال لتأخذ منها ما هو أرجح في نظرنا اليوم ، وأليق بتحقيق مصالح المسلمين ، ودرء الخطر عنهم ، ودفع الشبهات والمفتيات عن دينهم .

## ٢ - معارف العصر وعلومه :

ومن العوامل المؤثرة في ترجيح رأى على آخر في عصرنا ، ما توافر لدينا اليوم من علوم و المعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة ، وخصوصاً في مجال العلوم الطبيعية والكونية التي يعرف التلميذ في المرحلة الابتدائية منها مالم يكن يعرفه أكبر الفلاسفة في العصور الماضية .

فهذه المعارف الجديدة قد صحت للمعاصرين كثيراً من المعلومات القديمة في الطبيعة أو الفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريع ووظائف الأعضاء وغيرها كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ، ومقاييس لاختيارها ، لم تكن معروفة من قبل .

وهذه المعارف التي تتسع وتتمو يوماً بعد يوم ، بل ساعة بعد ساعة ، تمنع الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى آخر بالصحة والرجحان .

لتأخذ مثلاً لذلك مذهب من قال : أن الخمر هي ما اتخذ من العنبر فقط خلافاً ،  
من قال : كل مسكر خمر .

فالعلم الحديث يثبت أن المادة الفعالة في الإسکار هي « الكحول » وهو موجود فيما يتخذ من العنبر ، كما يوجد فيما يتخذ من البلح أو التفاح أو الشعير أو البصل أو غيرها .

وبهذا يتفق العلم اليوم مع الحديث الصحيح « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

ومثل آخر : هو ما ذكره الفقهاء في أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن الأم ،

من سنتين عند الحنفية ، بناء على ما روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، وهو رأى عند الحنابلة ، إلى أربع سنوات عند الشافعية والحنابلة ، إلى خمس سنوات عند المالكية بل روى عندهم : سبع سنوات ! اعتقادا على أنفوا مروية عن بعض النساء .

وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة ، يرفض هذه الأقوال المبالغة التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء . والحق أنها لم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة حتى رفضها كلها رجل مثل ابن حزم الظاهري ، وأكثفى بالرجوع إلى عادة الناس المتكررة في ذلك ، ورأى أن مدة العمل تسعه أشهر ، وذهب غيره ( محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ) إلى أن أقصى العمل ستة قمرية ، وبه أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة .

ولو كان هذه الأقوال المذكورة سند من الواقع المبني على الاستقراء ما غاب ذلك عن أجهزة الرصد والإعلام ، التي تخبرى وراء كل واقعة نادرة أو شاذة ولو كانت في أقصى أطراف الأرض ، ولطافت أخبارها إلى أنحاء العالم ، كما رأينا ذلك فيمن تلد عدة توائم ، حيث تناقل وكالات الأنباء أخبارها ، وتبثتها في أرجاء المعمورة .

يقول العلامة الشيخ أبو زهرة في كتابه عن « الأحوال الشخصية » :

والمحلق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبن على النصوص ، بل على ادعاء الواقع في هذه المدد ، وأن الاستقرار في عصرنا الحاضر لا يجد من الواقع ما يؤيد التقدير بخمس ، ولا أربع ، ولا سنتين ، وإنما الواقع تؤيد التقدير بستة أشهر ، وقد يجب الاحتياط التقدير بسنة ، ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك فقد قال ابن رشد : وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول ابن الحكم والظاهري هو الأقرب إلى المعناد » .

ولقد كان العمل بمقتضى مذهب أى حنفية ، وهو اعتبار أقصى مدة الحمل سنتين ، ولكن جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فعد أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥) بالنسبة لسماع دعوى النسب كما تقرر ذلك بالنسبة لثبوت الإرث للحمل وثبوت الوصية له .

وهذا قريب من مذهب الحَكَم ، وليس هو النص ، لأن السنة عند ذلك الفقيه المالكي حلالية ، ولأن الأساس عنده لا يثبت النسب ، إن جاء الولد بعدها لا ألا تستمع الدعوى فقط .

ومن ذلك ما قاله جماعة من الفقهاء أن الولد يمكن أن ينسب إلى أبوين رجلين وبعضهم قال ينسب إلى ثلاثة إذا أدعوا نسبة ، أو ألحقه بهم القافة (الخبراء الذين يحكمون بالشبه ) خلافاً لمذهب الشافعى الذى قال . لا يلحق الولد بأبوين ، ولا يكون للإنسان إلا أب واحد ، ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قوله

وحجته أن الله قد أجرى عادته أن للولد أباً واحداً ، وأمّا واحدة ، ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين فقط .

ومن ألحق باثنين قالوا : إن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة .

وقال الآخرون : إذا جاز تخليله من ماء رجلين جاز تخليله من ماء ثلاثة وأربعة وخمسة <sup>(١)</sup> .

وهذا كله مرفوض بمنطق العلم الحديث ومسلماته التي دلت عليها الملاحظة والتجربة وألات الاختبار والتصوير وغيرها .

فقد أصبح من أوليات العلم اليوم : أن الجنين يتكون من حيوان منوي واحد من الرجل وبيضة من المرأة ، يلتقي بها فيلقحها ويغلق عليها الرحم ، ويكون منها كائناً حتى ينمو ويطور يوماً بعد يوم ، وأتمكن رصد نموه ، وتصويره منذ المرحلة الأولى . ولهذا تكون هذه الافتراضات التي جوزت أن يتأكل الولد من ماء اثنين أو أكثر لا محل لها .

وهذا يرجع مذهب الشافعى ومن وافقه هنا ، وهو الموافق للشرع وللعادة في نسبة الإنسان إلى أب واحد لا أكثر .

### ٣ - ضرورات العصر و حاجاته :

وعامل آخر له أهميته في مجال الاجتئاد الانتقائى ، وهو ضرورات العصر و حاجاته ، التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية ، سواء في العبادات أم المعاملات ، ولا سيما من كان مجتهداً لعموم الناس ،

(١) انظر ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ج ٥ ص ٤٢٣، ٤٢٤ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية عملاً بالتوجيه القرآني :  
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٥ ]. والتوجيه  
البُوئي : « يسروا ولا تُعسروا » متفق عليه .

هذه الضرورات العصرية هي التي جعلت الفقه المعاصر يتوجه إلى إجازة سفر المرأة  
في الطائرات ونحوها ، بغير حرم – بمعرفة زوجها أو أهلها – إذا توافر شرط الأمن  
والطمأنينة عليها ، كما هو قول ابن حزم الذي استدل لذلك بحديث « الطعينة » التي تسرف  
من الحيرة إلى الكعبة لا تخاف إلا الله ! .

ومع هذه الضرورات هي التي جعلت علماء العصر لا يرون حرجاً في بيع المصحف  
لحاجة الناس إلى ذلك ، رغم نص كثير من الفقهاء على كراهة بيعه أو تخريمه .

وهي التي جعلت الكثيرين من أهل الفتوى يأخذون برأي ابن تيمية وابن القيم  
في جواز طواف الحائض في الحج طواف الإفاضة – بعد تحفظها واحتياطها من نزول  
الدم – إذا كانت لا تستطيع التخلص عن رقتها ، ومواعيد رجوعها في الباخرة أو الطائرة  
ونحوها .

وهي التي جعلتهم يفتون أيضاً بجواز الرمي قبل الزوال في منى ، نظراً لضرورات  
الرحم المائل الذي جعل الناس يرمون من الصباح إلى منتصف الليل ولا تقطع الأمواج  
البشرية المتلاطمة .

### الاجتہاد الانشائی :

ونعني بالاجتہاد الانشائی : استبطاط حکم جدید فی مسألة من المسائل ، لم يقل به  
أحد من السابقين ، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة .

ومعنى هذا أن الاجتہاد الانشائی قد يشمل بعض المسائل القديمة بأن يبدو للمجتهد  
المعاصر فيها رأی جدید لم ينقل عن علماء السلف ولا حجر على فضل الله تعالى .

والقول الصحيح الذي نرجحه أن المسألة الاجتہادية التي اختلف فيها الفقهاء  
السابقون على قولين ، يجوز للمجتهد فيما بعد أن يحدث قولًا ثالثًا ، وإذا اختلفوا على ثلاثة  
أقوال ، يجوز أن يحدث رابعاً ، وهلم جرا .

وذلك لأن الخلاف فيها يدل على أنها قابلة لعدد وجهات النظر ، واختلاف الآراء ،  
وآراء أهل النظر والاجتهد لا يجوز تمجيدها ولا إيقافها عند حد معين .

وهذا ما جعلني اختار في زكاة الأرض المستأجرة أن يزكي المستأجر الزرع والثر  
الذى يحصله من الأرض - إذا بلغ نصابا - محسوبا منه مقدار الأجراة التي يدفعها المالك  
الأرض ومؤجرها له . باعتبارها ديناً عليه ، وبذلك يزكي ما خلص له من ررع الأرض .

وأما المالك المؤجر فهو يزكي ما يقبضه من أجراة الأرض - إذا بلغ نصابا - محسوما  
منه ما يدفعه من ضرائب عقارية مفروضة على رقعة الأرض . وبذلك يزكي كل منها  
ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض ، كما لو اشتراكا فيها بطريق المزارعة ، فإن كل منها  
يزكي نصبيه .

وهذا القول بهذه الصورة لم يذهب إليه أحد من سبق . وإنما قال أكثرهم : زكاة  
الزرع والثار في الأرض المستأجرة على المستأجر ، وقال أبو حنيفة : على المالك المؤجر .

وبسبب الخلاف كما قال العلامة ابن رشد في « بداية المجتهد » : هل الزكاة  
- أو العشر - حق الزرع أو حق الأرض ، أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد : أنه  
حق مجموعهما ، وهو في الحقيقة حق مجموعهما <sup>(١)</sup> .

ومثل ذلك اجتهادنا : أن يكون للزكاة في النقود اليوم نصاب واحد لا نصابان وأن  
الأولى أن يقدر النصاب بقيمة نصاب الذهب لا الفضة ، وأن هذا ليس خروجا على النص  
ولا الإجماع ، كما هو مبين في موضعه .

على أن أكثر ما يكون الاجتهد الإنثائ في المسائل الجديدة ، التي لم يعرفها  
السابقون ولم تكن في أزمانهم ، أو عرفوها في صورة مصغرة ، بحيث لا تكون مشكلة  
ولا تدفع الفقيه إلى البحث عن حل لها باجتهاد جديد فكما أن الحاجة هي التي تدفع  
إلى الاختراع ، فإن معاناة المشكلة هي التي تدفع إلى الاجتهد .

من ذلك ما ذهب إليه علامة زمانه مفتى الديار المصرية : الشيخ محمد بنحيت المطيعي  
في رسالته « القول الكاف في إباحة التصوير الفوتograf » أن هذا التصوير حلال ، لأن  
عملة التحرير هي مضاهاة خلق الله ، وهذا التصوير ليس مضاهة لخلق الله تعالى . وإنما هو

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٠ ط دار الفكر ، وراجع « فقه الزكاة » ج ١ ص .

خلق الله نفسه انعکس على الورق ، كما تتعكس الصورة في المرأة . واستطاع الإنسان بالعلم أن يثبتها بوسائل معينة ... اخ .

وهذا في نظرى اجتهد إنشائى صحيح ، يؤيده أن أهل قطر والخليل يسمون التصوير « عکساً » والصور « عکوساً » والمصور « عکاساً » ويقول أحدهم للمصور « اعکستنى » .

ولو أن الناس سموا هذا التصوير أول ما عرف في بلادنا « العکس » ، ولم يطلقوا عليه لفظ « التصوير » ما ثارت الشبهة في أذهان كثير من المتشددين الذين يحرمون كل « عکس » ولو كان « تليفزيونياً » مع أن الصورة التي نشاهدها في التلفاز هي انعکاس خلق الله نفسه و ليس صورة مضاهية له .

ومن ذلك ما ذهب إليه جماعة من علماء العصر من وجوب الزكاة في إيراد العمارت السكنية المؤجرة وكذلك المصنع ونحوها . وهو رأى المشايخ محمد أبى زهرة وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، وهو ما رجحناه وأيدناه بالأدلة في كتابنا « فقه الزكاة » .

ومن ذلك ما ذهب إليه الشيخ عبد الله بن زيد الحمود رئيس المحاكم الشرعية في دولة قطر من جواز الإحرام من جهة ركاب الطائرات .

فهذا اجتهد إنشائى جديد ، حيث لم يكن لدى السابقين طائرات ، وقد استند الشيخ حفظه الله إلى أن الحكمة في وضع المواقف في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس ، وأنها على مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف الحجاز ، وقد صارت جهة طريقاً لجميع ركاب الطائرات ، وبمحاجون بداعى الضرورة إلى تعين ميقات أرضى يحرمون منه لتجهيزه و عمرتهم ، فوجبت إيجانتهم ، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق . إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء ، أو في لجة البحر ، الذى لا يمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله ، من خلع الثياب ، والاغتسال للإحرام ، والصلوة ، وسائر ما يسن للإحرام ، إذ هو مما تقتضيه الضرورة ، وتوجهه المصلحة ، ويوافقه المعمول ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ .

وقد علق الشيخ على الحديث الشريف الذى ورد في المواقف المعروفة « هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن » فقال :

« ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات - وهي محلقة في السماء - لا يصدق على أهلها أنها أتوا الميقات الحدود لهم لا نفع ولا عرفا ، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله فلا يأثم من جاورها في الطائرة ولا يتعلق به دم عن المخالفه » .

ووهذا تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان ، بذن تكليفهم للإحرام في الطائرة مع ما فيه من حرج ، أو الإحرام من يوتهم في بلادهم ، ولم يلزمهم الله بذلك .

وقد كنت قرأت بعض علماء المالكية أقوالاً لها اعتبارها ، في جواز تأخير الإحرام في البحر لركاب السفن ، حتى ينزلوا إلى البر في جدة ، مستدلين بمثل الاعتبارات التي ركنت إليها فضيلة الشيخ ، ولا ريب أن راكب الجو المعلق بين السماء والأرض ، أولى بالتيسير من راكب البحر .

#### الاجتہاد الجامع بين الانتقاء والإنشاء :-

ومن الاجتہاد المعاصر ما يجمع بين الانتقاء والإنشاء معا . فهو يختار من أقوال القدماء ما يراه أوفق وأرجح ، ويضيف إليه عناصر اجتہادية جديدة .

#### قانون الوصیة الواجبة :-

مثال ذلك قانون « الوصیة الواجبة » المعول به في مصر منذ عددة سنين كما تدل على ذلك نصوص مواده التالية :- .

مادة ٧٦ :-

وإذا لم يوص لفرع ولده ، الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكما ، بمثيل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته ، لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصیة بقدر هذا النصيب . في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصريف آخر قبل ما يجب له . وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصیة بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصیة للأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات . ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور ، وإن نزلوا . على أن يمحض كل أصل فرعه ، دون فرع غيره ، وأن يقسم كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث . كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدللي بهم في الميت ماتوا بعده . وكان موتهم مرتبتا كترتيب الطبقات

**مادة ٧٧ :-**

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه - كانت الزيادة وصية اختيارية . وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى بعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر - وجب لمن لم يوص له قدر نصيبيه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له . ويوف نصيب من أوصى له بأقل مما وجب - من باق الثالث ، فإن ضاق عن ذلك فمهن وما هو مشغول بالوصية اختيارية .

**مادة ٧٨ :-**

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت له الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبيه من باق ثلث التركة ، إن وف ، وإلا فمهن وما أوصى به لغيرهم .

**الأحكام التي تؤخذ من هذه المواد القانونية :-**

وبالنظر إلى هذه الصياغة القانونية . نستطيع أن نقول : أنها اشتملت على الأحكام الآتية :

١ - إنه يجب على الشخص أن يوصي لفرع لولده الذي مات في حياته بنصيبيه الذي كان يرثه لو كان حيا .

٢ - إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه ذكرا يجب له الوصية ولا به مهما نزل كابن ابن ابن مثلا ، بشرط ألا تتوسط أثني بينه وبين الميت مثل ابن ابن بنت ابن ، ففي هذه الحالة لا تستحق الطبقات التي تلي الأثنى .

٣ - إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه أثني - لا تجب الوصية إلا للطبقة الأولى التي تليها فقط ، فعندهما تتفق « بنت » في حياة أحد والديها لا تجب الوصية إلا لولدها فقط ، أى ابنها وبنتها ، ولا تجب لابن ابنها ولا لابن بنتها .

٤ - كل طبقة تستحق الوصية الواجبة تحجج من دونها إذا اتصل بها . أما إذا لم يتصل بها فلا تحجج به . ولو أسفل منها .

٥ - إذا لم يوصي المورث بهذه الوصية الواجبة نفذت في ماله بحكم القانون .

٦ - إن تزاحمت الوصية الاختيارية والوصية الواجبة قدمت الوصية الواجبة على غيرها .  
وما بقى تزاحم فيه الوصية الاختيارية .

٧ - يقسم الموصى به في الوصية الواجبة بين المستحقين تقسيم الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين : ذكورا وإناثا . وإن كانوا جنسا واحدا قسم بينهم بالتساوي .

٨ - هذا الاستحقاق بالوصية الواجبة مشروط بما يلى :-

- لا يكون الفرع الذى مات أصله في حياة أحد أمواته حائزًا لأى قدر من التركة بطريق الميراث . مهما كان هذا المقدار قليلا . ولو وصى لهم تكون الوصية حيشد وصية اختيارية . لا تقدم على غيرها . وتجرى عليها كل أحكام الوصية الاختيارية .

- لا يكون الميت أعطاهما « بغير عوض » بطريق آخر غير الميراث ، كالمبة والوقف ، ونحو ذلك <sup>(١)</sup> ، مقدار من المال يساوى ما وجبت به الوصية .

فإن كان أعطاهما أقل مما توجب به الوصية كمل لهم إلى ما يجب : نصيب المورث ، أو الثلث .

- تقدر الوصية الواجبة بنصيب المتوفى ، بشرط لا يزيد على الثلث فإن زاد على الثلث لا يعطى إلا بقدر الثلث ، وتكون الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى بأقل من النصيب كمل بشرط لا يزيد على الثلث ، كما أشرنا من قبل <sup>(٢)</sup> .

#### نظرة تحليلية للقانون :-

وإذا نظرنا في هذا القانون نجد أنه مبني على مذهب بعض السلف في وجوب الوصية لغير الميراث من الأقربيين ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمَعْرُوفُ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٠ ] .

(١) مثل البيع الصورى ، بدون مقابل ، إذا ثبت ذلك .

(٢) انظر كتاب « فريضة الله في الميراث » الدكتور عبد العليم الدبيب ط دار الأنصار ، ص ٤٨ - ٥١ .

وهو المذهب الذى اختاره وأيده ابن حزم في « المخل » .

قال ابن حزم :-

« الوصية فرض على كل من ترك مالا : لما رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ». المسألة : ١٧٤٩

وروى ابن حزم بسنته إيجاب الوصية عن ابن عمر من قوله ، وعن طلحة والزبير أنهما كانا يشددان في الوصية ، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي وغيرهم . وهو قول داود والظاهريه . المخل ج ٩ - ص ٣٨١

ثم قال بعد ذلك : فمن مات ولم يوص نفرض أن يتصدق عن ما تيسر ، ولا بد . لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا ، فتصبح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت . فإذا كان كذلك فقد سقط ملكه عمما وجب إخراجه من ماله . ولا حد في ذلك إلا ما رأاه الورثة ، أو الوصي ، مما لا إيجاب فيه على الورثة ، وهو قول طائفة من السلف .

ونحن نرى أن الذين قالوا بوجوب الوصية من السلف والظاهريه أطلقوا الوجوب ولم يحددوا مقدار الواجب ، ولا من بحسب من الأقربين غير الوارثين . وإذا كان ابن حزم قد ألزم بإخراج شيء من التركة لتراثه ذمة الميت ، فإنه لم ينعد في ذلك حدا إلا ما رأاه الورثة ، أو الوصي .

أما القانون ، وإن أحد برؤى من قال بوجوب الوصية من السلف ، وبرؤى ابن حزم ومن وافقه بإخراج جزء من تركة من لم يوص - فإنه قد اجتهد في تحديد القدر الواجب على ما رأينا في مواده ، وتحديد من يستحقه ويعرف له ، وهو أولاد البنين وإن نزلوا مطلقا ، والطبقة الأولى من أولاد البنات ، بالتفصيل الذي أثبتناه .

وكان هذا اجتهادا من واسعى القانون مبنيا على رعاية مصلحة أولاد الأبناء والبنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حينه أجدادهم ، فيبتلون باليم والحرمان من الميراث ، مع غلبة الشح والأنانية في هذا العصر ، فجبروا هذا بالوصية الواجبة ، فهذا الاجتهاد إنشائي مستنده المصلحة المرسلة ، وهي معنيرة - عند التحقيق - لدى عامة الفقهاء .

متى يجوز الإجهاض :-

ومثال آخر للإجتهداد الجامع بين الانتقاء والإنشاء نجد في فتوى « لجنة الفتوى » في دولة الكويت حول موضوع الإجهاض ، ما يحل منه وما يحرم ، فقد انتقد من أقوال الفقهاء وأضافت إليها عناصر إنسانية جديدة اقتضتها التقدم العلمي والطبي الحديث ، الذي استطاع بأجهزته التكنولوجية المتقدمة أن يكتشف ما قد يصيب الجنين في الأشهر الأولى من تشوهات يمكن لها تأثير جسيم على جسمه أو عقله في المستقبل وفقاً لسنن الله تعالى .

تقول الفتوى الصادرة في ١٩٨٤/٩/٢٩ :-

« يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل .

ويجوز الإجهاض برضاء الزوجين إن لم يكن قد تم للحملأربعون يوماً من حين العلوق .

وإذا تجاوز الحملأربعين يوماً ، ولم يتتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتتين :

١ - إذا كانبقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسدياً لا يمكن احتفاله أو يدوم بعد الولادة .

٢ - وإذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقل لا يرجى البرء منها .

ويجب أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي ولا تجري فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة علمية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد . على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة » .

## صور الاجتہاد فی عصرنَا

يتجعل الاجتہاد المعاصر في ثلاثة أشكال أو ثلاث صور :-

- ١ - صورة التقین .
- ٢ - صورة الفتوى .
- ٣ - صورة البحث .

و سنفرد لكل صورة بعض الحديث .

**الاجتہاد في صورة التقینات الحديثة :-**

ظهر الاجتہاد المعاصر جليا في عدد من التقینات الحديثة .

و كان لا يعلو في أول أمره أن يكون اجتہادا انتقائيا ، من داخل المذهب الحنفی أولا ، ثم من داخل المذاہب الأربع المتبوعة لأهل السنة ، ثم من خارج المذاہب الأربع .

ثم تطور الاجتہاد إلى أن غدا اجتہادا إنسائیا في بعض القضايا الحديثة ، والمسائل الجديدة .

وإذا نظرنا إلى بداية التقین في العصر الحديث وجدنا أن مجلة الأحكام العدلية ، هي الخطوة الأولى في ميدان التقین ... وكانت متزمرة بمذهب أبي حنيفة رضى الله عنه - وبالمعنى به في المذهب . ولكنها خرجمت في بعض المسائل عن القول المفتى به إلى غيره ، تحقيقاً لمصالح معتبرة أو درءاً لمقاصد جاء الشرع بنفيها .

وهذا واضح في ترك المجلة القول إمام المذهب الأعظم ، وأخذها بقول صاحبه أبی يوسف في مسألة « الاستصناع » .

ولكن الدارسين يعلمون أن كل مذهب من المذاہب الفقهية لا يخلو من جوانب فيها عنت أو تضييق على الناس ، وهي من ناحية الدليل ليست أرجع ولا أقوى . وفي ساحة المذاہب الأخرى ما هو أصح وأولى بالاختیار عند الموازنۃ بين الآراء .

فالشريعة غنية بمجموع مذاہبها واجتہادات فقهائیها ، لا بمذهب واحد ، وإن يكن

هو المذهب الحنفي ، برعم سعته وخصوصيته الداخلية واستبحار علمائه ، ودقة الصناعة الفقهية فيه .

وقد ظهرت هذه الحاجة إلى فقه المذاهب الأخرى لجمعية المجلة نفسها . كما يذكر الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(١)</sup> ويشعر بذلك ما جاء في تقرير لائحة الأساليب الموجبة التي صدرت بها المجلة ، من بحث الجمعية المذكورة عن مذهب ابن شيرمة في اعتبار الشروط مطلقاً في العقود ، ومن المناقشات التي جرت حول الأخذ بمذهبه ثم ترجيحها الأنصار في ذلك على المذهب الحنفي لتوسيطه ولعدم الحاجة (فنظراً لهم) إلى الأخذ بمذهب ابن شيرمة ، لأن الاجتهاد الحنفي يعتبر ويصح كل شرط جرى عليه العرف .

ثم بدأ رسمياً بتنفيذ هذه الفكرة : فكرة الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية ، عن طريق التقنين في أحكام الأحوال الشخصية أو آخر العهد العثماني إذ وضعت الحكومة العثمانية قانون حقوق العائلة ، وأخذت فيه من المذهب المالكي حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن عند اختلافهما ، وتوسعت فيه ، وبذلك مكنت المرأة أن تخالص من زوج السوء بطلبها التفريق ، كما يمكن الرجل أن يتخلص من امرأة السوء بالتطبيق ، كما أخذت أحكاماً إصلاحية أخرى من مذاهب أخرى .

وقد أخذ القانون المذكور أيضاً من مذهب مالك إطلاق حرية الزوج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه ، بينما يقضى المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقرانه في العمر ، فتبقي زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها - ثم حذرت الحكومة المصرية في قضية التفريق زوجة المفقود هذا الحشو في سنة ١٩٢٠ م .

ثم في سنة ١٩٢٩ م خطت الحكومة المصرية خطوة واسعة في الأخذ من مختلف الاجتهادات مما وراء المذهب الأربعة ، فأصدرت قانوناً تحت رقم (٢٥) ألغت فيه تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته ، كما اعتبرت تطليق الثلاث أو الشتتين بلفظ واحد طلقة واحدة عملاً برأي ابن تيمية ومستشاره الشرعي ، وذلك بإقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مأساة الطلاق المعلق وطلاق الثلاث ، مما يرتكبه جهال الرجال ومحققهم في ساعات النزاع أو الغضب ، فيخرجون عن حدود السنة والمقاصد الأساسية في الطلاق المشروع ،

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ - نفرات ٨١ - ٨٢

ثم يلتمسون المخرج منه بشتى الحيل والوسائل الدينية بعد الواقع ، مما يعرفه أهل العلم .

وقد كتب الإمام المراغي شيخ الأزهر في ذلك الوقت بحوثه القيمة عن التجديد والاجتهاد تحت عنوان « بحوث في التشريع الإسلامي » يدافع فيها عن الاتجاه الجديد في تقنين الأحوال الشخصية ، وحق علماء العصر في الاجتهاد والاختيار . ويرد فيها على المتشددين من العلماء الذين يوجبون تقليد أحد المذاهب ، لا يجيزون الخروج عن المذاهب الأربع ، ولا يسمحون بالاجتهاد في القضايا الجديدة .

وقد حدثت تعديلات بعد ذلك نتيجة اتجهادات جديدة ، اقتضتها تطور المجتمع وتغير الناس مثل قانون « الوصية الواجبة » أو نتيجة لشكوى من سوء تطبيق بعض القوانين مثل « بيت الطاعة » التي كانت تُنْهَى المرأة قهراً بسيف السلطة وعصا الشرطة ! .

ثم كان التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية في مصر ، الذي تعدد المآخذ عليه ، وكثُرت الشكوى منه وظهر كثير من نقاط الضعف فيه على ضوء التطبيق الواقعى ، كقضية مسكن الزوجية ولمن يكون ؟ وقضية التعويض للمطلقة والنفقة عليها ... وقضية التزوج بأخرى لمن يقدر عليه ويحتاج إليه ، وبثُق من نفسه بالعدل ... إلى غير ذلك من القضايا التي أمست حديث الناس ، والتي يرى الكثيرون أن فيها جوراً على الرجل لحساب المرأة .

والواجب أن يكون الحق وحده رائد الذين يضعون القانون ، لا محاباة الرجل على حساب المرأة ، ولا المرأة على حساب الرجل ، **﴿ وَلِوَاتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾** [ المؤمنون : ٧١] .

ولكى يضبط ذلك لابد أن يعرض أى قانون يوضع على مجلس علمى إسلامى يقول فيه كلمته . ويسعد أن يكون مجمعاً عالمياً غير خاضع للسلطة المحلية ، التى ترجى وتخشى ! وأعتقد أن القانون المشكو منه لو عرض على مجلس البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لكان له فيه رأى آخر ، ولخفف كثيراً من غلواته ، وعدل كثيراً من أحكامه .

الاجتهاد في صورة الفتوى :-

وأما الاجتهاد في صورة الفتوى أو مجال الفتوى ، فهو ميدان فسيح ، اتخذ ألواناً

شى . فمثـه فتاوى الجهات الرسمية المكلفة بالإفتاء مثل دار الإفتاء بمصر ، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وريادة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية وغيرها ، وقد نشرت فتاوى دار الإفتاء بمصر في أحد عشر مجلدا .

ومنه : فتاوى المجالات الإسلامية ، التي يتوجه الناس لها بأسئلتهم ، وتخبيئها مثل فتاوى مجلة « المنار » التي كان يكتب فيها العـلـامـةـ السـيـدـ رـشـيدـ رـضاـ صـاحـبـ المـجلـةـ وـمـنـشـئـهاـ والـتـيـ جـمـعـتـ فـيـماـ بـعـدـ فـيـ سـتـةـ مـجـلـدـاتـ وـفـتاـوىـ «ـ مـجـلـةـ الـأـزـهـرـ»ـ وـ «ـ نـورـ إـسـلـامـ»ـ وـ «ـ مـنـيرـ إـسـلـامـ»ـ فـيـ مـصـرـ لـسـنـوـاتـ عـدـيـدـةـ ، وـفـتاـوىـ مـجـلـةـ «ـ الـوعـىـ إـسـلـامـىـ»ـ بـالـكـوـيـتـ ، وـ «ـ مـنـارـ إـسـلـامـ»ـ بـأـبـوـ ظـيـىـ ، وـ «ـ الشـهـابـ»ـ فـيـ بـيـروـتـ ، وـغـرـهـاـ .

ومنه : فتاوى بعض العلماء المرموقين الذين يلجأ إليهم جمهور المسلمين يستفسرونـمـ فـيـ مشـكـلـاتـ خـاصـةـ أـوـ قـضـائـاـ عـامـةـ ، فـفـتوـنـيـمـ فـتاـوىـ تـحـرـيرـةـ تـشـرـفـتـ فـيـ صـفـحـ أوـ كـتـبـ ، مـثـلـ فـتاـوىـ إـلـاـمـ الـأـكـبـرـ الشـيـخـ مـحـمـودـ شـلـوتـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـفـتاـوىـ الـمـفـتـىـ الـأـسـبـقـ الشـيـخـ حـسـنـ مـخـلـوفـ حـفـظـهـ اللـهـ ، وـمـثـلـ فـتاـوانـاـ فـيـ إـذـاعـةـ قـطـرـ وـتـلـيفـرـيـوـنـاـ وـفـيـ بـعـضـ الصـفـحـ وـالمـجـلـاتـ ، التـيـ نـشـرـتـ جـزـءـ الـأـوـلـ مـنـهـ فـيـ كـتـابـ «ـ فـتاـوىـ مـعاـصـرـةـ»ـ .

ومنه : فتاوى بعض الجامعـ والمـهـيـاتـ ، مـثـلـ فـتاـوىـ بـجـمـعـ الـبـحـوثـ إـسـلـامـيـةـ لـالـأـزـهـرـ بالـقـاهـرـةـ ، وـجـمـعـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ التـابـعـ لـرـابـطـةـ الـعـالـمـ إـسـلـامـيـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، وـجـمـعـ الـعـلـمـيـةـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـبـلـادـ إـسـلـامـيـةـ ، وـفـتاـوىـ هـيـثـاتـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـبـنـوـكـ إـسـلـامـيـةـ ، وـقـدـ صـدـرـ بـعـضـهـاـ فـيـ صـورـةـ كـتـبـ مـثـلـ فـتاـوىـ «ـ بـنـكـ فـيـصـلـ إـسـلـامـيـ»ـ بـالـسـوـدـانـ ، وـفـتاـوىـ بـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتـيـ ، وـبـنـكـ فـيـصـلـ إـسـلـامـيـ الـمـصـرـيـ .

### الاجتـهـادـ فـيـ صـورـةـ الـبـحـثـ أـوـ الـدـرـاسـةـ :-

وـالـجـالـ ثـالـثـ لـلـاجـتـهـادـ هوـ :ـ مـجـالـ الـبـحـثـ وـالـدـرـاسـةـ ،ـ وـهـوـ يـشـمـلـ مـاـ يـؤـلـفـ منـ كـتـبـ عـلـمـيـةـ أـصـيـلـةـ لـذـوـيـ الـاختـصـاصـ وـالـمـقـدرـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـمـاـ يـقـدـمـ مـنـ بـحـوثـ وـدـرـاسـاتـ جـادـةـ فـيـ الـمـؤـتمـراتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ ،ـ وـمـاـ يـقـدـمـ مـنـ رـسـائلـ وـأـطـرـوـحـاتـ فـيـ أـقـسـامـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ بـالـجـامـعـاتـ للـحـصـولـ عـلـىـ درـجـةـ الـمـاجـسـتـرـ أـوـ الـدـكـتـورـاهـ ،ـ وـمـاـ يـقـدـمـهـ أـسـاتـذـةـ الـجـامـعـاتـ مـنـ إـنـتـاجـ عـلـمـيـ للـتـرـقـ فـيـ سـلـمـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـمـاـ يـنـشـرـ مـنـ بـحـوثـ مـخـدـومـةـ فـيـ الـمـجـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ الرـصـيـنةـ .

وـهـذـهـ كـلـهـ مـظـنـةـ لـلـاجـتـهـادـ إـذـاـ توـافـرـ لـهـاـ مـنـ أـوـقـيـ الـمـلـكـةـ ،ـ وـاستـوفـ الشـرـوطـ الـعـلـمـيـةـ .

المعروفة . وبخاصة ما كان من قبيل الاجتہاد الجزئی . الذى لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الاجتہاد المطلق من النظر في كل أبواب الفقه ومسائله وإبداء رأى مستقل فيها ، وإنما يتوفّر على موضوع أو مسألة معينة فيستوف بحثها من شتى جوانبها ، ويصل فيها إلى رأى يراه وفقاً للمعايير العلمية التي ارتضاهما - أرجح وأقوى وأدلى إلى الصواب . سواء كان رأياً مختاراً من بين الآراء القديمة المنقوله ، أم رأياً جديداً ، مولداً أو مبتکراً .

## من مزالق الاجتہاد المعاصر

للاجتہاد المعاصر - سواء كان اجتہاداً حقيقة أم دعوى اجتہاد - مزالق يتعرض فيها للخطأ إذا صدر من أهله في عمله بشرطه ، أو للانحراف إذا صدر من غير أهله ، أو غلب فيه الهوى ، أو لم يستفرغ الفقيه وسعه في معرفة الحكم الشرعی .

### أولاً : الغفلة عن النصوص :

وأول هذه المزالق : الغفلة عن النصوص التي يجب اتباعها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

هذا مع أن أول ما يجب على المجتهد أن يرجع إليه هو النص من القرآن إذ وجده ، ثم من السنة المبینة للقرآن ، فإن لم يجد فيما طلبه اجتہد رأيه لا يألوا .

وهذا الترتیب هو الذي جاء في حديث معاذ المشهور ، وهو ما جرت عليه سنة أبي بکر وعمر رضي الله عنهما . وهو ما نبه عليه أمير المؤمنین عمر بن الخطاب في كتابه إلى شریح وغيره : « أَنْ أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَإِلَّا فَاجْتَهِدْ رَأِيكَ ». .

أما الاجتہاد بالرأی قبل البحث عن النص فهو خطأ .

والخطأ الأکبر منه أن تدع النص المعصوم وتتبرى وراء الرأی الذي لا عصمة له .

ولهذا قالوا : لا اجتہاد مع النص ، يعنيون النص الثابت الصریح الدلالة على الحكم .

وأسباب ترك النص الصحيح الصریح متعددة .

منها : الجهل بثبوت النص ، وهذا قلما يحدث مع القرآن الكريم لظهوره لكل مسلم يشتغل بطلب العلم . فكيف يدعى الاجتہاد ؟ وإنما يحدث هذا مع السنة المطہرة ، لقلة المعنین بها ، وجراءة كثير - من ينسبون أنفسهم إلى الفقه والاجتہاد - عليها . كما سيتبين ذلك بعد .

ومنها : الغفلة والذهول عن النص - مع ثبوته وظهوره والقطع به - نتيجة سوء فهم ، أو غلبة هوى ، أو تحکم عصبية أو دعوى مصلحة ، أو غير ذلك مما شاهدناه ولمسناه في دعاوى الاجتہاد في عصرنا .

## جواز استلحاق اللقطاء !

ولعل أقرب مثال يحضرني الآن ما أفتت به المحكمة الشرعية العليا في « البحرين » الشقيقة في شأن « اللقطاء » حيث أجازت بصرخ العبرة لكل أحد أن يستلحق اللقيط وبضمته إلى نسبة ، ويصبح بذلك ابناً له ، تترتب له وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها .

ونذكر هنا نص الفتوى كما نشرته جريدة « أخبار الخليج » وقد جاءت هذه الفتوى في صورة جواب على وزير العدل البحريني بشأن اقتراح قدمته إحدى الصحفيات بعمل شهادة ميلاد للطفل اللقيط - عدا الشهادات الأصلية المعتمدة لدى الجهات الرسمية - يتعامل بها في المجتمع على أنه ابن المحتضن وإن لم يكن له حق في الميراث ... الخ .

فأرسلت المحكمة إلى الوزير هذا الجواب :

جواباً على كتابكم رقم ٨٣/١٦٩/١٠ المؤرخ في ٢٣ رمضان ١٤٠٣ هـ ، الموافق ٣ يوليو ١٩٨٣ م المرفق بطيه صورة من الرسالة الواردة إلى سعادتكم من السيدة / سى م المتضمنة اقتراها فيما يختص بالطفل اللقيط وطلبكم منا دراسة الاقتراح المذكور وإفادتكم برأينا حوله .

تفيد سعادتكم أننا درسنا الاقتراح المذكور ومع تقديرنا وشكرنا لصاحبة الاقتراح على غيرتها وحرصها على حفظ كرامة الطفل اللقيط ، نود أن نطمئنها إلى أن الشرع الإسلامي الحنيف لم يترك أى أمر من الأمور إلا وأوجد له حكماً عادلاً ومن ذلك الطفل اللقيط أو ولد السفاح أو مجھول النسب فقد حرص الشرع على حفظ كرامته ومصلحته وعمل على دمجه في المجتمع الإسلامي ، وذهب في هذا المضمار إلى أبعد مما تصوّره صاحبة الاقتراح حيث لم يكتف بالضم وإنما الاستلحاق وأعطى لكل أحد الحق في أن يستلحق الطفل اللقيط أو ولد السفاح أو مجھول النسب ويعتبره ولداً له يحمل اسمه ولقبه ونسبة بالاستلحاق ويكون لكل منها على الآخر جميع ما يتربّ على ذلك من ولاية وحضانة ووراثة وهذا ما هو عليه العمل فعلاً كما هو وارد من بعد بالتقارير المرفقة للأطفال وأما ما ذكرته صاحبة الاقتراح من أن يكون للطفل اللقيط اسمان اسم أصل واسم رسمي فنعتقد أن ذلك مما يسىء إلى الطفل ويشعره بالنقص وتصيبه المرة من ذلك بعد ما يكبر ويعرف الحقيقة هذا ما وجب بيانه حول هذا الموضوع .

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام .

قضاء محكمة الاستئناف العليا الشرعية

ولا يكتفى قضاة محكمة الاستئناف العليا بالرسالة وإنما يرتفع بها ما يؤكّد أنهم سبق أن أجازوا البعض الأشخاص استلحاقي بعض مجهول النسب بآنسابهم ..

وحيث يذكر نص إحدى القضايا أن أحد الأشخاص لديه فتاة مجهولة النسب وهي في حضانته وكفالته وأنه يريد استلحاقيها بنسبه ويكون له عليها جميع حقوق الأبوة كما يكون لها هي جميع حقوق البنوة وحيث أنه يسوغ شرعاً استلحاقي مجهول النسب باعتباره ولداً للمستلحاقي فقد أجاز له قضاة محكمة الاستئناف العليا ذلك .

والواقع أن رد قضاة محكمة الاستئناف واضح وهو يعني حل المشكلة تماماً .. أ.هـ.

مقتضى هذه الفتوى : أن « التبني » مباح ، وإن سمى « الاستلحاقي » فمدار الحكم على المسمايات لا على الأسماء .

ويعجب المرء كيف تصدر الفتوى بهذه الصورة ، وبهذا التعميم ، وهي مخالفة لنصوص القرآن الحاسمة القاطعة ، التي حرمت « التبني » وأبطلته ، وأجمع على ذلك المسلمين من جميع المذاهب ، وفي جميع الأزمان ، إجماعاً مستقراً متصلًا بعمل الأمة طوال أربعة عشر قرناً؟! .

وحسيناً أن نقرأ أوائل سورة الأحزاب ، وفيها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ نَهْدِي السَّيِّلَ . أَذْعُوهُمْ لِآتَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فِي الْحَوَالَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ ﴾ [ سورة الأحزاب : ٤ - ٥ ] .

ويبدو أن أصحاب هذه الفتوى لم يقصدوا معارضة القرآن ، ولا السنة ، ولا الثابت بإجماع الأمة ، ولكنهم أساءوا فهم ما جاء عن الفقهاء في الاستلحاقي أو الإقرار بالنسبة وما ذكروا له من شروط معروفة في الفقه .

فقد فهموا مما ذكره الفقهاء أن لكل أحد أن يستلحق أو يقرّ بحسب من يشاء والفقهاء إنما أرادوا الإقرار بحسب حقيقى وبنوة حقيقة مبنى على نكاح سرى أو نكاح فيه خلاف ، أو وطء بشبهة ، أو غير ذلك ، بل أجاز جماعة من السلف استلحاقي ولده من الزنى إذا لم يكن فراش ، ورجحه ابن تيمية .

أما إذا لم تكن هناك بنوة من حلال ولا من شبهة ولا من حرام ، وإنما هو مجرد تبّئن ، فهذا هو الحرام الصرف الذي لم يقل به فقيه قط .

ولهذا نصوا على أن الاستلحاد أو الإقرار بالبنوة أو النسب - إذا كان مبنياً على الكذب - حرام ، بل من الكبائر ، ويکاد يؤدى إلى الكفر .

وتکثر مزاليق الاجتہاد المعاصر في الغفلة في كثير من الأحوال عن السنة النبوية خاصة ، والاعتراض في تأویلها ، بل الجرأة عليها في بعض الأحيان ، وخصوصاً من غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية .

وبسبب ذلك فيما أراه - أن الفقه المذهبى الذى غلب على الحياة الإسلامية قروناً طويلاً ولا سيما القرون الأخيرة ، جعل أكبر منه أقوال مشائخ المذهب في الدرجة الأولى وتصحیحات علمائه ، وترجیحاتهم ، دون توجيه مثل هذا الاهتمام إلى المصدرین الأساسیین : القرآن والسنة ، ولكن القرآن قد يسر الله حفظه ، فلا يکاد يوجد عالم مسلم لا يحفظه عن ظهر قلب . بخلاف السنة ، فإنها لسعتها وتنوعها ، لم تحظ بمثل ذلك . مما جعل كثیراً من الفقهاء يستدلون بأحادیث واهية أو منکرة ، بل موضوعة أحياناً لا أصل لها وأشہر قولهم : هذا من أحادیث الفقهاء ! يعني : أنه ليس له سند يعرف .

وهذا ما جعل بعض كبار العلماء المشتغلين بالحدیث يتوجهون إلى تخريج الأحادیث التي توجد معلقة في كتب الفقه . كما فعل ذلك الإمام أبو الفرج بن الجوزی (ت ٥٩٧ھ) في كتابه « التحقیق فی تخريج التعالیق » وقد نفعه ابن عبد المادی تلميذ ابن تیمیة (ت ٧٤٤ھ) في كتابه « تدقیق التحقیق » وكلامها حنبل المذهب .

والحافظ جمال الدين الزيلعی الحنفی (ت ٧٦٢ھ) خرج أحادیث أشهر كتاب عن الحنفیة هو « المهدایة » للمرغیبی (ت ٥٩٣ھ) وسماه « نصب الروایة لأحادیث المهدایة » وقد اختصره الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٤ھ) وأضاف إليه بعض الفوائد في كتاب سماه « الدرایة فی أحادیث المهدایة » .

كما خرج ابن حجر نفسه أحادیث كتاب « فتح العزیز فی شرح الوجیز » للإمام الرافعی (ت ٦٢٣ھ) في فقه الشافعیة ، وسماه « تلخیص الحیر فی تخريج أحادیث الرافعی الكبير » .

والمقصود أن كتب الفقه المذهبی وحدها - وبخاصة كتب العصور الأخيرة - لا تصل الدارس بالسنة النبوية ، ولا ترده إلى أصول الأدلة فيها ، وهذا ما جعلنى أنا دی بوجوب الوصل بين الحدیث والفقہ ، حتى لا يقى المحدثون في واد ، والفقهاء في واد ،

وكل مستمسك بما عنده ، لا يبصر ما عند الآخر ، ولا يسمع له .

وهذا ما حذر لكثير من تغرض للفقة فتوى أو كتابة من لا يقون الحديث رواية ودرایة فتفوا ما يجب أن يثبت ، أو أثبتو ما يجب أن ينفي ، وهو ما حذر منه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال : « إياكم والرأى ، فإن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أغيتهم الأخاديث أن يغوها ، وتفاتت منهم أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم » . وفي بعض الروايات : فضلوا وأضلوا <sup>(١)</sup> و المراد بالرأى هنا : مالا يعتمد على أصل شرعى معنير ، أو ما يتبع فيه الموى ويختلف النصوص .

من ذلك ما أفسى به بعض المفتين من إجازة « وصل الشعر » لغير ضرورة ولا حاجة معتبرة ، فيما سمي في عصرنا « الباروكه » مع ما ورد من أحاديث صحيحة متفق عليها في لعن الواصلة ، والمستوصلة ، وتسميه « زورا » والتشديد فيه ، كما هو واضح في الصحيحين ، مع أن الوصل هناك لم يبلغ أن يكون شعرا كاملا ، كما هو الشأن اليوم .

ومن ذلك ما ذكروه في إباحة التصوير كله ، حتى الجسم منه « التمايل » استنادا إلى أن التصوير إنما حرم لقرب العهد بالوثنية وما كان فيها من صور تعبد من دون الله أما اليوم ، فقد تحررت العقول ، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورة أو تمثلا ! .

وهذا التأويل مردود كله . فالنصوص التي حرمت التصوير قد نصت على علته . وهي مضاهاة خلق الله ، وليس مشابهة الوثنية . وقد رد على مثل هؤلاء الإمام ابن دقيق العيد منذ ثمانية قرون ! .

أما تحرر العقول في القرن العشرين ، فليذهب صاحب هذا الكلام إلى الهند وبلاط كثيرة في آسيا وأفريقيا ليرى أن الوثنية لا زالت معششة حتى في رؤوس كبار المتعلمين ! .

ومن ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري من اشتراط انفرد به ، ولم يسبقه إليه أحد ، ولم يوافقه عليه أحد أيضا فيما أعلم ، وهو أن يكون الحديث الذي يعمل به في المجال الدستوري متواترا أو مشهورا .

(١) جامع بياك العلم وفضله لأبن عبد البر ج ٢ ص ١٣٥ ، وذكر ابن القيم هذه الآثار في « الأعلام » وقال : واسانيدها في غاية الصحة ( ج ١ ص ٥٦ ) كم بين المراد بالرأى المذموم والرأى محمود . فراجع .

ومن ذلك ما صرخ به شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو رحمة رحمه الله في مذكرة التشريع الإسلامي في ليبيا من إنكار عقوبة الرجم في روى الحسن .

ثانياً : سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها :

وقد لا يكون المزاعق في الاجتهد من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها . وإنما يأتي من سوء فهمها ، وسوء تأويلها . كأن يخصصها وهي عامة ، أو يقيدها وهي مطلقة ، أو بالعكس ، بأن يحملها على العموم وهي مخصوصة ، أو على الإطلاق وهي مقيدة .  
أو ينظر إليها معزولة عن سياقها وسياقاتها ، أو عمما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها ، وتبين المراد منها . أو عمما يؤيدتها من إجماع يقيني لم ينفرجه أحد على توالي العصور .

وربما دفع إلى ذلك التسرع والتتعجل والخطف للنصوص ، قبل الدراسة الازمة والتأمل الكاف ، والموازنة المطلوبة ، واستفراغ الوسع في البحث والطلب ، حتى يحسن من نفسه بالعجز عن المزيد ، كما يعبر الأصوليون في تعريف الاجتهد .

وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس ، أو هوى الغير ، سواء كان هذا الغير يتمثل في الحكام الذين ترجى منفعتهم أو تخشى سلطوتهم ، أم في الجماهير التي يلتمس بعض الناس رضاهما وثناءها .

وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام من قبل : ﴿ يَا ذَاوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تُشْبِعْ الْهُوَى فَيُضْلِلُكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ سورة ص : ٢٦ ] .

وقال لخاتم رسله من بعد : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا، وَلَا تُشْبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [ سورة الحجارة : ١٧ ، ١٨ ] .

وهو خطاب للأمة كلها إلى يوم القيمة .

وقد يكون الدافع إلى ذلك هو التأثر بالواقع القائم ، ومحاولة تبريره ، بوعي أو بغير وعي ، وخصوصاً لدى المفتونين بالحضارة الغربية وبكل ما يفدي منها ، وهو أيضاً ضرب من اتباع الهوى المضل .

وقد لا يقف الأمر عند حد سوء الفهم ، بل يصل إلى حد التحرير الجائز للكلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، وإخراجه عن المراد به تماماً وهو الذي أنكره القرآن الكريم على أهل الكتاب من قبل ، حين بدلوا كلام الله ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، فليس المراد بتحريفهم المدوم التحرير المنظري فقط ، بمحض عبارة أو تبديلها بأخرى ، بل يشمل التحرير المعنى ، بلـيـ الكلـامـ عنـ مـقـصـودـهـ ، وـتـفـسـيرـهـ بـمـاـ لـيـرـادـ مـنـ بـحـالـ . وقد يفسر بضد المراد منه .

وهذا اللون من التحرير لا يأتى من قبل من هو أهل للإجتهد من أهل العلم ، وإنما يأتى دائماً من الدخلاء على فقه الشريعة ، المتطفلين على علومها الأصلية ، الذين لم تتوافر فيهم أدنى شروط الإجتهد ، ولا يعرف أحدهم ما يجور الإجتهد فيه وما لا يجوز . وربما لا يحسن أن يقيم لسانه بقراءة صفحة من كتاب الله تعالى ، أو من صحيح حديث رسول الله ﷺ .

وإدخال هذا الضرب من التحرير والتزيف في الحديث عن الإجتهد إنما هو بقصد التحذير منه ، ولفت الأنظار إلى زيفه وبطلانه ، لأنهم قد يخدعون بعض البسطاء بأنهم مجتهدون عصريون ، ليسوا جامدين ولا مقلدين ، كفيرهم ! يقصدون أهل الاختصاص من علماء الشريعة .

والحقيقة أن عملهم هذا ليس من الإجتهد الشرعي في شيء ، وإن سموه اجتهدوا بزعمهم .

وأكتفي هنا بنموذج واحد ذكره الدكتور / محمد حسين الذهبي رحمه الله في كتابه «التفسير والمفسرون» لأصحاب الاتجاه الإلحادي في التفسير ، لكاتب من هؤلاء ، نقله فيما يلى (١) :

قال هذا الكاتب تحت عنوان (التشريع المصرى وصلة بالفقه الإسلامى) :

«قرأت في السياسة الأسبوعية الغراء مقالاً بهذا العنوان (٢) . حوى أفكاراً أثارت في نفسي من الرأى ما كنت أريد أن أرجئه إلى حين ، فإن النفوس لم تتهيأ بعد لفتح باب الإجتهد ، حتى إذا ظهر المجتهد في هذا العصر برأى جديد ، كتلك الآراء التي كان يذهب

(١) التفسير والمفسرون ج ٣ ص ١٩٤، ١٩٦

(٢) هذا المقال المشار إليه بالعدد الخامس من السنة السادسة (سنة ١٩٣٧ م)

إليها الأئمة المجهدون في عصور الاجتہاد ، قابلها الناس بمثل ما كانت تقابل به تلك الآراء من الهدوء والسكون ، وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ ، لأن الناس في تلك العصور كانوا يألفون الاجتہاد ، وكانوا يألفون شذوذه وخطأه ، إلفهم لصوابه وتوفيقه ، أما في هذا العصر ، فإن الناس قد بعد بهم العهد بالاجتہاد ، حتى صار كل جديد يظهر فيه شاذًا في نظرهم ، وإن كان في الواقع صواباً ، وما أسرعهم في ذلك إلى التشنيع والطعن في الدين ، والخاربة في الرزق ، فلا يجد من يرى شيئاً من ذلك إلا أن يكتمه أو يظهره بين أخصائه ، من يأمن شرهم ولا يخاف كيدهم ، وتضيع بهذا على الأمة آراء نافعة في دينها ودنياها ، ولكنني سأقدم على ما كنت أريد إخفاءه من ذلك إلى حين ، وسأجتهد ، ما أمكنني في أن لا أدع لأحد مجالاً في ذلك التشنيع الذي يقف عقبة في سبيل كل جديد ) ...

ثم أشاد بما كتبه صاحب المقال المشار إليه ، ثم قال : « ولكن يبقى بعد هذا في تلك الحدود ذلك الأمر ، الذي سنتره فيها ، ليبحث في هدوء وسكون ، فقد نصل فيه إلى تدليل تلك العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديد ... وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود ، لبحثها من جديد بعد هذه الأحداث الطارئة ، وسأقتصر في ذلك - الآن - على ذكر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية ، وذلك قوله تعالى في حد السرقة : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم )<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى في حد الرزق : ﴿إِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَذْلَالَ وَالرَّازِقَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مَنْهُمَا مِائَةُ جَلْدٍ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ )<sup>(٢)</sup> . فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى : ﴿فَاقْطُعُوهَا﴾ والأمر الوارد في حد الرزق وهو قوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُ﴾ فنجعل كلاً منها للإباحة لا للجحوب ، ويكون الأمر فيما مثل الأمر في قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ )<sup>(٣)</sup> . فلا يكون قطع

(١) سورة المائدة : ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) سورة التور : ٢ .

(٣) سورة الأعراف : ٣١ .

يد السارق حداً مفروضاً ، لا يجور العدول عنه في جميع حالات السرقة ، بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها ، ويجور العدول عنه في بعض الحالات إلى عقوبات أخرى رادعة ، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحث التي تخضع لتصيرات ولي الأمر ، وتقبل التأثير بظروف كل زمان ومكان .

وهكذا الأمر في حد الزنى .

وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي ، مع أننا في هذه الحالة لا نكون قد أبطننا نصاً ، ولا ألغينا حداً ، وإنما وسعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبما عرف عنها من إيثار التيسير على التعسir ، والتخفيف على التشديد<sup>(١)</sup> .

هذا الاجتهد المزعوم مردود على صاحبه ، لأنه اجتهد فيما لا مجال للاجتهد فيه لأنه أمر قطعي ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

وكيف يكون الأمر للإباحة ، وهو يقول : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَ الْمُنَاهَى مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وكيف رفض النبي ﷺ أى شفاعة في حدود الله من أحب الناس إليه أسماء بن زيد ، وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسماء ؟ ! » وكيف قال قوله المعروفة : « وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا » !!؟ .

وكيف يكون الأمر في قوله تعالى في حد الزنى : ﴿ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ لِلإِبَاحةِ لَا لِلْوُجُوبِ وَهُوَ يَعْقِبُ عَلَى الْأَمْرِ بِقُولِهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُوهُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُشِّمْتُمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾؟ . أيكون كل هذا التحرير والتذمّر والتبيّغ في شأن أمر مباح يجوز فعله ويجوز تركه ؟ .

إن أى إنسان له معرفة باللسان العربي ، ولديه أدنى تذوق له ، لا يرتتاب أدنى ريبة في أن الأوامر في هذه الآية وفي آية السرقة للوجوب ، والوجوب المؤكّد بلا جدال .  
﴿ فَلَيَخْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .  
إن الأولى من هذا الاعتساف والتحريف – الذي يسميه الكاتب اجتهداؤه – أن

(١) السياسة الأسبوعية ص ٦ من العدد السادس من السنة السادسة ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٧ ) .

يقال : إن الحد لا يقام إلا إذا تكاملت الجريمة ، واستوفت كل أركانها وشروطها ، وانتفت كل الشبهات والموانع .

فلا حد على جاهل لم يعلمه المجتمع الحد الأدنى مما يجب معرفته من الحلال والحرام .

ولا حد على سارق لم يوفر له المجتمع تمام الكفاية له ولم يغول .

ولا حد إذا وجدت شبهة معتبرة ، فالحدود تدرأ بالشبهات .

ومن تاب بعد الجريمة ، وبدت عليه أellarات التوبة ، فمن حق الإمام أو القاضي أن يسقط عنه الحد ، كما هو رأى ابن تيمية وابن القيم .

### ثالثاً : الإعراض عن الإجماع المتيقن :

ومن مزاعق الاجتياح المعاصر : تجاوز ما أجمع عليه الأمة في عصور الاجتياح غفلة عن هذا الإجماع وجهلا به ، أو إعراضًا متعمدا عنه ، مع أن الأصوليين جميعاً جعلوا من شروط المجتهد المتفق عليها : العلم بمواضع الإجماع ، حتى لا يجهد المجتهد نفسه في أمر فراغت منه الأمة ، وهي لا تجتمع على ضلاله .

وقد بينا في حديثنا عن هذا الشرط من شروط المجتهد ما المقصود بالإجماع الذي لا يجوز خرقه ولا تعديه .

ونؤكد هنا أننا لا نريد مجرد دعوى الإجماع ، فكم من مسائل ادعى فيها الإجماع وقد ثبت فيها الخلاف ، كما تدل على ذلك الواقع الكثيرة .

وإنما الذي نقصد إليه هنا : هو الإجماع المتيقن الذي استقر عليه الفقه والعمل جميعاً ، وانتفت عليه مذاهب فقهاء الأمة في عصورها كلها ، وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص ، فالنص هو الحجة والمعتمد . ولكن الإجماع المستمر على العمل به أعطاه قوة أى قوة ، ونقله من الظنية إلى القطعية .

وإنما قيدت الإجماع بالمتيقن ، خشية من دعوى الإجماع الكثيرة فيما ثبت الخلاف فيه ، كما يشهد بذلك كل من له اطلاع على المصادر الجامحة لمذاهب العلماء .

ومن ذلك ما قيل من جواز زواج المسلمة في عصرنا بالكتابي ، كما جاز زواج المسلم بالكتابية ، هذا مع أن الفرق بينهما واضح جلي ، فالمسلم يعترف بأصل دين الكتابية فهو يحترمها ويرعى حقوقها ولا يصدر عقیدتها . أما الكتابي فهو لا يعترف بدین المسلمين

ولا بكتابها ولا برسوها . فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أى حق باعتبارها مسلمة ؟

والقول بأن القرآن إنما حرم ( الشركات ) والكتابيات غير الشركات ، ينقضه قول القرآن : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ جَلَّ لَهُمْ، وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [ سورة المتحنة : ١٠ ] . فهنا رتب الحكم على الكفر لا على الشرك حيث قال : ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ « الكفار » هنا يشمل الكتابي كا يشمل الوثنى ، فكل من لم يؤمن برسالة محمد عليه السلام فهو - بالنسبة لأحكام الدنيا - كافر بلا نزاع .

ومن ذلك ما ذهب إليه الأستاذان الفاضلان : الدكتور / شوق إسماعيل شحاته ، والدكتور / محمد شوق الفنجرى ، من وجوب الزكاة في أموال النفط « البترول » مما تملكه الحكومات الإسلامية ، في بلاد الخليج وغيرها . وهو بمقدار الخمس . بناء على أنه ركاز ، وفي الركاز الخمس كا هو مذهب أى حنفية ، وأى عبيدة وغيرهما .

أما أن النفط ونحوه من المعادن ركاز ، وأن في الركاز الخمس ، فهو ما رجحته ودللت عليه ، في كتابي « فقه الزكاة » .

ولكن وجوب الخمس فيه إنما يتوجه إذا كان يملكه أفراد أو شركات ، فهنا يؤخذ منه الخمس ويصرف مصارف الزكاة على ما رجحته .

أما إذا كان ملك الدولة ، فشأنه شأن كل أموال الدولة ، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع ، وسر ذلك يعود إلى عدة أمور :

أولاً : أن الزكاة فرع الملك وهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها في مثل قوله تعالى : ﴿لَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ وقوله عليه السلام : « أدوا زكوة أموالكم » .

ومال الدولة ليس ملك رئيس الدولة ولا وزير المالية ، ولا غيرهما حتى يطالب بتزكيته ويظهر نفسه بإخراج حق الله فيه .

ثانياً : أن من أخرج الزكوة من ماله - ربع العشر أو نصف العشر أو العشر أو الخمس - طلب له الاستمتاع بالباقي ولا حرج عليه ، إلا أن يطوع أو تأقى حاجة عامة أو خاصة

وهنا في مال النفط لا يكفى أن تخرج الحكومة مقدار الزكوة منه ، وإن قدرناه بالخمس على ما هو اختيار عندنا ، إذ لابد من صرفه كله في مصالح المسلمين ومنها

مصالح القراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة . بل هي في مقدمة المصالح المتصوّص عليها في مصارف الفيء ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ يَئِنَّ الْأَغْنِيَاءُ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

ثالثاً : إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة ﴿لَحْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فكيف تأخذ من نفسها وتصبح آخذنا وما خودنا منه في وقت واحد ؟

أنا أعرف أن الواقع إلى هذا القول دوافع خيرة ، وهي محاولة التغلب على أوضاع التجزئة الحالية التي تعانيها الأمة الإسلامية ، بحيث يجعل بعض الدول أو الدوليات الصغيرة الحجم القليلة السكان ، التي من الله عليها بالنفط في أرضها ، تملك المليارات من الدراهم أو الدنانير أو الريالات ، تغض بها خزائن البنك الأجنبية ، على حين ترى بلاداً إسلامية أخرى ، كثافة السكان ، قليلة الموارد ، تهددها الجماعات ، وينشب فيها الفقر أثوابه ، ويغدو أبناؤها من ضحايا الجوع فرائس سهلة للدعاة التنصير والشيعية ، على نحو ما قال بعض السلف : ﴿إِذَا ذَهَبَ الْفَقْرُ إِلَىٰ بَلْدٍ قَالَ لَهُ الْكُفَّارُ خُذْنِي مَعَكُمْ﴾ ! .

فأفراد هؤلاء الأخوة الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن يحتالوا على هذه الأوضاع القائمة التي لا يقرها الإسلام ، فذهبوا إلى وجوب الزكاة في النفط باعتباره «ركازا» . وفي الركاز الخامس ، وما دامت هذه زكاة فإنها ترد على فقراء الإقليم ومصالحة أولاً ، وفق النهج الإسلامي في التوزيع المخل . وما زاد عن حاجة الإقليم يوزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى : الأقرب فالأقرب ، أو الأحوج فال أحوج .

ولو كانت الخلافة الإسلامية قائمة ، والبلاد الإسلامية موحدة ، تحت رايتها كما كان الأمر من قبل ، ما قالوا هذا القول ، ولا ظهر هذا الاجتهد أصلاً ولا كانت هناك حاجة إليه .

ورأى أن القول بوجوب تزكية «النفط» لا يحل مشكلة التجزئة الإسلامية القائمة ، ولا يترتب عليه بالضرورة حل مشكلات البلاد الفقيرة من العالم الإسلامي .

حتى لو فرضنا أن الدول النفطية أخذت بهذا القول : أن في النفط الذي تملكه الدولة حقاً ، وأنه الخامس لا ربع العشر ، وأنه يصرف مصرف الزكاة لا مصرف الفيء . فمن يضمن ألا تتفق حصيلة هذا على فقراء الإقليم ومصالحة الاجتماعية والعسكرية وخصوصاً إذا قيل : إن تسلح الجيوش والإنفاق عليها من «سبيل الله» وهو أحد مصارف الزكاة ؟ وعندها لا يبقى للمسلمين الآخرين شيء أو يبقى لهم الفئات .

وأولى من هذا في رأي أن تعلن الحقائق الإسلامية الأساسية الواضحة وهي أن المسلمين - مهما اختلفت أوطانهم - أمة واحدة ، يسعى بدمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، يكفل غنائم فقيرهم ، ويأخذ قرائهم بيد ضعيفهم وهم متضامنون في العسر واليسر ، متعاونون على البر والتقوى . ولا يجوز أن يعاني بلد إسلامي الفقر والمرض والجوع ، وهناك بلد أو بلاد إسلامية أخرى تتفق على الكماليات آلاف الملايين ، ولديها من الاحتياطي مئات البلايين ! .

كلا لا يجوز أن يتحمل بلد إسلامي محدود الموارد عبء الجهاد ونفقاته الطائلة ضد أعدائه وأعداء الإسلام . على حين تقف الدول الإسلامية الفنية موقف المتراجع ، دون أن تؤدى فريضة الجهاد بالمال ، كلا توجيه آخرة الإسلام .

وما قاله الفقهاء من ملكية النفط ونحوه من الموارد « للإمام » فالإمام لا يعني حاكم الدولة الإقليمية ، وإنما يعني السلطة الشرعية للدولة الإسلامية الموحدة تحت راية العقيدة الواحدة ، والشريعة الواحدة ، وهذا يعني أن هذا المال ليس ملكاً لمجموعة معينة من الناس دون سواهم ، بل هو ملك للأمة المسلمة وللمسلمين حيثما كانت مواقعهم في دار الإسلام .

#### رابعاً : القياس في غير موضعه :

ومن مزايا الاجتهد المعاصر : القياس الفاسد ، كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهد فيه ، أو يقيس الأمور التعبدية المخضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها ، واستبطاط عللها بالعقل ترتب عليها الأحكام .

والخطأ في القياس باب من أبواب الشر من قديم . حتى قبل : إن الخراف لإبليس وعصي الله واستكباره عن امتحان الأمر ، كان بسبب قياس فاسد ، حين قال عن آدم : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ، خَلَقْتَنِي مِنْ تُرَابٍ ، وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [ سورة الأعراف : ١٢ ] .

وأكلة الربا من اليهود وأشباههم أرادوا أن يستدلوا على إباحة الربا بقياسه على البيع كما حكى الله عنهم : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا : إِنَّمَا أَتَيْتُهُمْ مِّثْلَ الرِّبَا . وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَتْبَعَهُ وَخَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [ سورة البقرة : ٢٧٥ ] .

ونحن لا ننكر القياس ، كلا فعلت المدرسة الظاهرية ، بل نرى مع جمهور الأمة من السلف والخلف : أنه مصدر خصب من مصادر الأحكام ، ودليل على إثراء الشريعة

وخلودها وقدرتها على مواجهة التطور في كل زمان ومكان وحال .

المهم في القياس أن يكون مستندًا إلى نص ثابت في القرآن أو سنة ، اتضحت علته ، ولم يجد فارقاً بين الأصل المقىس عليه والفرع المقىس .

فلا اعتبار مثلاً لقياس على غير أصل منصوص عليه .

أو على نص غير ثابت .

أو على نص ثابت ولكن لم تتضح علته .

أو اتضحت علته ، ولكن وجد فارق معتبر بين الأصل والفرع .

فالذين يقيسون على حديث ضعيف ، أو صحيح ، ولكن لم تتضح العلة فيه ، أو يقيسون مع وجود الفارق ، أو يقيسون على أقوال الفقهاء ... كل هؤلاء لا يقبل قياسهم .

وقد رأينا من يحير للحكومة أن تستقرض من الشعب بالفوائد الربوية ، مستدلاً بالقياس على أنه « لا ربا بين الوالد وولده » فكذلك لا ربا بين الحاكم والشعب ! .

والحق - كما قلنا في موضع آخر - أن هذا الحكم : « لا ربا بين الوالد وولده » لم يثبت بنص ولا إجماع ، إنما هو أمر قال به بعض الفقهاء وخالفه الأكثرون . فكيف نقيس على غير أصل ؟ .

على أننا لو سلمنا بثبوت هذا الحكم - وهو غير مسلم - لم يسلم لنا القياس أيضاً ، لوجود الفارق الواضح بين الوالد وولده من ناحية ، وبين الحكومة والرعاية من ناحية أخرى ، وذلك لأن هناك نصاً مشبوتاً في شأن الوالد وولده يقول : « أنت ومالك لأبيك » . ولا يوجد مثل هذا في الجانب الآخر ، فلم يأت نص يقول : « أنت ومالك للحكومة » ! .

وفتح باب الأقىسة من هذا النوع إنما هو فتح باب الفوضى ، حتى رأينا حاكماً يريد أن يسوى بين الابن والبنت في الميراث قياساً على اجتهاده في منع تعدد الزوجات . أى أنه جعل اجتهاده - المرفوض - أصلاً يقاس عليه مالاً يجوز أن يدخل دائرة القياس ولا دائرة الاجتهد أصلاً ، لأنه من باب المعلوم من الدين بالضرورة .

## خامساً : الففلة عن واقع العصر :

وكا أن من مزائق الاجتهد في عصرنا عند بعض الناس : انسياقهم وراء الواقع القائم ، واستسلامهم لتيارات العصر ، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام - ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سندًا من الشرع اعتسافاً وقسرًا - فإن في مقابل هؤلاء قوماً ي يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر ، وما يمور به من تيارات ، وثقافات ، وما تتخض عنه أيامه ولاليه من مطالب ومشكلات .

إما لأنهم حبسوا أنفسهم في سجن التقليد المذهب معين لا يخرجون عن أقوال علمائه : فضيقوا على أنفسهم فيما وسع الله عليهم ، وألزموا أنفسهم بما لم يلزمهم به الله ورسوله ، وخالفوا أئمة المذاهب أنفسهم ، الذين نهوا عن تقليدهم .

وإما لأنهم عاشوا في الماضي وحده ، دون معاناة للمحاضر ، ولا استشاف للمستقبل ، فهم داخل الفقص الذهي « فقص التراث » محبوسون طوعاً و اختياراً ناسين ما قرأوه في هذا التراث نفسه : « إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان » .

أو لأنهم لم يلموا بثقافة العصر و معارفه الأولية ، فهم يتكلمون بلغة غير لغته ، وهو يتكلم بلسان غير لسانهم ، فكيف يفهمون عنه ، ويفهمون عنهم ؟ فهم في واد ، وعصرهم في واد آخر . وكيف يحكمون لهذا العصر أو عليه ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، كما يقول علماء المنطق ؟ ! .

أو لأنهم يعيشون في دواوينهم الخاصة مع من يشبههم من أهل الدين والورع ، غافلين عما تحفل به الحياة من غرائب ، وما تلده الليالي من عجائب وما يفرضه التطور السريع من أوضاع ، تدخل إلى حياة الناس جهرة ، أو تسلل إليهم خفية ، منها المستقيم ومنها الأعوج ، وفيها الصواب والخطأ ، والخير والشر وكلها تتطلب اجتهداداً بين حلالها من حرامها ، وحقها من باطلها .

وأياً كانت الأسباب فإن الففلة عن روح العصر وثقافته وواقعه ، والعزلة عما يدور فيه ، ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل . وهو ينتهي غالباً بالتشديد والتعسir على عباد الله حيث يسر الله عليهم .

كالذين حرموا ذبح « المجزر الآلى » وأوجبوا أن يكون الذبح باليد والسكين المعتادة . ولابد .

وقد يليق هذا مجتمع بسيط قليل العدد ، قليل الاستهلاك للإنتاج الحيواني ، أما في المجتمعات الكبيرة ، وحيثما يكون الإنتاج الحيواني بمئات ألف الرعوس ، ويراد ذبحها للاستهلاك المحلي أو التصدير الخارجي ، فالامر يحتاج إلى هذه المذابح الآلية ، التي تقوم فيها « الماكينة » مقام الإنسان فتوفّر جهده ووقته ... .

وإذا كان الخنور هنا هو عدم التسمية عند كل ذيحة ، فيمكن تسجيل شريط يعلن التسمية طوال مدة الذبح .

وقد يجوز الاكتفاء بالتسمية عند بدء كل مرة نشغل فيها الآلة ، كما نسمى عند إرسال الكلب أو الصقر أو السهم عند الصيد .

على أن مذهب الشافعى لا يجعل التسمية شرطاً لصحة الذبح .

ومثل آخر : الذين اجتهدوا في قضية « أطفال الأنابيب » ومنعواها منعاً باتاً ، خشية اختلاط الأنساب ، وسدًا للذرائع .

وأقول هنا ما سبق أن قلته في مناسبة أخرى : إن المبالغة في سد النرائين ، قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ، ومصالح كبيرة ، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير ، وفساد كبير .

والواجب على أهل الاجتهد هنا : لا يبيحوا بإطلاق ، ولا يمنعوا بإطلاق .  
فالممنع بإطلاق فيه تحريم مالم يحرمه الله ورسوله ، وتضييق على المكلفين في أمر لهم فيه سعة .

والإباحة بإطلاق تقع فيما حرمه الله ورسوله ، وتحجر إلى مفاسد جمة .  
فلا بد من التفصيل ، بإباحة بعض الأساليب والصور بقيود وشروط ، ومنع البعض الآخر .

وهذا ما انتهت إليه ندوة « الإنجاب في ضوء الإسلام » التي انعقدت في الكويت بين الفقهاء والأطباء ، وكان قرار الأغلبية في هذا الأمر : أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين ، أي كان الحيوان المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة ، أثناء قيام الزوجية فلا يجوز أن يتم ذلك بعد موت الزوج ، أو طلاق الزوجة ، وبشرط أن تراعى الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط نطف الرجال أو بويضات النساء ، فتحتاط بذلك الأنساب .

وأتفق الجميع على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث ، سواء كان منياً من غير الزوج ، أم بويضة من غير الزوجة ، أم جنيناً من غيرهما ، أم رحماً من امرأة أخرى تقوم بالحمل عن صاحبة البويبة .

ونحو هؤلاء الذين اجتهدوا في تحريم التصوير الفوتوغرافي الذي اشتهدت الحاجة إليه ، وعمت البلوى به ، وأصبح من الضرورات الاجتماعية في بعض الأحوال ، كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، والشهادات الدراسية ، وملفات الخدمة ، كما أصبح أمراً لازماً للصحافة المعاصرة ، ولم تعد تقرأ صحيفة تقدم أخبارها واستطلاعاتها كلاماً بلا صور تؤيده وتبعث في الحياة .

وأكثر من ذلك « التلفاز » الجهاز الخطير الذي بات أقوى المؤثرات في حياة الناس ، وتوجيه أفكارهم وميولهم وأذواقهم ، ونقل العالم إليهم وهم في عقر بيوتهم .

هل يتصور أن نحرم المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية من هذه الأداة الجباره لأنها تقوم على التصوير ، في حين يستخدمه أعداؤنا بقوة وجذارة ، لما له من تأثير ساحر يجمع بين الصوت والصورة ؟ .

ومن هذا النوع من الاجتهادات التي أغفلت واقع العصر : ما لا يزال بعض العلماء يرددونه من إباحة التدخين ، بناء على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وما قاله بعض العلماء أول ظهور التدخين منذ قرون .

ولا ريب أن هؤلاء لم يتبيّن لهم ما تبيّن لنا في هذا العصر من أضرار التدخين التي أجمعـتـ عـلـيـهـ الـهـيـعـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـطـبـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـأـلـفـتـ فـيـهـ كـتـبـ ، وـعـقـدـتـ لـهـ نـدوـاتـ وـمـؤـمـرـاتـ ، حـتـىـ أـنـ شـرـكـاتـ تـصـنـيـعـ «ـ الدـخـانـ »ـ وـتـعـبـتـهـ غـدـتـ مـلـزـمـةـ بـأـنـ تـكـبـ عـلـىـ عـلـبـ «ـ السـجـاـئـ »ـ أـنـهـ ضـارـةـ بـالـصـحـةـ .

إن المجتهد الحقيقي هو الذي يمثل الأصالة ، ويمثل المعاصرة معاً . فلا ينقطع عن أمسه ، ولا ينزع عن يومه ، ولا يغفل عن غده .

سادساً : الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب الفضائل :

وقبل أن نتحدث عن هذا المزلق الذي سقط فيه كثيرون من أقحموا أنفسهم في ميدان الاجتهد . لابد أن نقول كلمة عن المصلحة في نظر الشريعة .

إن أفضل عنوان لرسالة محمد ﷺ أنها رحمة للعالمين كما وصفها القرآن ،  
وما وصف صاحبها به نفسه بقوله : « إنما أنا رحمة مهداة » .

وخير ما يعبر عن سمات هذه الرسالة ما وصف الله به صاحبها المبعوث بها في كتب  
أهل الكتاب أنه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُنَهِّمُ عَنِيهِمُ الْخَبَابَاتِ ، وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ، وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ سورة  
الأعراف : ١٥٧ ] .

وخير ما يوصف به كتابها : أنه ﴿ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشَرِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .. [ سورة  
الإسراء : ٩ ] ﴿ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ سورة يونس :  
٥٧ ] ﴿ تَبَانَ لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [ سورة النحل : ٨٩ ] .

ومن هنا اشتملت هذه الشريعة على كل ما فيه خير الناس ، ومصلحتهم في دنياهם  
وآخرتهم ، وعلى كل ما يدرأ الشر والفساد عنهم أفراداً وجماعات ، في معاشهم ومعادهم .

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد كما هو الشأن في جل أمور الحياة ، فإن الشريعة  
ترجح أعلى المصلحتين ، وتحتار أخف الضررين ، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ،  
ولا تبالى بمنفعة صغيرة وراء هامضة كبيرة ، كما رأينا ذلك في تحريم الخمر ، لما وراءها  
من ضرر كبير على العقول والأجسام والأعراض والأخلاق والأموال ، برغم ما فيها  
من منافع اقتصادية لبعض الناس . وهو ما أشار إليه القرآن بقوله : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ  
الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِلَّهُمَا أَكْثُرُ مِنْ تَفْعِيلِهِمَا ﴾ [ سورة  
البقرة : ٢١٩ ] .

الذى لا ريب فيه أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام ، أحل الله بها الحلال وحرم  
الحرام ، وفرض الفرائض ، وحد الحدود ، هو المصلحة التى لا ينازع فيها مسلم ، وإن  
خفى عليه وجهها ، ولكنها ليست مصلحة فرد أو طبقة أو جنس ، ولا المصلحة المادية  
الدينية العاجلة فقط ، إنها مصلحة نوع الإنسان في مادياته ومعنياته ، في أفراده  
وجماعاته ، في دنياه وآخرته .

وقد شرع له ذلك من هو أعلم بمصلحته منه ، ومن هو أرحم به من والديه وأبر به  
من نفسه : الله جل شأنه . ﴿ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٢٠ ] ،  
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ ﴾ [ سورة الملك : ١٤ ] ، ﴿ إِنَّ اللّٰهَ  
بِالثَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ سورة البقرة : ١٤٣ ] .

ولهذا لا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق ، أو يكون مجابة للإضرار بهم ، كيف وقد نصت على أن « لا ضرر ولا ضرار » وأصبح ذلك من قواعدها القطعية ، التي تبني عليها الأحكام ، وتترفع الفروع .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم :

« إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ألم دلالة وأصدقها » (١) .

حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة :

ومن هنا نقول مطمئنين اطمئناناً بمعنهـ اليقين بربانية هذه الشريعة أولاً ، واستقراء أحكامها الثابتة ثانياً : حيثـاً وجدـاً شـرعـ اللهـ فـثمـ المـصلـحةـ .

أما العبارة التي تتردد على كثير من الألسنة والأقلام اليوم ، والتي تقول : « حيثـاً وجدـتـ المـصلـحةـ فـثمـ شـرعـ اللهـ » فلا تؤخذ على إطلاقها ، وإنما تقبل فيما لم يحكم فيه نص صحيح صريح .

وهذا هو مجال المصلحة التي عرفت لدى الأصوليين بـ « المصلحة المرسلة » وهي التي لم يرد نص شرعاً خاصاً باعتبارها ولا بإلغائها .

وقد دل استقراء علل الأحكام المنصوص عليها والمستبطة كـا دلـ عمـلـ الخـلـفاءـ الرـاشـدـيـنـ وـالـصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ صـحـةـ مـذـهـبـ الـذـينـ اـحـتـجـواـ بـهـذـهـ المـصلـحةـ وـاسـتـدـلـواـ إـلـيـهـاـ .

يقول العـلامـ القرافـيـ :

وـمـاـ يـؤـكـدـ الـعـلـمـ بـالـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ :ـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ -ـ عـمـلـواـ أـمـرـاـ

(١) أعلام المؤمنين : ج ٢ ص ١

لملحق المصلحة ، لا تقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير .

وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْخِلَافَةُ شُورِيًّا، وَتَدْوِينَ الدَّوَافِعِ، وَعَمَلَ السَّكَّةَ «النَّقُودُ» لِلْمُسْلِمِينَ، وَاتْخَازَ السُّجْنَ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الأوقاف التي بإزار مسجد رسول الله ﷺ ، والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه ، فعله عثمان رضي الله عنه .

وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق ، وهو الأذان الأول فعله عثمان رضي الله عنه ، وذلك كثير جداً لطلق المصلحة <sup>(١)</sup> .

وقد اشترط للعمل بهذه المصلحة شرطاً، أو لها وأهمها: -ألا تعارض نصاً محكماً، ولا قاعدة قطعية ، وإلا كانت مهدرة ملغاً .

و الواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص ، لا تكون - عند التأمل العميق ، والتحليل الدقيق - مصلحة حقيقة ، بل هي مصلحة موهومة ، زينها لصاحبها القصور ، أو الغفلة أو الهوى ، أو التقليد للآخرين .

وقد ذكر الأصوليون مثلاً للمصلحة التي ألغتها النص : ما أفتى به القاضي يحيى بن يحيى الليثي لأحد أمراء الأندلس حين جامع أهله في نهار رمضان ، وكان المعروف أن يقول له : كفارتك تحرير رقبة ، كما صح بذلك الحديث . ولكنه ألزمهم بصيام شهرين متتابعين ولم يجز له العتق ، بناء على أنه يستطيع أن يجامع كل يوم ويعتق عنه رقبة ، فكان الصوم زدعاً له في نظره ، لا يعني عنه عتق ولا إطعام .

وهنا نقول : إن الفقيه نظر إلى مصلحة الردع للأمير ، وغفل عن مصلحة أخرى أهمل وأكبر ، وهي مصلحة الرقاب التي تحرر وتعنق ، وتخرج من الرق - الذي اعتبره

<sup>(١)</sup> شرح تنقية الفصول للقرافى ص ١٩٩ الطبعة المغربية عام ١٣٠٦ هـ

الشرع بثابة الموت - إلى الحرية التي هي بثابة الحياة ، ولهذا اعتبر القرآن والسنة « فك الرقة » من أعظم القربات عند الله .

وهكذا كل المصالح المصادمة للنصوص لا تكون مصالح إلا في وهم دعاتها ﴿ قُلْ أَتُنْهِي أَغْلَمُ أُمَّةً اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٤٠ ] ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ سورة النور : ١٩ ] .

### المصالح التي عورضت بها النصوص مصالح موهومة :

ومن ثم كان من مزاعق الاجتهاد المعاصر : الغلو في اعتبار المصلحة ، إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحيانا ، وهذا ما جعل هؤلاء يحيون ذكر نجم الدين الطوف الذي بالغ في تقدير المصلحة حتى قدمها على النص والإجماع ، وخالف في هذا كل من أخذ بالمصلحة من قبله من اعتبرها أصلا ودليلا ، من المالكية ومن وافقهم ، فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص والقواعد كما أشرنا ، ومن ثم سموها « المصلحة المرسلة » أي المرسلة عن اعتبار الشارع لها أو إلغائه إياها .

وإن الدارس الذي يتأمل في المصالح التي اعتبرتها بعض الاجتهدات المعاصرة المتعجلة ، وترك من أجلها النصوص ، يجد أنها عند التحقيق مصالح وهيئات لا حقيقة .

### مصلحة إباحة الربا :

ومن ذلك المصلحة التي أراد بعضهم يوما أن يحملوا بها الربا ، وهو من الموبقات السبع ، والذي أذن القرآن مرتکبه بحرب من الله ورسوله .

فقد زعموا أن الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد ، والفوائد الروبية عصب البنوك ، وهذا يوجب علينا أن نجتهد في تسوييف الفوائد بطريقة أو بأخرى . وهذا ما سقط فيه بعض الناس على اختلاف طرائفهم .

فمنهم من جلأ إلى النصوص يفسرها قسرا على ما يريد من تفسير ، متغافلا في الفهم والتأويل بغير حجة ولا بينة ، كالذين استبدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [ سورة آل عمران : ١٣٠ ] ، بأن الربا القليل الذي لا يبلغ أن يكون أضعافا مضاعفة لا يدخل دائرة التحرير .

وقد رد على هؤلاء شيخنا العلامة المرحوم الدكتور / محمد عبد الله دراز في بحثه عن « الربا » الذي قدمه مؤتمر باريس سنة ١٩٥١ .

ومنهم من قال : إن الربا الذي حرمه القرآن الكريم ، وتوعد عليه بأشد الوعيد إنما هو ربا الجاهلية ، وهو مخالف لربا هذا العصر .

والصواب هنا ما قاله العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله : « إن ربا القرآن هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل » . وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه ، كما قال الإمام أحمد ، لأنه حرام بصربيخ نص القرآن ﴿ وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا يُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٧٩ ] .

ومنهم من فرق بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج ، فالحرم في نظرهم هو الفائدة التي تؤخذ على دين كان للاستهلاك في الحاجات الشخصية كالمأكل والملابس ، وليس ما أخذ للاستغلال والإنتاج ونحو ذلك .

والحق أن النصوص المحرمة عامة تشمل النوعين جمعاً ، ولم تفرق بينهما ، وربا الجاهلية الذي عرفه أهل مكة كان أكثره للاستغلال ، كربا العباس وغيره ، والإسلام ي يريد أن يتعاون رأس المال والعمل ، على أن يشتراك في الربح والخسارة . والحكم هنا واضح بين .

والحكمة أيضاً واضحة ، كما ذكر المرحوم الشيخ أبو زهرة ، وهي : أن تحريم الربا . تنظيم اقتصادي لرأس المال المتتفق به ليعمل الناس جمعاً ، ومن لم يستطع العمل قدم المال من يعمل .

ومنهم من جاء إلى الضرورة بدعوى أن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد . فقد غدت ضرورة اقتصادية . والضرورات تتبع المحنظرات .

وهذا ما أتجه إليه شيخنا شلبي رحمه الله حيث ذكر في « الفتوى » : « أن ضرورة الأفراد وضرورة الأمة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربع . وأن الإنثام مرفوع في هذه الحالة عن المقترض .

ومن فضل الله أن هذه التبريرات المختلفة التي ظهرت في وقت أصبح المسلمين فيه بالهزيمة النفسية أمام طغيان النظام الرأسمالي الغربي ، وسيطرته على معظم العالم ، لم تثبت أن ظهر عوارها ، وإنكشف وهنها وتهاقتها في مواجهة النقد العلمي الموضوعي ، الذي قام به رجال مسلمون منصفون ، كثیر منهم من رجال الاقتصاد الوضعي ذاته .

من هؤلاء أبو الأعلى المودودي في كتابه عن « الربا » ، والدكتور محمد عبد الله العري والشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز ، والدكتور محمود أبو السعود ، والدكتور عيسى

عبدة إبراهيم ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور أحمد النجار ، والدكتور محمد نجاة الله الصديقي وغيرهم .

وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية المغض أن الربا لا يحمل في طيه أية مصلحة للبشر مادية أو معنوية ، بل وراءه الفساد والشر على مختلف الأصعدة : اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً .

وفوق ذلك كله أثبتت الدراسات الجادة أن في الإمكان إقامة بنوك بلا فوائد ثم شهد الواقع بجهود المخلصين بقيام بنوك إسلامية وشركات استثمارية إسلامية ، تعمل على تطهير حياة المسلمين من الربا .

ولا ريب أن البشر إذا تركوا تقدير مصالحهم وحدهم ، دون اهتمام بروح الله فلا غرو أن يضلوا الطريق ، ويضخمو بعض المصالح على حساب أخرى أعظم منها وأبقى . أو يقدروا بعض المصالح غافلين عما تعقبه من مفاسد تفوقها ، وتعني على أثراها . بل كثيراً ما اعتبروا بعض المفاسد الكبيرة مصالح ، لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم أو إشباع لذلة عاجلة في حياتهم .

وقدرأينا في عصرنا من أباحوا الزنى ، وحمته قوانينهم وتقاليدهم ، ورأينا من أباحوا الشذوذ الجنسي ، وأجازوا للرجل أن يتزوج الرجل ، وللمرأة أن تتزوج المرأة وببارك ذلك بعض آباء الكنائس من النصارى الغربيين !! .

ورأينا من أباحوا الخمر والمسكرات ، وحموا صناعتها وتجارتها ، برغم ما يعلمون من أضرارها المادية والمعنوية على الفرد والأسرة والمجتمع .

نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة المزعومة :

ومن أعجب ما رأيته في هذا المقام هو تقدير المصالح الدينية بمحض الرأي القاصر وإن عارضت النصوص الصریحة المحكمة .

وأوضح مثال لذلك ما كتبه أحد المشتركون في « ملتقى الفكر الإسلامي » السابع عشر بالجزائر ، حيث اقترح نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد ليجتمع على الصلاة عدد أكبر .

وها أنذا أنقل كلامه بنصه :

( وقعت لي حادثة غريبة أرى من الواجب أن أرويها : ذلك بأنه زارني في بيروت منذ بضع سنين ، وفد من إخوانى مسلمى أمريكا الشمالية ، وهم من أصل عربى ، وذكروا أن أكثرية المدينة التى يسكنونها أصبحت إسلامية ولذلك لم يعد من معنى لبقاء الكنيسة الموجودة فيها فطرحها أهلها بالزاد العلى ليعها ، فاشتراها رجل من المسلمين ميسور وزوجته ، وجعلوا الكنيسة مسجداً جامعاً . وهم غير محتاجين إلى أحد ، وإنما هم محتاجون للرأى الشرعى . قالوا : لقد جهزنا المسجد الجامع بكل حاجاته ، وعينا إماماً وخطيباً للجمعة والعيدان غير أن صلاة الجمعة لا يكاد يحضرها أحد ، لأن شغال الناس بأعمالهم ، ولو جعلناها يوم الأحد لغصّ الجامع ، على رحبه ، بالمصلين .

أليس هذا الوضع الغريب جديراً بأن يرجع فيه إلى رأى الإمام نجم الدين الطوف ، الذى عالج موضوعاً هاماً هو « رعاية المصلحة » ؟ .

وإن لم نعتمد رأى الطوف ، أليس مهما أن نجتهد في معنى قوله عليه الله : « لا ضرر ولا ضرار » ؟ أه .

ويبدو أن الكاتب لا يعرف أن الطوف - على ما في رأيه من شطط جعله موضع استكثار كل العلماء - قد استثنى العبادات والمقدرات ، فلم يجعل لاعتبار المصلحة سبيلاً ، إلهاً مما وجعل المعتمد فيما على النص .

أما أصحابنا فلم يستثن شيئاً ، وقد ناقشناه في « الملتقى » ، وقلنا له : ماذا تسمى هذه الصلاة المقترحة : صلاة الجمعة أم صلاة الأحد ؟ وماذا تصنع بالسورة التي سماها القرآن « سورة الجمعة » أتغير اسمها ، وتبعمله « سورة الأحد » ؟ وماذا تصنع مع الآية الكريمة في تلك السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأُتْيَقَ » أتضاع بدل « يوم الجمعة » في الآية « يوم الأحد » أم تعتبر هذه الآية منسوخة أم ماذا ترى !! ؟ .

الواقع أن الاجتهد لو ترك بهذه الصورة ، سيمضي بلا خطام ولا زمام ، وسيخبط متخلوه خبط العشواء ، تارة إلى اليمين ، وتارة إلى اليسار .

وكثيراً ما ينتهيون - وهم يتحللون دعوى المصلحة - إلى آراء ليس فيها آية مصلحة دينية ولا دنيوية وليس فيها إلا الضرار والضرار .

## إلغاء الرخص المشروعة لعدم الحاجة إليها فيما زعموا

وأنقل هنا أيضاً ما ذكره الكاتب السابق حول بعض الرخص الشرعية التي خفف الله بها عن المسافر ، مثل قصر الصلاة الرباعية ، ومثل الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء . يقول في البحث ذاته ، وفي الموضع نفسه :

( كذلك نرى أن السفر في هذه الأيام ، هو غير السفر قبل أربعة عشر قرنا ، وربما قيل أن الأسباب التي أدت إلى وضع أحكام لصلاة المسافر لم يعد لها من وجود . فإذا طبقنا الأحكام الأصولية التي وضعها الأئمة السابقون ، ومنها : « أن الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً » وجدنا أن القصر والجمع في الصلاة ، لم يعد لها من سبب عند المسافر .

هذه وغيرها ، أمور تحتاج إلى الاجتهاد على نحو يدعو إلى الالتزام الذاتي ) .

والعجب أن الكاتب استشهد هنا بما ينقض دعواه ، وبهدم فكرته ، فقد ذكر أن الأحكام الأصولية التي وضعها الأئمة السابقون أداروها على السبب أو العلة فهي تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً .

وهذا صحيح ، فالحكم يدور على السبب أو العلة وليس على الحكمة . والعلة وصف ظاهر منضبط ، يمكن تحديده وتعريفه لكل مكلف . أما الحكمة فهي لا تنضبط .

إذا نظرنا إلى أمر كالسفر ، وجدنا الحكمة في شرعية الرخص فيه هي المشقة وهذه لو رتبت عليها الأحكام لوجدنا في الناس من يتحمل أعظم المشقات ويجهد نفسه غاية الجهد ، ولا يستعمل الرخصة ، على حين نجد آخرين لأدنى جهد يدعى أنه وجد المشقة . لهذا نظر الأئمة إلى النصوص الواردة فوجدوها تدير الأحكام على العلل والأسباب الظاهرة .

فالسبب أو العلة في رخص السفر هو السفر ذاته ، وليس ما يترتب عليه من مشقة هي الحكمة الباعثة على شرع الرخصة .

ونظير هذا في عصرنا وضع نهاية صغرى للنجاح في امتحان الطلاب ، فهي علة أو سبب للنجاح ، والحكمة هي استيعاب الحد الأدنى من المقرر الدراسي فهماً وهضماً ، ولكننا لا نستطيع الوصول إلى هذه الحكمة ، لأنها لا تنضبط ، فقام مقامها السبب أو العلة

وهو الدرجات . وهذا يرسب من لم يحصلها وإن كان في الواقع فاهماً مستوعباً .

ومثل ذلك إشارة المرور حين تعطى الضوء الأحمر ، فهذه علة أو سبب لتوقف السيارات عن السير في اتجاه الإشارة ، والحكمة هي منع التصادم . ولكن لا يعمل بهذه الحكمة ، بحيث يجوز السير - والإشارة حمراء - إذا لم تكن هناك سيارات ، بل يجب عليه التوقف ، حتى تعطيه الإشارة الضوء الأخضر ، فهذا اتباع للسبب والعلة لا الحكمة .

وبهذا نجد توافق الأحكام الشرعية مع الأحكام الوضعية في رعاية العلل الظاهرة المنضبطة ، حتى لا تضطرب الأحكام .

### تحريم الزواج بأكثر من واحدة :

وإذا كان في الاجتهدات المعاصرة - التي اجرأت على النصوص - ما حاول أن يجعل الحرام ، ويبدل الشعائر ، فإن منها ما حاول أن يحرم الحلال المشروع ، الذي استقر عليه الإجماع الفقهي والعمل جديماً .

وأقرب مثال يذكر في هذا المقام : ما دعا إليه بعضهم من منع الزواج بأكثر من واحدة ، لما يترتب على التعدد - في زعمه - من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية وأنخذ بذلك بعض البلاد الإسلامية المقلدة للغرب .

واحتاج هؤلاء بأن من حقه ول الأمر أن يمنع بعض المباحثات جلباً لمصلحة أو درءاً لفسدة .

بل أن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يكتنف بالقرآن على دعواه هذه ، فقالوا : إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يشق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات ، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حِفْظُمُ الْأَنْهَىٰ نَفْسَيْنِ فَإِنَّكُمْ حُكُمُّ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّشِّيٌّ وَثَلَاثٌ وَرَبَاعٌ فَإِنْ حِفْظُمُ الْأَنْهَىٰ نَعْدُلُوْنَا فَوَاحِدَةً ﴾ [ سورة النساء : ٣ ] .

هذا هو شرط القرآن للتعدد : العدل . ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس السورة بآية بينت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع . وهي قوله سبحانه : ﴿ وَلَنْ يَسْتَطِعُوْا أَنْ نَعْدُلُوْنَا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمْبَلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَقَدْرُوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ ﴾ [ سورة النساء : ١٢٩ ] .

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة ! .  
والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمي السليم وسنعرض  
لها واحداً واحداً .

الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة :

١ - أما القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن  
مغالطة مكشوفة .

ونقول ابتداء هؤلاء المغالطين :-

إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم ، كما لا تحرم عليهم شيئاً  
يتفعهم ، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع ، ولا تحرم إلا الخبيث  
الضار . وهذا ما عبر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ كما  
بشرت به كتب أهل الكتاب ، فهو ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ  
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُمْ﴾  
[ سورة الأعراف : ١٥٧ ] .

فكـلـ ما أبـاحـتـهـ الشـرـيـعـةـ فـلـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـفـعـتـهـ خـالـصـةـ أـوـ رـاجـحـةـ وـكـلـ ما حـرـمـتـهـ  
الـشـرـيـعـةـ فـلـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـضـرـتـهـ خـالـصـةـ أـوـ رـاجـحـةـ ،ـ وـهـذـاـ وـاضـعـ فـيـماـ ذـكـرـهـ الـقـرـآنـ  
عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ :ـ ﴿فـلـ فـيـهـمـ إـنـمـاـ كـيـرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـإـنـمـهـمـ أـكـبـرـ مـنـ تـفـعـهـمـاـ﴾  
[ سورة البقرة : ٢١٩ ] .

وهـذـاـ هوـ ماـ رـاعـهـ الشـرـيـعـةـ فـتـعـدـ الزـوـجـاتـ فـقـدـ وـازـنـتـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ ،ـ  
وـالـنـافـعـ وـالـمـضـارـ ،ـ ثـمـ أـذـنـتـ بـهـ لـمـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـقـدـرـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ وـاـنـقاـ منـ نـفـسـهـ  
بـرـعـاـيـةـ الـعـدـلـ ،ـ غـيرـ خـائـفـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـورـ وـالـمـلـلـ ﴿فـإـنـ حـفـقـتـ الـأـنـفـسـ لـأـنـ قـدـلـواـ فـوـاـحـدـةـ﴾ .

فـإـذـاـ كـانـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـزـوـجـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ تـبـقـىـ وـحـدـهـاـ مـتـرـبـعـةـ عـلـىـ عـرـشـ الـزـوـجـيةـ  
لـاـ يـنـازـعـهـاـ أـحـدـ ،ـ وـرـأـتـ أـنـهـاـ سـتـتـضـرـ بـمـزـاحـمـةـ زـوـجـةـ أـخـرـىـ لـهـ ،ـ فـإـنـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـزـوـجـ أـنـ  
يـتـزـوـجـ بـأـخـرـىـ تـحـصـنـهـ مـنـ الـحـرـامـ ،ـ أـوـ تـنـجـبـ لـهـ ذـرـيـةـ يـتـطـلـعـ إـلـيـهـ ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ .ـ وـإـنـ  
مـنـ مـصـلـحـةـ الـزـوـجـةـ الـثـانـيـةـ كـذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ نـصـفـ زـوـجـ تـحـيـاـ فـيـ ظـلـهـ ،ـ وـتـعـيـشـ فـيـ كـنـفـهـ  
وـكـفـالـهـ ،ـ بـدـلـ أـنـ تـعـيـشـ عـانـسـاـ أـوـ أـرـمـلـةـ أـوـ مـطـلـقـةـ مـحـرـومـةـ طـوـالـ الـحـيـاةـ .

وإن من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال يتتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه ، عن نفسه وصاحبها وما قد يرزقهما الله من ذرية ، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات ، وأباح هو تعدد الحليلات ، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني ، يستمتع فيه كلاهما بصاحبها دون أن يتتحمل أية تبعه ، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد ، فهو نبات شيطاني لا أب له يضمه إليه ، ولا أسرة تخنو عليه ، ولا نسب يعتز به .

فأى المضار أولى أن تجتتب ؟ .

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتها ، في النفقة والسكنى والكسوة والبيت . وهذا هو العدل الذي شُرط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه ، وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها . ولكن توضع الضوابط الازمة .

### حق ولـي الأمر في منع المباحثات :

٢ - وأما ما ادعاه هؤلاء من أن حق ولـي الأمر منع بعض المباحثات فنقول لهم : -  
إن الذي أعطاه الشرع ولـي الأمر هو حق تقيد بعض المباحثات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لأن يمنعها منعا عاما مطلقا مؤبدا . لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالحرم الذي هو من حق الله تعالى ، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿أَتَخْدُلُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مَّنْ ذُوِنَ اللَّهُ﴾ [سورة التوبة : ٣١] .

وقد جاء الحديث مفسرا للآية « إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم » .

إن تقيد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام تقليلا للاستهلاك منه ، كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه ، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد كالقطن في مصر ، حتى لا يجور التوسيع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس .

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات ، خشية تسرب أسرار الدولة ، عن طريق النساء إلى جهات معادية .

ومثل ذلك منع زواج الكتaiيات إذا خيف أن يحيى ذلك على البنات المسلمات ،  
وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدودة العدد .

أما أن نحيى إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصرخ كتابه وسنة نبيه ﷺ ، واستقر  
عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات ، فمنعه منعا عاما مطلقا مؤبدا . فهذا شيء  
غير مجرد تقيد المباح الذي ضربنا أمثلته .

**معنى ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ :**

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض ، وتحريف الكلم عن موضعه  
وهو يحمل في طيه اتهاما للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن ،  
أو فهموه وخالفوه متعمدين .

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم ، لو تذوروها . فالله تعالى أذن في تعدد  
الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال : ﴿وَلَنْ  
تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا  
كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [ سورة النساء : ١٢٩ ] .

فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكـ

البشر؛ لأن العدل الكامل يتضمن المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب ، وشهوة  
الجنس ، وهذا ليس في يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى ، ويميل إلى هذه  
أكثر من تلك ، والقلوب يدي الله يقلبها كيف يشاء .

ومن ثم كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة  
والكسوة والمبيت : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك »  
يعنى أمر القلب .

فأمر القلب هذا هو الذى لا يستطيع العدل فيه ، وهو في موضع العفو من الله  
تعالى ، فإن الله جل شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه ، ولا طاقة له به .

ولهذا قالت الآية الكريمة ، بعد قوله : ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ  
خَرَصْتُمْ﴾ فلَا تميلوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ . ومفهوم الآية أن بعض الميل  
متغير وهو الميل العاطفى .

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تحرم الزنى ، الذى قال الله فيه : ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سِيَلًا﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] إلا في حالات معينة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج .

وقد سمعت من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله : أن رجلا مسلماً في بلد عربى أفريقي يمنع التعدد ، تزوج سراً بأمرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعاً مستوف الشروط ، ولكنه غير موثق ، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة .. وكان الرجل يتتردد على المرأة من حين لآخر .. فراقبته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون .

وفي ليلة ما ، ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة الرواج بأمرأة ثانية ! .

وكان الرجل ذكياً ، فقال للذين يتحققون معه : من قال لكم أنها زوجتني ؟ إنها ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اخْتَذَتْها خدنا لي ، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى ! .

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب : نأسف غایة الأسف ؛ لسوء الفهم الذي حدث . كما نحبها زوجة ، ولم نكن نعلم أنها رفيقة ! .

وخلوا سبيل الرجل ، لأن مرافقة امرأة في الحرام ، واتخاذها خدنا يزانيها يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يعمها القانون ! .

فاظنطروا إلى هذا الاجتهد الأعوج الذى يحرم ما أحل الله ، على حين يقف مكتوف اليدين أمام قانون في بلده يحل ما حرم الله .

### التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة :

وأصرح من كل ما ذكرناه في معارضه النصوص القطعية في ثبوتها ، القطعية في دلالتها ، بدعوى المصلحة ! ما كتبه رئيس عربى أفريقي ، داعياً إلى اجتهد بمحيز مساواة المرأة بالرجل في الميراث ، مناقضاً صرخ قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّهُ كُرْ بِمِثْلَ حَظِ الْأَنْثِيَنِ﴾ [سورة النساء : ١١] وما أجمع عليه المسلمون من عهد النبوة إلى اليوم ، وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة .

يقول بصرخ العبرة :

« أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعى لتداركه ، قبل أن تصل مهمتى إلى نهايتها . وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وهى مساواة متوفرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط الفلاحي ، وحتى في الشرطة ولكنها لم تتوفر في الإرث ، حيث يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواما على المرأة ، وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعى لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل . فقد كانت البنت تدفن حية وتعامل باحتقار ، وهذا هي اليوم تقتاح ميدان العمل ، وقد تضطلع بشغون أشغالها الأصغر منها سنًا . فهلا يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهد فى تحليلنا لهذه المسألة ، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يتضمنه تطور المجتمع ? .

وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهد في مفهوم الآية الكريمة وباعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة ، ومن حق الحكماء بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ، ونمط الحياة » !! .

كلام مرفوض من ألهى إلى يائه :

وهذا الكلام - إن سيميه اجتهادا تجوزا - باطل مرفوض من ألهى إلى يائه .

لاعتبارات ثلاثة :

١ - مرفوض ؛ لأنه صادر من غير أهله .

٢ - ومرفوض ؛ لأنه اجتهاد في غير محله .

٣ - ومرفوض ؛ لأنه مبني على أساس من الاستدلال باطلة ، وما بنى على الباطل فهو باطل .

أما الاعتبار الأول ، فلأن الاجتهد المشروع ، هو استفراغ الوسع من الفقيه في استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية .

لابد إذن للمجتهد أن يكون فقيها ، أو على الأقل متينا للفقه مارسا له لأن لكل علم أهله ، ولكل فن رجاله ، وخبراؤه .

ولابد أن يتواتر له الحد الأدنى من الشروط الواجبة للمجتهد وهي العلم بالكتاب والسنّة ومواضع الإجماع ، واللغة العربية ، ومقاصد الشريعة وأصول الفقه ، وغيرها ، حتى يكون اجتهاده على يقنة ، فلا يجتهد رأيه في أمر حكم فيه النص الصريح ، أو الإجماع اليقيني .. إلى جانب الورع والتقوى حتى يخشى الله في كل ما يقوله ، وحتى يكون أهلا لأن يوفق إلى الصواب وحتى يقبل قوله عند الناس .

وأما الاعتبار الثاني ، فلأن محل الاجتهاد هو المسائل الضنية الدليل أو المسائل المسكوت عنها بالكلية ، أما المسائل التي عرف حكمها بنصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، فلا مجال للاجتهاد فيها . وإنما تؤخذ بالتسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ، بمقتضى عقد الإيمان . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَفْرَاً أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْغَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [ سورة الأحزاب : ٣٦ ] .

وميراث البنت من تركة أبيها على النصف من ميراث أخيها ، أمر حكم به القرآن حكماً بينما قاطعاً ، ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ [ سورة النساء : ١١ ] .

وما كان الله تعالى ليحابي الرجال على حساب النساء ، فهو رب الجميع ولكنه فاوت بينهما ، لتفاوت أعبائهما المالية ، فالبنت نفقتها على ولديها قبل الزواج ، وعلى زوجها بعد الزواج ، مهما تكون موسرة ، وهي حين تتزوج تأخذ صداقاً ، والرجل حين يتزوج يعطي صداقاً ، فما لها في ازدياد ، ومال أخيها في نقصان . فالمتساوية بينهما في الميراث تكون حيفاً على الذكور . فما شرعه الله هو العدل الذي لا ريب فيه .

وأما الاعتبار الثالث ، فإنه قد استدل لما يريد من إلغاء الحكم القرآني في الميراث بإلغاء حكم قرآن آخر في العلاقات الزوجية ، فهو يفترض أن التفاوت في نصيب كل من الرجل والمرأة في الميراث كانت نتيجة لقوامية الرجال على النساء ، وهذه قد زالت فيجب أن يزول ما يترتب عليها .

ولو سلمنا أن تفاوت الميراث أثر من آثار قوامة الرجل على المرأة ، فلا نسلم أبداً أن هذا الحكم موقوت ، وأنه زال أو يمكن أن يزول ، لأن حكم قطعى في شريعة الإسلام ، نطق به القرآن والسنة ، وحسبنا قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [ سورة النساء : ٣٤ ] ، وقوله :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وهي درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة وقال ﷺ : الرجل راع في أهل بيته ، وهو مسئول عن رعيته » [متفق عليه] .

وهذا الحكم ليس تعسفا ولا اعتباطا ، وإنما هو العدل الذي اقتضته فطرة الله التي فطر الرجال والنساء عليها ، فالمرأة بفطرتها تحب أن تكون في حماية رجل ، يرعاها ويصونها وينفق عليها .

وهذا الحكم باق ما بقي القرآن والإسلام ، وبرغم تعلم المرأة المعاصرة وعملها ، فإنها لا تزال تتزوج فتقبض مهرأ ، ولا زال الزوج هو المطالب بالإنفاق عليها ، ولو امتنع لألزمها القضاء الشرعي بالإنفاق حتى .

أما إطلاق القول بتطویر الأحكام الشرعية بتطور المجتمع ، وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة ، فلا يقول بهذا الإطلاق مسلم ، ولو كان رئيس دولة أو أمير المؤمنين كما سمي نفسه ! فأمير المؤمنين أو الخليفة أو السلطان - سمه ما شئت - مهمته تطبيق الأحكام الشرعية ، لا تغييرها وتطويرها ! وهو حين يباع ويبائع تكون بيعته على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فهو متبع لا مبدع ، ومنفذ لا مشرع .

والأحكام الشرعية - كما ذكر العلامة ابن القيم - نوعان :

نوع ثابت دائم لا يقبل التغيير ولا التطوير ولا يدخل دائرة الاجتهد وهو ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، كمعظم أحكام المواريث التى نص عليها القرآن .

ونوع آخر يقبل الاجتهد والتتجديد ، وهو ما روى في شرعيته الزمان والمكان والعرف وال الحال كبعض أنواع العقوبات التعزيرية ، وبعض الأحكام المبنية على العرف والعادة وأحوال الناس في ذلك العصر ، فإذا تغيرت تغير الحكم المؤسس عليها ، لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن الخطأ والخاطر أن نخلط أحد النوعين بالآخر ، فتطور ملا يقبل التطوير ، كالأحكام القطعية في ثبوتها ودلائلها ، أو نجد ما من شأنه أن يتطور ويتجدد .

ولو كانت كل أحكام الشرع قابلة للتطوير كما يريد عبيد التطور ، لأصبح الشرع عجينة لينة يشكلها من يشاء ، ولم يعد الشرع هو الحكم الذى يرجع الناس إليه ، ويقولون عند الاختلاف على حكمه ، بل يصبح هو تابعاً لأهواء الناس وتصوراتهم ،

تستقيم إذا استقامت ، ويوجز إذا اعوججت وبهذا يصبح الدين تابعاً لا متبعاً ، ومحكماً لا حاكماً ، ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحُقْقَاءِ هُمْ لَفَسَدُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [ سورة المؤمنون : ٧١ ] .

وقد خاطب الله تعالى رسوله الكريم مخدرًا من اتباع أهواء الناس ولو في بعض جزئيات الأحكام ، أمرًا له بالحكم بما أنزل الله إليه ، غير مبال بجهالات الجاهلين ، والمخرافات الفاسقين ، فقال سبحانه : ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِتِئْمَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا يَشْغُلُهُمْ أَهْوَاءُهُمْ، وَأَخْذُذُهُمْ أَنْ يَفْتُرُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تَوْلُوا فَأَغْلِمُ أَمْمًا بُرُّيَّةَ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَقْنُونَ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ؟ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ!﴾ [ سورة المائدة : ٤٩ ، ٥٠ ] .

إن إحياء الاجتهد فريضة وضرورة ، ولكن تركه بهذه الصورة لكل من هب ودب ، يؤدى إلى البلبلة والفوبي . فلا بد من معالم وضوابط ، تحدد له المسار ، وتجنبه العثار ، وهذا ما نحاوله في الصفحات التالية .

## معالن وضوابط لابجتهاد معاصر قويم

لا يكاد يختلف اثنان من أهل العلم والفكر اليوم في ضرورة الاجتهاد وأهميته لحياتنا الإسلامية المعاصرة وتجديده فقها بما يجعله قادراً على علاج مشكلاتنا المتعددة من طب الشريعة الرحمة .

ولكن بعض أهل العلم يخافون أن يدخل من هذا الباب - إذا فتح - الأدعية والطفيليون الذين يليسون لبوس العلماء ويحملون أقاربهم الفحمة وليسوا من العلم في قليل ولا كثير .

ومثلهم الخطاقيون المتعجلون الجرأة الذين يسارعون إلى الفتوى في أغوص المسائل ، وأعمق القضايا ، دون أن يجهدوا أنفسهم في البحث والتقصي ، والمراجعة والمشاورة مع أهل الذكر ، فجوابهم حاضر لكل سؤال ، وفتواهم ( جاهزة ) لكل قضية ، لو عرضتها على عمر لجمع لها المهاجرين والأنصار !

وأخطر منهم أدعية التطور الذين يريدون أن يدخلوا على الحياة الإسلامية ، ما هو غريب عن فطرتها وقيمها وشريعتها بدعوى الاجتهاد في الشرع ، وهي أبعد ما يكون عن شرع الله نصاً وروحاً .

وشر منهم الذين وظفوا علمهم السلطان ، وباعوا دينهم بدنيا غيرهم من أغفل الله قلبه عن ذكره ، واتبع هواه ، وكان أمره فرطاً .

والعلم إذا غدا تابعاً للهوى لم يعد علمًا ، بل ينقلب جهلاً وضلالاً ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَلَ اللَّهَ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ؟﴾ [ سورة الجاثية : ٢٣ ] .

ولعل مثل هذه التخوفات هي التي جعلت جماعة من العلماء في العصور المتأخرة ينادون بسد باب الاجتهاد ليقطعوا الطريق على هؤلاء وأمثالهم ، على اعتبار أن هذا من باب « سد الذرائع » المقرر شرعاً .

ولكن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها يترب عليها ضرر كبير ، وشر مستطير

والواجب هو الوقوف عند خط الاعتدال الذى أوقفنا الله تعالى عنده ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَذِرُوْهَا﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]

والحق أننا لو حاولنا سد باب الاجتهاد - خوفا من الأدعية المتطفلين ، أو من المتعجلين المغورين ، أو مفتى السلاطين أو المهزومين فكريا ونفسيا أمام الغازين - لم نعالج المشكلة من جذورها ، لأن هذا إن سد الباب على أدعية الاجتهاد المتطفلين عليه ، وغير المتأهلين له ، فهو في الوقت ذاته يجرم أهله القادرين عليه من ممارسة حقهم الشرعي في الاجتهاد ، كما أمر الله رسوله ، وهذا ينتهي بغلبة المقلدين الجامدين ، وانخفاض المجهدين المتنورين ، وباحتفاء هؤلاء وظهور أولئك تجاهد الحياة ، ويتوقف الفكر ، ويختلف المسلمون ، وتتعثر حركة الإسلام .

على أن عصراً لم يعد قابلاً لدعوى إغلاق باب الاجتهاد ، ولا عاد هذا ممكناً لو أردناه ، فإن حرية القول باللسان والقلم ، وحرية الإذاعة والنشر - وخصوصاً فيما لا علاقة له بالسياسة - متاحة وميسورة ، ولا سيما من كان له نفوذ مادي أو أدي .

ومن هنا كثُر الذين يدعون الاجتهاد ، كلّياً أو جزئياً ، وسيكثرون بعد شئنا أم أئبنا ، اعترفنا بهم أم لم نعترف ، بل ربما كان صوت الأدعية أعلى من صوت المؤهلين بحق للإجتهاد .

لهذا كان الأولى أن نحدد الاتجاه الصحيح الذي نؤيده ، ونرحب به من بين اتجاهات الاجتهاد المعاصر ، ومدارسه ، نضع له المنهج القومى الذى يحكمه ، ونوضح المعالم والضوابط التى تنظم سيره ، وتحدد غايته وتضبط طريقه ، فلا يغلو مع الغالين ، ولا يقصر مع المقصرين . بل يحرص على المنهج الوسط للأمة الوسط .

ومن ثم يحسن بنا أن نقى شعاعاً من الضوء على اتجاهات الاجتهاد المعاصرة لتبين من عرضها الاتجاه الذى نقبله وندعوه إليه ، ونرفض ما سواه .

#### اتجاهات الاجتهاد المعاصر ومدارسه :

وإذا نظرنا إلى اتجاهات الاجتهاد ، يمكننا أن نقول : أن هناك ثلاثة اتجاهات أساسية بهذا الاعتبار :

#### ١ - اتجاه التضييق والتشديد :

اتجاه التضييق والتشديد ، وهذا يمثله مدرستان :

### **الأولى : المدرسة المذهبية :**

المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه ، ويجب الاجتهد للمسائل الجديدة في إطاره ، وتخرج بما على أقوال علمائه ، وبخاصة المتأخرین منهم ، مثل شراح المداية ، والكتز ، والتتویر من الحنفیة ، وشراح خلیل والرسالة من المالکیة ، وشراح المنهاج ، وألی شجاع من الشافعیة ، وشراح الإقانع والمتى من الحنابلة .

وهو لاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لابد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب ، أو المذاهب المتبوعة ، فإذا لم يجدوا لها نظيرأفتوا بمنعها ، كأن الأصل في المعاملات الحظر ، إلا ما أفتى السابقون بإباحته ! .

### **والثانية : الظاهرية الحديثة :**

المدرسة النصية الحرافية ، وهم الذين أسمیهم « الظاهرية الجدد ». وجلهم من اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله ، ولم يعلموا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام ، ورعاية المصالح ، وتغير الفتوى بتغير الزمان ، والمكان ، وال الحال .

ولهذا نجد هؤلاء يحرمون كل أنواع « التصوير » مثلا ، حتى الفوتوغراف والسينما والتليفزيوني ، أخذنا بظاهر الأحاديث التي وردت في لعن المصورين ، وتكليفهم يوم القيمة أن ينفخوا فيها الروح ، وإن لم يكن في هذا الصور مضاهاة لخلق الله - الذي علل به التحرير في بعض الأحاديث إذ هو خلق الله نفسه ! .

ونجدهم أو نجد منهم من يحرمون « الذهب المحلق »<sup>(١)</sup> على النساء أخذنا بظاهر أحاديث وردت ، لم تسلم من طعن ، ولو سلمت ل كانت مسؤولة أو منسوحة بالإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء على إباحة الذهب للنساء ، والذي يؤيده حديث هذان ( يعني الذهب والحرير ) حرام على ذكور أمتي ، حل لأناثها .

ونجد منهم من لا يرون زكاة في عروض التجارة ، وإن بلغت قيمتها الملايين لأنهم

(١) يقصدون بالمحلق . ما كان على صورة حلقة كالحاتم والأسورة والقلادة . نقرط ونحوها

لم يصح عندهم حديث خاص في وجوب زكатаها غافلين عن النصوص العامة التي أوجبت في كل مال حقاً أو زكاة ، دون أن تفصل بين مال ومال ، وغافلين عن حكمة تشريع الزكاة ، وهي تزكية أنفس الأغنياء وتطهير أموالهم ، ورعاية ذوى الحاجات ، والإسهام في تحقيق مصلحة الدين والأمة .

بل نجد من هؤلاء من يرى أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة ، التي وردت فيها الأحاديث ، فاما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعاً . وعلى هذا لا يجري فيها الربا ، ولا تجب فيها الزكاة ! .

## ٢ - اتجاه الغلو في التوسيع :

الاتجاه المبالغ في التوسيع ، ولو على حساب النصوص المحكمة والأحكام الثابتة .  
ويمثل هذا الاتجاه مدرستان أيضاً :  
**الأولى : المدرسة الطوفية :**

مدرسة إعلاء «المصلحة» على «النص» وهي التي يمكن أن نسميها المدرسة «الطوفية» نسبة إلى نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ھ) صاحب الرأى المشهور في تقديم المصلحة على النص إذا تعارضاً .

ولهذه المدرسة شهادات تستند إليها ، يظهرونها ، في مظاهر الحجج ولكنها لا تقف على قدمين ، ولا ثبت أمام النقد العلمي الصحيح .

ومن أبرز ذلك : استنادهم إلى بعض اجتهادات عمر رضى الله عنه في مثل سهم «المؤلفة قلوبهم» وقسمة سواد العراق . وغيرهما .

والتحقيق يثبت أن هذه الاجتهادات لا تختلف النصوص أبداً ، كما هو مبين في موضعه ، ولا يتسع له المقام هنا .

وكثيراً ما يكون هؤلاء «المصلحون» من غير ذوى الاختصاص في الدراسات الشرعية من رجال القانون أو التاريخ أو الأدب أو الفلسفة أو نحوهم .

## الثانية : مدرسة تبرير الواقع :

مدرسة «التبرير» للواقع ، سواء كان الواقع الذى يريده العامة أم الواقع الذى يريده السلطان .

وهذا الواقع لم يصنعه الإسلام ، وإنما صنع في عبيه الإسلام عن قيادة الحياة تشعراً وتوجيهاً ، تحت تأثير الغزو الأجنبي بكل ألوانه المادية والأدبية ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سندًا للبقاء .

وقد يكون مهمتهم تبرير ، أو تحرير ما يراد بخروجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك خلصاً مقتضاً ، لا يعني رفني إلى أحد ، ولا مكافأة من ذى سلطان ، ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب ، وفلسفاته ، وملامحه .

ومنهم من يفعل ذلك ، رغبة في دنيا يملكونها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء ستار ، أو حباً للظهور والشهرة ، على طريقة : خالق تعرف .

إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع ، التي تحرك كثيراً من البشر ، وإن حملوا ألقاب أهل العلم ، أو لبسوا لبوس أهل الدين .

على أن من الخطأ والخطر هنا أن ندخل تحت عنوان « التبرير » كل اجتهاد يسر على الناس أمر دينهم أو دنياهם ، وإن كان مبنياً على قواعد سليمة واستدلال صحيح . فلنحضر هنا من خلط الأمور ولنضع كل شيء في موضعه .

### ٣ - الاتجاه المتوزن أو مدرسة الوسط :

والاتجاه الثالث هو اتجاه مدرسة « الوسط » أو الاتجاه المتوزن أو المععدل ، الذي يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة ، فلا يعارض لكل بالجزئي ، ولا القطعي بالظني ، ويراعي مصالح البشر ، بشرط ألا تعارض نصاً صحيحاً ثابت ، صريح الدلالة ، ولا قاعدة شرعية مجمعاً عليها ، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومتضيّبات العصر .

وهذا الاتجاه هو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه أمتنا . وهو الذي يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان ، ووسطية أمته بين الأمم ﴿ وَكُلُّكُمْ جُعِلْتُمْ أَمَّةً وَسَطًا ﴾ [ سورة البقرة : ١٤٣ ] ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة التي مال بها الغلو أو التفريط عن « المصراط المستقيم »

وهذا هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات الالزمة لمن يتعرض  
للفتوى والتحدث ، باسم الشرع ، وخصوصا في هذا العصر .

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل .

والورع هو العاصم من الحكم بالهوى .

والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفرط .

وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي  
دعا ويدعو إليه المصلحون الغيورون .

#### معالم وضوابط لابد منها :

ومن هنا يجب أن ندعوا إلى الاجتهاد غير متهين ولا وجلين ، على أن يمضى مستقima  
ولا يرتد القهقرى ، ولا ينحرف إلى العين أو الشمال .

وهذه بعض المعالم والضوابط الأساسية للاجتهاد المعاصر :

#### أولاً : لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع :

يجب أن نذكر أن الاجتهاد - كما عرفه الأصوليون - هو استفراغ الفقيه وسعه  
فنبيل الأحكام الشرعية بطريق الاستباط .

فلا اجتهاد إلا بعد « استفراغ الوسع » و معناه : بذل أقصى الجهد في تبع الأدلة ،  
والبحث عنها في مظانها ، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت ، بالاستفادة مما وضمه  
أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح . حتى اشترط بعض الأصوليين في تعريف  
الاجتهاد أن يحس بالعجز عن مزيد طلب ، أي بلغ الغاية في البحث ، ولم يعد عنده أى  
احتياط للزيادة .

وإذن ، لا يكون من الاجتهاد المعتبر شرعا : ما يفتى به المتسرعون الذين اجترعوا  
على اقتحام حمى الفتوى لجراءتهم على النار ! حتى إنهم ليغترون بما ينفيه صريح القرآن .  
أو يكذبه صحيح الحديث ، أو يخالفه إجماع المسلمين .

#### ثانياً : لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية :

يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل ، أما ما كان دليلا قطعيا

فلا سيل إلى الاجتهد فيه ، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته أو من جهتهما معاً .

فلا يجوز إذن فتح باب الاجتهد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة مثل فرضية الصيام على الأمة ، أو تحريم المحرر ، أو لحم الخنزير ، أو أكل الربا ، أو إيجاب قطع يد السارق ؛ إذا انتفت الشبهات ، واستوفيت الشروط ، ومثل نوزيع تركة الأب الميت بين أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونحو ذلك من أحکام القرآن والسنّة اليقينية ، التي أجمعـتـ علـيـهاـ الـأـمـةـ ، وأصـبـحـتـ مـعـلـوـمـةـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ ، وصارـتـ هـىـ عـمـادـ الـوـحدـةـ الفـكـرـيـةـ وـالـسـلـوـكـيـةـ لـلـأـمـةـ .

ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتابعين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات ، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات ، قابلة للأخذ والرد والإرخاء والشد ، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات ، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحمولات ، فتكون هي الحكم عند التنازع والمقياس عند الاختلاف ، فإذا أصبحت هي الأخرى ، موضع خلاف ومحل تنازع ، لم يعد ثمة مرجع يعود عليه ، ولا معيار يحتمـلـ إـلـيـهـ .

### ثالثاً : لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات :

يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا ، القطعى يجب أن يظل قطعياً والظنى يجب أن يستمر ظنـياـ ، فـكـمـاـ لـمـ نـحـزـ تـحـوـيـلـ الـقـطـعـيـ إـلـىـ ظـنـىـ ، لـاـ نـحـبـرـ أـيـضاـ تـحـوـيـلـ الـظـنـىـ إـلـىـ قـطـعـيـ ، وـنـدـعـىـ إـلـيـجـاعـ فـيـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ الـخـلـافـ ، مـعـ أـنـ حـجـيـةـ إـلـيـجـاعـ ذـاهـبـ لـيـسـ مـوـضـعـ إـلـيـجـاعـ ! .

فلا يجوز أن ننشر هذا السيف - سيف الإجماع المرعوم - فوجه كل مجتهد في قضية ، ملوحين به ومهددين ، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال : « من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه ! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم ! » .

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام ، فكيف بمخالفة المذاهب الأربعة ، التي يشنع بها كثيرون اليوم ، كما شنعوا بها على شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل ؟ مع أن أحداً من علماء المذاهب الأربعة لم يقل : إن اتفاقها حجة شرعية ، ولو قالوه لم يعتبر قوله ، لأنهم خالقو فيه أئمتهم من ناحية ، ولأنهم مقلدون من ناحية أخرى ، والمقلد لا يقلد ، أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليدهم ، ولم يدعوا لأنفسهم العصمة .

وقد عاب على بعض الكاتبين المشغلين يوما ما ذكرته في بعض كتبى من خلاف فقهاء السلف في بعض القضايا المهمة ، كالخلاف في نكاح المتعة ، أو في وقوع الطلاق البدعى - الطلاق في الحيض وفي طهرها فيه - واللعب بالترد من غير قمار ونحوها ، يريدون منى أن ألغى هذا الخلاف ولا أعتبره ولا أذكره ، وإن لم أرجحه . وهذا ليس من الأمانة العلمية ، ولا من المصلحة العملية في شيء .

#### رابعاً : الوصل بين الفقه والحديث :

يجب أن نمد جسراً واصلاً بين الفقه والحديث ، وأن تزول الفجوة القائمة بين المدرستين : المدرسة الفقهية والمدرسة الحديثية .

فالمشاهد أن أغلب المشغلين بالحديث لا يهتمون كثيراً بالدراسات الفقهية والأصولية ، ولا يوجهون همّتهم إلى علل الأحكام ، وقواعد الشريعة ومقاصدها . وهى التربية الالزمة لنمو بذرة الاجتهد ، وبلغوها غايتها ، وخصوصاً ما يتعلق باختلاف الفقهاء وتتنوع مشاربهم ، وتعدد منازعهم في الاستبطاط والاستدلال وأهميتها في تكوين ملامة الاجتهد ، حتى جاء عن أكثر من واحد من علماء السلف : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه ! .

وفي مقابل هؤلاء نجد لدى أغلب المشغلين بالفقه وأصوله ودراساته ضعفاً ظاهراً في الحديث . وعلومه ورجاله ، حتى إنهم ليستدلون أحياناً بالأحاديث الواهية أو التي لا أصل لها ، وقد يردون بعض الأحاديث وهي صحيحة متفق عليها .

والشكوى من الانقسام بين الفقه والحديث شكوى قديمة ، والشعور بال الحاجة إلى الجمع بينهما له جذور أصيلة قديمة في تراثنا .

قالوا :-

كان سفيان الثوري ، وأبي عيينة وعبد الله بن سنان يقولون : لو كان أحدنا قاضياً لضررنا بالجريدة فقيها لا يتعلم الحديث ، ومحدثاً لا يتعلم الفقه<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : الخدر من الواقع تحت ضغط الواقع :

ينبغي أن نحذر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع

(١) نقله الكخان في مقدمة كتابه : «نظم النثار من الحديث» ندوة ، ص ٣ ط دار المكتب العلمية بيروت .

لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه . ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم ، إنما هو واقع صنع لهم ، وفرض عليهم ، في زمن غفلة وضعف ونفكك منهم ، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر ، فلم يملكون أياً منها أن يغيروه أو يتخلصوا منه ، ثم ورثه الأبناء من الآباء والأحفاد من الأجداد ، وبقي الأمر كما كان .

فليس معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به ، وجر النصوص من تلبيتها لتأيده ، وافعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده ، والاعتراف بنسبه مع أنه دعى زنيم .

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس ، ولم يرض لنا أن تكون ذيلاً لغيرنا من الأمم ، فلا يسوغ لنا أن نلغى تميزنا وتتبع سفن من قبلنا شيئاً بشير وذراع . وأدھى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجویزه بأسانید شرعية ، أى أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع ! وهذا غير مقبول .

#### سادساً : الترحيب بالجديد النافع :

لا ينبغي أن نجعل أكبر هنا مقاومة كل جديد ، وإن كان نافعاً ، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحاً ، وإنما يجب أن تفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن ، (ما يجب مقاومته وما لا يجب) ، وأن تمييز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد ، وما تقبل فيه المرونة والتطور .

ومعنى هذا أن تمييز بين الأصول والفروع ، بين الكليات والجزئيات ، بين الغايات والوسائل ، ففي الأولى تكون في صلابة الحديد ، وفي الثانية تكون في لينة الحرير ، كما قال إقبال رحمه الله : « مرحبين بكل جديد نافع ، محتفظين بكل قديم صالح » .

ومن هنا يجوز لنا أن نقتبس من أنظمة الشرق أو الغرب ، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا ، مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا ، على أن نصيغه بصيغتنا ، ونضفي عليه من روحنا ، حتى يغدو جزءاً من نظامنا ، وبفقد جنسيته الأولى ، كمارأينا ذلك فيما اقتبسه المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى .

#### سابعاً : ألا نفسل روح العصر و حاجاته :

ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر المجري ، لا في القرن العاشر ، ولا ما قبله ، وأننا حاجاتنا ومشكلاتنا التي لم تعرّض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها ، وأننا مطالبون

بأن نجتهد لأنفسنا ، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعده قرون ، ولو أنهم عاشوا عصرنا اليوم ، وعانونا ما عانينا ، لرجعوا عن كثير من أقوالهم ، وغيروا كثيراً من اجتهاداتهم ، لأنها قيلت لزمانهم ، وليس لزماننا .

وقد رأينا أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم - وهم متبعون لأصولهم - لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق ، رغم قرب المدة ، وقصر الزمان .

بل رأينا إماماً كالشافعى يغير اجتهاده في عصرين قريين ، قبل أن يستقر في مصر ، وبعد أن استقر في مصر ، وعرف تاريخ الفقه مذهبة القديم ، ومذهبة الجديد ، وأصبح معروفاً في كتب الذهب : قال الشافعى في القديم وقال الشافعى في الجديد .

فكيف بعصرنا ، وقد تغير فيه كل شيء ، بعد عصر الانقلاب الصناعي ، ثم عصر التقدم التكنولوجى ، عصر غزو الكواكب و« الكمبيوتر » وثورة البيولوجيا التي تكاد تغير مستقبل الإنسان؟!! .

فعلينا ونحن نجتهد أن نتعرف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك ، وأن نقدر ظروف العصر وظروفاته ، وما عمت به البلوى ، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .

ورحم الله ابن أبي زيد القروارى صاحب « الرسالة » المشهورة في الفقه المالكى ، حيث كان يسكن في أطراف المدينة ، فاختنى كلباً للحراسة فقيل له : كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه؟ فقال : لو كان مالك في زماننا لاختنى أسداً ضارياً ! .

### ثامناً : الانتقال إلى الاجتہاد الجماعی :

ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتہاد الفردی إلى الاجتہاد الجماعی ، الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ، وبهم جمهور الناس .

فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد ، مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا يتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره . وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية ، أو تخلى أموراً كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية . وهذه من برکات الشورى ، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً : عمل الفريق ، أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد .

وقد روى الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب قال : قلت . « يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ، ولا سنة ، كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعلماء من المؤمنين ، ولا تقضى فيه برأيك خاصة » <sup>(١)</sup> وهذا هو الاجتهد الجماعي .

وكانت هذه هي طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، كما روى ذلك الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران فكان أبو بكر إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ، دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ، ولا قضاء من أبي بكر ، دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به <sup>(٢)</sup> .

وروى الدارمي عن المسيب بن رافع قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر ، اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا » <sup>(٣)</sup> .

وكتب من الإجماعات الحكمة في الفقه مصدرها هذا الاجتهد الجماعي الشوري في عهد الشيوخين رضي الله عنهم .

وهذا الاجتهد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجتمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفایات العليا من فقهاء المسلمين في العالم ، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية ، أو جنسية . فإنما يرشرع الشخص لعضوية هذا المجتمع فقهه وورعه ، لا ولاؤه لهذه الحكومة أو ذات النظام ، أو قرابته أو قربه من الحاكم أو الزعيم .

يجب أن يتوافر لهذا المجتمع كل أسباب الحرية ، حتى يبدى رأيه بصرامة ، ويصدر قراره بشجاعة ، بلا ضغط ولا إرهاب من الحكومات أو من قوى الضغط في المجتمع .  
يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معا .

والحق أنه لا حرية لمجتمع تعين أعضاءه حكومة إقليمية ، على أرضها يقوم المجتمع ، ومن ملها ينفق عليه ، أو على الأقل لا ضمان لهذه الحرية .

(١) تفسير ابن عثيمين ٢٥٥ ص ١٩٦

(٢) مصدر نسائي

(٣) سداد الدين ٢١ ص ٤٧

فالحكومة عادة لا تختار إلا من يوال إليها ، ولا تتفق على مؤسسة لا تدور في فلكها .

ولهذا يكون من الخير أن يجتمع علماء المسلمين ، أو صفوتهم من كل أقطار العالم في صورة مؤتمر كبير ، يحدد زمانه ومكانه ، ليختاروا هم من بينهم من يرون أنه أحسن فقها ، وأقوم خلقا ، ليتكون منهم المجتمع العلمي الذي ننشده .

وإذا اتفق علماء هذا المجتمع على رأى في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا « إجماعا » من مجتهدى العصر ، له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع .

وإذا اختلفوا كان رأى الأكثري هو الأرجح ، مالم يوجد مرجع آخر له اعتباره شرعا .

على أن هذا الاجتهد الجماعي لا يقضى على اجتهد الأفراد ولا يعني عنه . ذلك أن الذى ينير الطريق للاجتهد الجماعي هو البحوث الأصيلة الخدومة التى يقدمها أفراد المجتهدين ، لتناقش مناقشة جماعية ويصدر فيها بعد البحث والمحوار قرار المجتمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية .

وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية ، فإن القرارات الجماعية كثيرا ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك .

وسيظل حق الأفراد في الاجتهد قائما على كل حال ، بل إن عملية الاجتهد في ذاتها عملية فردية في الأساس ، وإنما الاجتهد الجماعي هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين ، كما رأينا .

#### تاسعاً : لفسح صدورنا لخطأ المجتهد :

ولابد لنا - لكي ينفع الاجتهد - أن نتوقع الخطأ من المجتهد ، إذ لا عصمة لغير نبي ، وأن نفسح له صدورنا ، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ، ونتهمه بالزيف والمروق وما إلى ذلك من التعوت . فإن شيوخ هذا الأسلوب يقتل روح الاجتهد ، ويخيف كل ذى اجتهد حر من إعلان رأيه ، خشية أن تصب عليه سياط التشنيع ، وتصوب إلى صدره سهام الاتهام ، وبذلك تختنق الآراء الاجتهادية الحرة في صدور أصحابها ، ويسود جو الخوف من التجديد ، والرهبة من مخالفة المأثور . وفي هذا خسارة كبيرة على الفقه وعلى الفكر ، وعلى الأمة جميما .

لابد أن تتسع صدورنا لأخطاء المجتهدين ، كما اتسعت صدور الأولين ، فالمجتهد بشر يفكر ويستبط ويخطئ ، ويصيب ، ولن يكون مجتهدو اليوم أفضل من مجتهدي الأمس ، وقد وسع بعضهم بعضًا فيما رأوا أنه أخطأ في . وهكذا ينبغي أن يكون موقفنا من المجتهد إذا افترضنا أنه أخطأ ، وتبين لنا خطأه بيقين . وذلك منوط بشرطين :-

(أ) أن يملك أدوات الاجتهاد - وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه - فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يعد مجتهدا .

(ب) أن يكون عدلاً مرضى السيرة . وهو ما يتطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس ، فكيف يقبول من يفتى باجتهاده في شريعة الله ؟ .

فهذا إن أخطأ فهو معدور ، بل مأجور أجرا واحدا على اجتهاده وتحريه ، ومن يدرى لعل الرأي الذي يظنه الأكثرون اليوم خطأ هو الصواب بعينه كما يدل على ذلك تاريخ الاجتهاد وتغير الفتوى .

أما أدعياء الاجتهاد ، الذين لا يملكون إلا البراءة على النصوص والاستهانة بالأصول ، وإثبات البيوت من غير أبوابها ، فهو لاء يجب أن يرفضوا ، حفاظا على قداسة الدين ، وحرمة الشريعة ، أن تتخذ سلما للشهرة ، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة ، أو إشاع شهوة خفية ، أو أدلة لتأييد سلطان جائز ، أو لترير سلوك منحرف ، أو فكر مستورد .

تلك هي المعلم والضوابط الضرورية في نظرنا ، التي ينبغي أن يراعيها الاجتهاد في عصرنا الحافل بشتى التيارات والمؤثرات سوء كان اجتهاد ترجيح وانتقاء ، أم اجتهاد إبداع وإنشاء .

وفي ضوء هذه المعلم ، وفي إطار تلك الضوابط تستطيع مسيرة الاجتهاد المعاصر - وهو فرضية وضرورة - أن تمضي إلى الأمام قدمًا مسددة الخطأ ، موثقة العرا ، مأمونة العثرات ، مرجوة التمرات ، دون أغلال تعوقها عن الحركة ، ولا ضغوط أو جواذب تميل بها إلى اليمين أو تنحرف بها إلى اليسار فقد اتضحت الغاية ، واستبان النهج # ومن يغتصب **بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** # [ سورة آل عمران : ١٠١ ] .

## رأى في الاجتئاد المعاصر ومدى جدسيته وتجدداته

رأينا من المتسبين إلى العلم الديني من يظن أننا لسنا في حاجة إلى اجتئاد معاصر ،  
اكتفاء بالفقه القديم الذي يرى أن في أحشائه الحل لكل مشكل جديد .

وقد بینا خطأ هذا الفريق من الناس في الصحف السابقة ، وبيننا مدى الحاجة  
إلى الاجتئاد في هذا العصر .

وبيتنا الآن أن نعرض لرأى مشابه ، يرى صاحبه أن لا حاجة بنا اليوم إلى اجتئاد  
حل مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي ، ولكن له منطلقا آخر غير منطلق المقلدين  
الجامدين .

إن صاحب هذا الرأى رجل عزيز على أنفسنا ، حبيب إلى قلوبنا ، لأنه قدم الكثير  
للفكر الإسلامي ، ثم قدم حياته ودمه فداء للدعوة الإسلامية ، وكلمة الإيمان ، ذلكم هو  
الشهيد سيد قطب عليه رحمة الله ورضوانه .

إن فكرته المحورية أنه يرى المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع جاهلي ، يرفض حاكمة الله  
تعالى ، ولا يعترف بمنهجه ضابطاً للحياة . ومقتضى هذا أنه ليس بمجتمع مسلم . ومن ثم  
كان التفكير في استفراغ الوسع ، وبذل الجهد وعصر الذهن ، بحثاً عن حلول لمشكلاته  
القائمة والمتعددة ، في ضوء الأدلة الشرعية ، ووفق المعايير الأصولية والفقهية - عبأ  
أو هلا .

فالواجب أن يسلم هذا المجتمع أولاً ويفهم معنى « لا إله إلا الله » التي ينطقها  
أفراده ، وتتدوى بها مآذنه ، فإذا دخل في الإسلام أمكنه أن يجتهد حل مشكلاته  
في رحابه .

ولهذا يرى أن الدعوة إلى الإسلام لا يجوز أن تكون بتقديم أساس النظام الإسلامي  
- فضلاً عن تفصيلاته - للناس . وتقديم حلوله لمشكلاتهم من خلال اجتئاد معاصر  
سوى ، كلياً كان أو جزئياً ، فردياً أو جماعياً .

وقد عرض الشهيد رحمه الله هذا الرأى في كتابيه « معالم في الطريق » و« الإسلام ومشكلات الحضارة » .

وفي الكتابين رفض رحمه الله في إصرار وصلابة أى عرض لأسس النظام الإسلامي أو تقديمها في صورة نظريات وتشريعات ، أو خدمة فقهه وتطويره بما يفي بحاجات هذا العصر ، ويقدم حلولاً اجتهادية لمشكلاته ، بالأسلوب الملائم لهذا الزمن .

فهو يرى أن هذه مناورة خبيثة من الجاهلية ، يجب على دعاة الإسلام ألا يستجيبوا لها ، وأن يكشفوها ، ويستعلوا عليها ، « وأن يرفضوا السخرية المازلة فيما يسمى ( تطوير الفقه الإسلامي ) في المجتمع لا يعلن خصوصه لشريعة الله ، ورفضه لكل شريعة سواها .. من واجبهم أن يرفضوا هذه التلهي عن العمل الجاد ، التلهي باستنبات البنور في الهواء ! » .

وهو يهاجم من ساهم « الخلصين المتعجلين » من أصحاب الدعوة الإسلامية الذين يخجل إليهم : أن عرض أسس النظام الإسلامي - بل التشريعات الإسلامية كذلك - على الناس ، مما ييسر لهم طريق الدعوة ، ويحب الناس في هذا الدين ، وهو - في رأيه - وهم تنشئة العجلة ، وعدم التدبر لطبيعة هذا الدين ، وطبيعة منهج الرباني ، وهو منهج عمل حركي جاد ، جاء ليحكم الحياة في واقتها ، ويواجه هذا الواقع ليقضى فيه بأمره : يقره أو يعدله ، أو يغيره من أساسه .. ومن ثم فهو لا يشرع إلا لحالات واقعة فعلاً ، في المجتمع يعترف ابتداء بحاكمية الله وحده ، فهو « منهج » يتعامل مع « الواقع » ، وليس « نظرية » تتعامل مع « الفروض » .

وهو يصف هؤلاء الخلصين أيضاً بـ « المزيمة الداخلية » في أرواحهم تجاه الأنظمة البشرية الصغيرة ، حين يريدون من الإسلام أن يصوغ نظريات ، وأن يصوغ قوالب نظام ، وأن يصوغ تشريعات للحياة ، بينما ليس على وجه الأرض مجتمع قد قرر فعلاً تحكيم شريعة الله وحدها .

وهو يرى أن على دعاة الإسلام أن يدعوا الناس إلى اعتناق العقيدة . حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين ، يجب أن يعلموهم أن الإسلام هو - أولاً - إقرار عقيدة « لا إله إلا الله » بدلواها الحقيقي ، وهو : رد المحاكمية لله في أمرهم كلهم .. ولكن هذه القضية هي أساس دعوة الناس إلى الإسلام .

وهكذا صبغ الإسلام في نشأته الأولى .. فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة ينشئ العقيدة في الأنفس ، والأخلاق المتباينة عن هذه العقيدة ، ولم ينزل الله لهم في هذه الفترة تنظيمات ولا تشريعات ، فلما أن صارت لهم دولة في المدينة ذات سلطان ، تنزلت عليهم الشرائع ، وتقرر لهم النظام الذي يواجه حاجات المجتمع المسلم الواقعية .

ولم يشأ الله أن ينزل عليهم النظام والشرائع في مكة ليختزليها جاهزة حتى تطبق مجرد قيام الدولة في المدينة .

هذا ملخص ما قاله الأستاذ - رحمه الله - في « العالم » .

أما في كتاب « الإسلام ومشكلات الحضارة » فقد تناول الموضوع بسعة وتفصيل استغرق صفحات عدة ، نقل هنا منه ما يشرح الفكرة ، ويوضح معالمها .

يقول :

« إن محاولة وضع أحكام تشريعية فقهية إسلامية لمواجهة أقضية المجتمع الذي تعيش فيه البشرية ، والذي ليس إسلامياً ، لأنَّه لا يعترف بأنَّ الإسلام منهجه ، ولا يسلم للإسلام أن يكون شريعته .

إن محاولة وضع أحكام تشريعية لأقضية مثل هذا المجتمع ، ليست من الجد في شيء . ولنست من روح الإسلام الجادة في شيء . ولنست من منهج الإسلام الواقعي في شيء ... .

إن الفقه الإسلامي لا يستطيع أن ينمو ويتطور ويواجه مشكلات الحياة إلا في مجتمع إسلامي ! مجتمع إسلامي واقعي ، موجود فعلاً ، يواجه مشكلات الحياة التي أمامه ويعامل معها ، وهو مستسلم ابتداء للإسلام ! .

إنه عبث مضحك أن نحاول مثلاً إيجاد أحكام فقهية إسلامية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا أو روسيا ، كلتاها لا تعرف ابتداء بحاكمية الإسلام ! .

وكذلك الحال بالنسبة لأى بلد لا يعترف بحاكمية الإسلام ! .

وكل فقه يراد تميته وتطويره في وضع لا يعترف ابتداء بحاكمية الإسلام هو عملية استثناء للبذور في الهواء .. هو عبث لا يليق بجدية الإسلام ! .

(١) انظر : المقالة ص ٤٢ - ٤٧

إن مشكلات « المجتمع الإسلامي » في مواجهة الحضارة القائمة ، ليست هي مشكلات أى مجتمع آخر . إنها ليست مشكلات جاهزة حتى نهىء لها حلولاً جاهزة .. إنها مشكلات ستنشأ بشكل خاص ، وبحجم خاص ، وفق ظروف في عالم الغيب ، ووفق ملابسات لا يمكن التكهن بها الآن .. فمن العبث الجري وراء افتراضات لم تقع بعد ، على طريقة « الأرأييين »<sup>(١)</sup> التي يمجها الجادون من مشرعي وفقهاء الإسلام ..

كما أن مشكلات المجتمع الحاضر في مواجهة الحضارة القائمة ليست مشكلات « مجتمع إسلامي » .. فهذا المجتمع الإسلامي لم يوجد بعد - منذ أن اتخدت شرائع غير شريعة الإسلام لتصريف الحياة - لم يوجد ، حتى تكون هذه مشكلاته . والإسلام ليس مطلوباً منه - ولا مقبولاً منه كذلك - أن يوجد حلولاً فقهية لمجتمع غير إسلامي .. مجتمع أنشأ مشكلاته هذه بسبب أنه لم يعرف الإسلام ؛ أو بسبب أنه هجر الإسلام ، إن كان قد عرفه من قبل .. .

فقيم الجهد ؟ وفيم العناء ؟ .

إنه ليس الذي ينقص البشرية لقيام مجتمع إسلامي هو وجود فقه إسلامي « متتطور » ! إنما الذي ينقصها ابتداء هو اتخاذ الإسلام منهاجاً وشريعته شريعة . إن الفقه الإسلامي لكي يتتطور ، ينبغي أن يجد التربة التي يتتطور فيها . والتربة التي يتتطور فيها الفقه الإسلامي هي « مجتمع إسلامي » يعيش في العصر الحاضر ، بدرجته الحضارية ، ويواجه مشكلات قائمة بالفعل ، بتكوينه الذاق .. ومواجهة المجتمع الإسلامي لهذه المشكلات ، لن تكون كمواجهة أى مجتمع آخر لها بطبيعة الحال .. .

ولكن هذه البديهيـة - فيما يبدو - لا تبدو واضحة للكثـيرـين من المخلصـينـ الغـيـورـينـ على الإسلام « العـقـلـاءـ » ! .

ومن أجل ذلك نكرر ونعيد ونزيد في الإيضاح .. .

إن كل ما يمكن قوله إجمالاً عن المجتمع الإسلامي ... أنه ليس صورة تاريخية محددة الحجم والشكل والوضع .. وأننا في العصر الحديث لا نستهدف إقامة مجتمع من هذا الطراز ، من حيث الحجم والشكل والوضع ، إنما نستهدف إقامة مجتمع مكافئ

---

(١) الذين يسألون : أرأيت لو أن كذا وقع .. فما يكون حكم ..

من النواحي الحضارية المادية - على الأقل - للمجتمع الحاضر . وفي الوقت ذاته له روح ووجهة وحقيقة المجتمع الإسلامي الأول ، الذي أنشأه المنهج الرباني . باعتباره قمة سامقة في روحه ووجهته وحقيقة الإيمانية وتصوره للحياة ، ولغاية الوجود الإنساني ، ولمركز الإنسان في هذا الكون ، ولخصائصه وحقوقه وواجباته . وقمة سامقة في تناسته وتماسكه .. أما الشكل والصورة والأوضاع فتشهد وتتجدد بتطور الزمن ، وبروز الحاجات ، واختلاف أوجه النشاط الواقعي ... إلى آخر الملابسات .. الملابسات المتغيرة المتحركة .. ولكن التي ينبغي أن يكون تحركها - في المجتمع الإسلامي - داخل إطار المنهج الإسلامي ، وحول محوره الثابت ، وعلى أساس الإقرار باللوهية الله وحده ، وإفراد الله سبحانه بخصائص الألوهية دون شريك . وأولى هذه الخصائص هي حق المحاكمية والتشريع للعباد ، وتطوريهم لهذا التشريع .

ومن ثم فإنه ليس « الفقه » الإسلامي هو الذي تقييد به في إنشاء هذا المجتمع - وإن كنا نستأنس به - إنما هو « الشريعة » الإسلامية والمنهج الإسلامي ، والتصور الإسلامي العام .

وهذا يتطلب ابتداء ، أن ترتضي جماعة من البشر اتخاذ الإسلام منهج حياة ، وتحكيمه في كل شأن من شؤون هذه الحياة - أي إفراد الله ، سبحانه ، بالألوهية والربوية ، ق صورة إفراده سبحانه ، بالحاكمية التشريعية - ولحظتين - لا قبلها - يوجد « المجتمع الإسلامي » .. ويبدأ في مواجهة الحياة القائمة ، بينما هو يكيف نفسه ، وأوضاعه وحاجاته الحقيقة ، ووسائل إشباع هذه الحاجات ، متاثراً بعقيدته ، وما تشهده من تصورات خاصة ، ومتاثراً بأهدافه ، وما تعينه من وسائل خاصة ، ومتاثراً بطريقته المنهجية الخاصة في مواجهة الواقع ، والاعتراف بما هو فطري من هذا الواقع ، وما هو ضروري لتو الحياة السليمة ، مع رفض ما ليس فطرياً ولا ضرورياً للنموا ، وما هو ضار ومعطل وساحق لهذا التو ، من ذلك الواقع .. وفي خلال هذه المواجهة - بكل هذه الملابسات - ينشئ أحكامه الفقهية الخاصة ، أولًا بأول ، في مواجهة وضعه الخاص .. .

وهنا .. قد يخدم هذا المجتمع الناشيء ما حسبناه وما نزال نحسبه سوء حظ في انقطاع ثنو الفقه الإسلامي ! .

قد تكون هذه خدمة يسرها الله لحكمه .. .

ذلك أن المجتمع الوليد سيتجه حينئذ مباشرة إلى شريعة الله الأصلية . لا إلى آراء

الرجال في الفقه . لأنه لن يجد في آراء الرجال - وهي مفصلة لعصور خاصة ولظروف خاصة - ما يساوى قده ، إلا بعمليات ترقيع وتعديل ..

وعندئذ يعمد إلى القماش الأصل الطويل العريض .. « الشريعة » .. ليفصل منه ثواباً جديداً كاملاً ، بدلاً من الترقيع والتعديل ! .

إن هذه ليست دعوة لإهمال الفقه الإسلامي ، وإهانة الجهد الضخم العظيم التي بذلها الأئمة الكبار . والتي تحوى من أصول الصناعة التشريعية ، ومن نتاج الأحكام الأصيلة ، ما يفوق - في نواعٍ كثيرة - كل ما أنتجه المشرعون في أنحاء العالم .

ولكنها فقط بيان للمنهج الذي قد يأخذ به المجتمع الإسلامي الذي ينشأ - عندما ينشأ - وبيان لطبيعة المنهج الإسلامي في إنشاء الأحكام الفقهية . إنشائهما في مواجهة الواقع الفعلى للمجتمع الإسلامي . المجتمع الذي يترعرع ابتداء بمحاكمية الإسلام .

إن تلك الثروة الضخمة من الفقه الإسلامي ، قد ولدت ونشأت ، يوماً بعد يوم ، في مجتمع إسلامي يواجه الحياة بعقيدته الإسلامية ومنهجه الإسلامي ، ويعرف ابتداء بمحاكمية الإسلام له ، ولا يعترف بمحاكمية منهج آخر غير الإسلام - مهما يكن في سلوكه أحياناً من مجازفة جزئية للإسلام . ولكن الخطأ في السلوك والانحراف في التطبيق شيء ، وعدم الاعتراف ابتداء بمحاكمية المنهج الإسلامي كله شيء آخر .. الأول يقع في المجتمع الإسلامي ويظل مع ذلك مجتمعاً إسلامياً ، يصبح أن يتمدد فيه الفقه الإسلامي ويتطور . والثاني لا يقع إلا في مجتمع غير إسلامي . مجتمع لا يصلح بيئة لنمو الفقه الإسلامي وتطوره ، لأن مجتمع جاهل لا علاقة له بالإسلام ، مهما ادعى لنفسه صفة الإسلام ! .

وشيء آخر ..

إن الفقه الإسلامي ليس منفصلاً عن الشريعة الإسلامية . والشريعة الإسلامية ليست منفصلة عن العقيدة الإسلامية . والفقه والشريعة والعقيدة ونظام الحياة كل لا يتجرأ في التصور الإسلامي .. ومحال أن يكون هناك إسلام ولا مسلمون ولا مجتمع مسلم ، إذا تمزق هذا الكل الموحد مزقاً وأجزاء ! .

وفي أي نظام اجتماعي آخر - غير النظام الإسلامي - تكفي المعرفة بأصول التشريع وطرق الصناعة الفقهية ليصبح للرجل القدرة على وضع الأحكام القانونية ..

أما في النظام الإسلامي فإن مجرد المعرفة بأصول الصناعة لا يكفي فلا بد من أمرتين :

- ١ - مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة للأمة .

٢ - مزاولة العقيدة والمنهج كذلك في الحياة الخاصة للمشرع ! .

وهذا ما يجب أن نعرفه ، ونحذر من مخالفته ونخاف على الآن - تنمية الفقه الإسلامي وتطويره . هذه المحاولات التي تبذلها جمهرة مخلصة من رجال الفقه والشريعة في شتى أنحاء الوطن الإسلامي من يريدون أو يشيرون بتنمية الفقه الإسلامي وتطويره ، لمواجهة الأوضاع والأنظمة والمؤسسات وال حاجات القائمة في المجتمعات الحاضرة .

إهم - مع احترامي لهم ، والتجاوب مع شعورهم المخلص ورغبتهم المشكورة ،  
وتقديرى للجهاد الناصب الذى يبذلونه - يحاولون استبات البذور فى الهواء .. وإلا فأين  
هو « المجتمع الإسلامى » ، الذى يستبطون له أحكاماً فقهية إسلامية يواجه بها  
مشكلاته ؟ .

المجتمع الإسلامي هو الذي يتخذ المنهج الإسلامي كله منهاجاً لحياته كلها . ويحكم الإسلام كله في حياته كلها ، ويطلب عنده حلولاً لمشاكلاته . مستسماً ابتداءً لأحكام الإسلام . ليست له خيرة بعد قضاء الله ...

فأين هو هذا المجتمع اليوم؟ أين هو في أي زاوية من زوايا الأرض؟ .

إن كل حكم فقهي يوضع الآن لمواجهة مشكلة قائمة في المجتمعات التي ليست إسلامية ،لن يكون هو الذى يصلح ويواجه الواقع في المجتمع إسلامي . لأن هذه المشكلة ذاتها قد لا تقوم أصلاً في المجتمع الإسلامي حين يقوم . وإذا قامت فلن تكون هي بمحاجمها وشكليها ، ولن تكون طريقة المجتمع في مواجهتها - وهو إسلامي - هي طريقة في مواجهتها وهو غير إسلامي ؛ ولأن عوامل شتى ، وملابسات شتى ، تجعل طبيعة المجتمع الإسلامي وطريقته في مواجهة الحياة والمشكلات غير طبيعة وطريقة المجتمعات غير الإسلامية .

هذه بديهية .. فيما أظن ..

إن أبا بكر وعمر وعليا ، وابن عمر وابن عباس ، ومالكا وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعى ... وأبا يوسف ومحمدًا والقرافى والشاطبى ... وابن تيمية وابن قم الجوزية

والعز بن عبد السلام وأمثالهم « عليهم رحمة الله » كانوا - وهم يستبطون الأحكام -

أولاً : يعيشون في مجتمع إسلامي يحكم الإسلام وحده في شؤونه ، ويستخدم الإسلام وحده منهجاً لحياته - حتى مع بعض المخالفة الجزئية في بعض العصور - ويواجهون الحياة بهذا المنهج وبآثاره في نفوسهم .

ثانياً : يزاولون العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي في حياتهم الخاصة ، وفي إطار المجتمع الإسلامي الذي يعيشون فيه . ويذوقون المشكلات ويفحصون عن حلولها بالحس الإسلامي ..

ومن ثم كانوا مستوفين للشروطتين الأساسين لنشأة فقه إسلامي ، وتطوره ليواجه الأحوال المتغيرة . فوق استيفائهم طبعاً لشروط الاجتهد ، والتي لا مجال هنا ولا داعي لبيانها لأنها بديهية ! .

فأما الآن .. فماذا ?? .

إنه لابد أن نحسب حساب عوامل كثيرة ، تبعد نحو الفقه الإسلامي وتطوره الآن عن منهجه الأصيل .

لابد أن نحسب بعد الواقع العملي ، والواقع النفسي والعقلاني ، والواقع الشعوري والاعتقادي ، عن جو الإسلام والحياة الإسلامية ..

ولابد أن نذكر أن المشكلات التي تواجهها مجتمعاتنا ليست المشكلات المجتمع الإسلامي ، حتى تستبطط لها أحكاماً فقهية إسلامية ! .

ولابد أن نحسب حساب المزاجية العقلية والروحية أمام الحضارة الغربية ، وأمام الأوضاع الواقعية .. والإسلام يواجه « الواقع » دائمًا . ولكن لا يخضع له ، بل ليخضعه لتصوراته هو ، ومنهجه هو ، وأحكامه هو ، وليسقى منه ما هو فطري وضروري من التمو الطبيعى ، وليجتث منه ما هو طفيلي وما هو فضولي ، وما هو مفسد .. ولو كان حجمه ما كان .. هكذا فعل يوم واجه جاهلية البشرية ، وهكذا يفعل حين يواجه الجاهلية في أي زمان .

إن أولى بواخر المزاجة هي اعتبار « الواقع » أيًا كان حجمه هو الأصل الذي على شريعة الله أن تلاحمه ! بينما الإسلام يعتبر أن منهج الله وشريعته هي الأصل الذي ينبغي

أن يفني الناس إليه ، وأن يتعدل الواقع ليوافقه . وقد واجه الإسلام المجتمع الجاهلي - العالمي - يوم جاء ، فعدله وفق منهجه الخاص ؛ ثم دفع به إلى الأمام .

وموقف الإسلام لا يتغير اليوم حين يواجه المجتمع الجاهلي - العالمي - الحديث . إنه يعدله وفق منهجه . ثم يدفع به إلى الأمام .

وفرق بين الاعتبارين بعيد . فرق بين اعتبار « الواقع » الجاهلي هو الأصل . وبين اعتبار المنهج الرباني هو الأصل ..

إنى أنكر وأستنكر استفتاء الإسلام اليوم في أية مشكلة من مشكلات هذه المجتمعات . احتراماً للإسلام وجديته .. وإلا فأى هزء واستخفاف أشد من أن تحيى لقاض تطلب حكمه ، وأن تخرج له لسانك . وتعلمه ابتداءً أنت لا تعرف به قاضياً ، ولا تعرف له بسلطان . وأنك لن تقييد بحكمه إلا إذا وافق هواك ! وإلا إذا أفرك على ماتهواه ! ..

إن الإسلام لا علاقة له بما يجري في الأرض كلها اليوم ؛ لأن أحد لا يحكم الإسلام في حياته ، ولا يتخذ المنهج الإسلامي منهجاً لمجتمعه . ولأن أحداً لا يحكم بشرعية الله وحدها ، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية وخصائصها ، ولا يجعل الكلمة الأولى والأخيرة في شؤون الحياة كلها لله ولشرعية الله .

والذين يستفتون - بحسن نية أو بسوء نية - هازلون ! والذين يردون على هذه الاستفتاءات - بحسن نية أو بسوء نية - والذين يتحدثون عن مكان أي وضع من أو ضاع البشرية الحاضرة من الإسلام ونظامه ، أشد هزلاً .. وإن كنت أعلم عن الكثيرين منهم أنهم لا يعنون المزل ولا يستسيغونه - لو فطنوا إليه - في شأن الإسلام ! إنما يستفتى الإسلام في الأمر حين يكون الإسلام وحده هو منهج الحياة . ذلك عند قيام المجتمع الإسلامي . المجتمع الذي يتخذ الإسلام شريعته ولا تكون له شريعة سواه - عندما يأذن الله ويشاء .

#### ملاحظات وتعقيبات :

هذا ما انتهى إليه اجتهد الشهيد سيد قطب رحمه الله في هذه القضية .

ويبدو لي في هذا التفكير أو هذا الاجتهد المخلص بعض الملاحظات التي تختلف وجهة النظر هذه .

ليس مجتمعنا كالمجتمع الجاهل في مكة -  
أولى هذه الملاحظات وأهمها .

أن المجتمع الذي نعيش فيه الآن ليس شبيهاً بمجتمع مكة الذي واجهه النبي ﷺ حين نشأة الدعوة الإسلامية الأولى .

ذلك كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً ، أعني مجتمعاً وثنياً كافراً ، لا يؤمن بـ « لا إله إلا الله » ولا بـ « محمداً رسول الله » ويقول عن القرآن : سحر وافتراء وأساطير الأولين .

أما مجتمعنا القائم في بلاد المسلمين ، فهو مجتمع خليط من الإسلام والجاهلية ، فيه عناصر إسلامية أصيلة ، وعنابر جاهلية دخيلة .

فيه أناس مرتدون صراحة من دعوة الشيوعية والعلمانية الالادنية ، وهم فئة قليلة من الحكام ورجال الأحزاب العقائدية ونحوهم ، فلهم حكم المرتددين .

وفيه منافقون يتظاهرون أمام الشعب بالإسلام ، وباطئهم خراب من الإيمان ، فلهم حكم المنافقين .

و فيه - عدا هؤلاء وأولئك - جماهير غفيرة - تكون أكثرية الأمة الساحقة ، ملتزمة بالإسلام ، وجل أفرادها متدينون بدنياً فردية ، يؤدون الشعائر المفروضة ، وقد يقتصرون في بعضها ، وقد يرتكب بعضهم العاصي ، ولكنهم في الجملة - يخالفون الله تعالى ، ويخبون التوبة ، ويتأثرون بالموعظة ، ويحترمون القرآن ويعبون الرسول ، إلى غير ذلك ، مما يدل على صحة أصول العقيدة لديهم .

ولهذا يكون من الإسراف والمجازفة الحكم على هؤلاء جميعاً بأنهم جاهليون كأهل مكة الذين واجههم الرسول ﷺ في فجر دعوة الإسلام ، وأن واجبنا ألا نعرض عليهم إلا العقيدة ، والعقيدة وحدها ، حتى يشهدوا أن « لا إله إلا الله » بمدلولها الحقيقي ، وألا نستجيب لاستفتاءاتهم في شأن من شئون المجتمع الإسلامي .

فالواقع كما قلنا أن هؤلاء غير مجتمع مكة المشرك ، فكثير منهم يصلون ويصومون ، ويزكون ويحجون ، وكثير من قصر في هذه الفرائض لا ينكرها ، ولا يستخف بها ، وهي أركان الإسلام ومبانيه .

فهل كان مجتمع مكة يتزمر شيئاً من هذه الأركان؟! .

ثم هم يتزوجون ويطلقون ، ويرثون ويورثون ، ويوصون ، على مقتضى كتاب الله  
وسنة رسوله ﷺ .

ولازال في بعض البلاد من يقيمون الحدود الشرعية من الجلد والقطع والقتل  
ونحوها ، ولما زالت القاعدة العريضة في البلاد الأخرى تطالب الحكومات بإقامتها وتطبيق  
شرع الله تعالى .

فهل ياترى إذا استفتى هؤلاء في شأن من شئون الإسلام التي يمارسونها بالفعل  
ألا نفتيم ونبين لهم؟ .

إنه يسألون في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بشئون العبادات ، وما يسمى  
بـ «الأحوال الشخصية» ومن واجبنا أن نبين لهم ولا نكتم عنهم علماً نافعاً فيلجمنا الله  
بلجام من نار يوم القيمة .

وهم يسألون أيضاً عما يعرض لهم في حياتهم الشخصية والاجتماعية ، فهم مسوقون  
إلى أن يتعاملوا مع البنوك ، وأن يؤمنوا على التجار والمعامل والممتلكات ، ويسألون  
عن حكم الشرع في ذلك كله .

هل نصم آذاناً عن هؤلاء المسلمين ، حتى لو سألونا عن الصلاة والزكاة  
والصيام؟ .

أم نخيبهم عن أحكام العبادات وما يعلق بها ، ولا نخيبهم عن أحكام المعاملات؟ .

مع أن الشهيد سيد قطب رحمه الله في بعض ما كتبه في «الظلال» وفي «خصائص  
التصور» لا يقر هذه التفرقة بين ما سمي «العبادات» وما سمي «المعاملات» ويرى أن  
القرآن يسوق الجميع في نسق واحد ، ولا يفرق بين هذه وتلك .

**المتأثرون بالغزو الفكري جهال لا كفار : -**

على أن من المسلمين من أفسد الجهل والغزو الثقافي فكره ، فأصبح يعتقد أن الإسلام  
- كبعض الديانات الأخرى - عقيدة وعبادة وخلق ، ولا شأن له بالدولة ولا بنظام  
الحياة .

وبعدهم يحسب أن ما جاء به الإسلام هو نظام سامي ، الاجتماعي ، الاقتصادي  
أشياء قليلة لا تبلغ أدنى درجة نظاماً يوحده حبه  
وبعدهم يظن أن ما جاء به الإسلام في هذه الدنيا ، ما يشبهه لا يصلح لعصرنا  
اليوم

وبعدهم يقول : لا يمكن تطبيقه في هذا العصر  
ومعظم هؤلاء في نظرى جهال ، يجب أن يتعلموا ، لا مرتدون يجب أن يقتلو ! .  
معظم هؤلاء لم يذكر حق الله في أن يشرع العباد ما يشاء ويلزمهما بما يريد ، ولكنهم  
يظلون أنه من حفهم حرية الاختيار فيما يحكمون به أنفسهم في بعض شئون الحياة .  
وهذا إنما جاء من الجهل بحقيقة دينهم وشموله  
وبعدهم قاموا في ذهنه شبهات ببلبلت فكره ، وم يكن عنده حصانة ثقافية ترد عنه  
أثر هذه الشبهات  
وواجب دعوة الإسلام أن يرشدوا هؤلاء وأولئك إلى الصراط المستقيم ، ويعلموهم  
دينهم الذي لا زالوا يتزمونه ، ويعتقدون أنهم مقيمون عليه  
وطرائق التعليم تختلف باختلاف درجات ثقافة الأشخاص ونوعها . ومن هذه  
الطرق :-

عرض النظام الإسلامي لشئي جوانب الحياة ، وبيان مزاياه على سائر الأنظمة  
البشرية ، وكيف تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً مدهشة لا تطالء إليها أعناق البشر مختلف  
مشكلات الحياة

إن كثيرين من « عبيد الفكر الغربي » لا يشكوك في عقيدة الإسلام ، بل في نظامه  
للحياة ، وكثيرون منهم ربما شكوا في العقيدة ، بناء على شكههم في النظام .

فالواقع أن الغزو الفكرى الماكى ، حين بدأ عمله لم يبدأ بالتشكيك في العقيدة ، فهذا  
ما ينفر منه كل مسلم ، لوضوح العقيدة الإسلامية وانسجامها وبساطتها ومنظفيتها - وإنما  
بدأ بالتشكيك في أنظمة الإسلام وتشريعاته ، فانتهى التشكيك في النظام إلى الشك  
في العقيدة ذاتها ، وهذا أمر حتمى ، لأنه فرع عنها ، وثمرة لها .

هذا كان من المناسب ومن النافع العمل على إزالة الشبهات عن النظام ، وبيان خصائصه ومزاياه وأثاره ليعود إلى الشاكين والمرتايين إيمانهم بالنظام الذي أدى برؤسائه إلى زلزلة العقيدة ، فقوة الإيمان به تقضى إلى قوة العقيدة .

ومن أجل هذا نرى كثيرين من رجال القانون والاقتصاد والمجتمع الذين شكوا في صلاحية الإسلام كله يوماً ما ، حين أتيحت لهم دراسة نظمه دراسة واعية ، زالت شبهاتهم ، وانحلت عقدهم ، وعادوا بقوة إلى حظيرة الإسلام . بل أصبحوا من دعاة وأنصاره .

والنظرة إلى المجتمع الحالى في بلاد المسلمين على أنه مجتمع جاهلى صرف كمجتمع مكة في بدء الدعوة الإسلامية ، هي السر الكامن وراء هذا التشدد الظاهر في رفض كل محاولة لعرض نظام الإسلام ، وتقديم حلول من فقهه لمشكلات الحياة المعاصرة .

### انفراد الشهيد سيد قطب بهذا الرأى :-

والذى يستقرىء آراء الدعاة الإسلاميين في هذا العصر من عهد محمد عبده إلى رشيد رضا ، إلى حسن البنا ، إلى من بعدهم في البلاد العربية ، وآراء إخوانهم في البلاد الإسلامية الأخرى مثل المودودي وغيره ، يجد أن هذا الرأى مما انفرد به سيد قطب رحمة الله ، كما تشهد بذلك آثارهم جميعاً . وسنعرض لشيء من ذلك في آخر هذا الفصل .

### مناقشة رأى الشهيد عودة للشهيد قطب :-

والشهيد المرحوم عبد القادر عودة ينظر إلى المجتمع الحالى في بلاد المسلمين نظرة تختلف نظرة الشهيد المرحوم سيد قطب مخالفة جذرية ، ويرى أن إهماله لتحكيم الشريعة في بعض شئون الحياة لم يكن تحدياً لسلطان الله ، وإنما جاء نتيجة الجهل أو التفاؤل الأجنبي وما شابه ذلك .

يقول الشهيد الفقيه - رحمة الله - في مقدمة رسالته القيمة المركزة : « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » :-

« إننى لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الإسلامية إلا بجهلنا بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها » .

ثم يقول

« ولقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخيه أن يصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يبين له ما خفي عليه منها » .

ويشرح علة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية ، شرح العارف المطلع ، فيقول :

« قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناه . وهذا ظن خطأ أسسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فإن في الشريعة الإسلامية ، وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات والأحكام ما لو جمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية ، وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الإسلامية لنقلت البلاد غير الإسلامية أحكامها قبل جيل واحد ، وأهللت ما لديها من مجموعات تعترض بها » .

« والعلة الحقيقة في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هي الاستعمار ، والنفوذ الأوروبي ، وقعود علماء المسلمين ، فبعض هذه البلاد الإسلامية أدخلت لها القوانين الأوروبية بقوة المستعمر وسلطانه ، كالمهدى وشمال أفريقيا ، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوروبية بضعفها وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحية ، ومحاولة حكامها تقليد البلاد الأوروبية من ناحية أخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا » .

« ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوروبية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل . وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة . وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا إيجابة طلبه ، لأن التصub المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها ، واحتفظ كل بمذهبه والتتصub له ، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طالما بدوا على ضياعها ، وحق لهم أن ينكروا عليها حتى تعود ! » .

« وأحب أن أبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التي أخذت مختاراً إلى حد ما بالقوانين الأوروبية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفة الشريعة الإسلامية ، وليس أدلة على ذلك من أن قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٨٨٣ م نص في المادة الأولى منه على أن

( من خصائص الحكومة أن تتعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة . وبناء على ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولئك الأمر شرعا تقديرها . وهذا بدون إخلال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضي الشريعة الغراء ) وهذا النص مأخوذ من القانون التركي الصادر في ١٨٥٣/٦/٥ م وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادى :

إن أولى الأمر في معظم البلاد الإسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا قدماً ولا حدثاً ، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك ، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف ، ولعل السر في ذلك هو أن واضعى القوانين إما أوربيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة » (١) .

ثم بين أثر إدخال هذه القوانين من الوجهة الفكرية والثقافية فيقول :

« ترتب على إدخال القوانين الأولية في البلاد الإسلامية أن أنشئت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين ، وعين لهذه المحاكم قضاة أوربيون ، أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة ، وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً ، فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلاً عملياً ، لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها » .

« كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين ، وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة كالوقف ، فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية ، إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً - وهم من صفة المتقفين - يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الإسلامية واتجاهاتها العامة . أى أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام وهو الدين الذى تدين به الدول الإسلامية » .

« ولقد أدى الجهل بالشريعة إلى تفسير النصوص القليلة المأخوذة عن الشريعة تفسيراً يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة في بعض الأحوال . ومن ذلك أن قانون العقوبات المصرى ينص على أن أحكام قانون العقوبات لا تدخل في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص في الشريعة الإسلامية . وبالرغم من قيام هذا النص الصريح

(١) « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » ص ٢٦ - ٢٨

فإن الشراح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما هي موجودة في الشريعة ، واكتفوا بأن يدرسوا من الحقوق ما يقره القانون الفرنسي ، وأن يدرسوا على طريقة الشراح الفرنسيين ، وأن يعللوه بقواعد القانون ، كما عمله الفرنسيون ، ولقد اندفع الشراح المصريون في هذا الطريق تحت تأثير عاملين

أو هما : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئاً من أحكامها واتجاهاتها .

وثانيهما : أنهم يهملون أنفسهم بآراء واتجاهات الشراح الأوروبيين عامة والفرنسيين خاصة ، فلا يسيرون إلا ما أباحوا ولا يحرمون إلا ما حرموا ، والشراح الأوروبيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئاً عن الشريعة الإسلامية » (١) .

ثم يتحدث عن أصناف المسلمين بالنظر إلى علمهم بالشريعة فيقسمهم إلى ثلاثة

طوائف :

- ١ - غير المثقفين .
- ٢ - والمثقفون ثقافة أوربية .
- ٣ - والمثقفون ثقافة إسلامية .

والذى يعني هنا حديثه عن الطائفة الثانية إذ يقول

« تضم هذه الطائفة معظم المثقفين في البلاد الإسلامية وأكثراهم متoslto الثقافة ، ولكن الكثيرين منهم مثقفون ثقافة عالية . ومن هذه الطائفة : القضاة ، والمحامون ، والأطباء ، والمهندسو ، والأدباء ، ورجال التعليم ، والإدارة ، والسياسة .

وقد ثقتت هذه الطائفة على الطريقة الأوروبية

ولهذا فهم لا يعرفون عن الشريعة الإسلامية إلا ما يعرفه المسلم العادى بحكم البيئة والوسط . وأغلبهم يعرف عن عبادات اليونان والرومان ، وعن القوانين والأنظمة الأوروبية أكثر مما يعرف عن الإسلام والشريعة الإسلامية » .

« ومن هذه الطائفة أشخاص يعتدون على الأصابع في كل بلد لهم دراسات خاصة في فرع من فروع الشريعة ، أو في مسألة من مسائلها ، ولكنها دراسة محدودة ويغلب أن

(١) « الإسلام بين حهل بنائه وعجز عنائه » ص ٢٨

تكون دراسات سطحية ، وقل أن تجد في هؤلاء من يفهم روح الشريعة الإسلامية على حقيقتها أو يلم إلماً صحيحاً باتجاهات الشريعة والأسس التي تقوم عليها .

« وهؤلاء المثقفون ثقافة أوربية ، والذين يجهلون الإسلام والشريعة الإسلامية إلى هذا الحد ، هم الذين يسيطرون على الأمة الإسلامية ، ويوجهونها في مشارق الأرض وغاربها . وهم الذين يمثلون الإسلام والأمم الإسلامية في الجامع الدولي » .

« ومن الإنفاق هؤلاء أن نقول إن أغلبهم على جهلهم بالشريعة الإسلامية متدينون ، يؤمنون إيماناً عميقاً ويؤدون عبادتهم بقدر ما يعلمون وهم على استعداد طيب لعلم ما لا يعلمون ، ولكنهم لا يطيقون أن يرجعوا بأنفسهم إلى كتب الشريعة للإمام بما يجهلون ، لأنهم لم يتعدوا قراءتها ، ولأن البحث في كتب الشريعة غير ميسر ، إلا من من على قراءتها طويلاً ، فهي مؤلفة على الطريقة التي كان المؤلفون يؤمنون عليها من ألف عام ، وليس مبوبة تبويباً يسهل الانتفاع بها ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها في الحال ، بل عليه أن يقرأ باباً وأبوباً حتى يعثر على ما يريد . وقد يأس الباحث من العثور على ما يريد ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يتوقع أن يوجد فيه ، وقد يقرأ الباحث في الكتب الشرعية ، فلا يصل إلى المعنى الحقيقي لجهله بالاصطلاحات الشرعية والمبادئ الأصولية التي تقوم عليها المذاهب الفقهية . وإلى لأعرف كثيرين حاولوا جادين أن يدرسوا الشريعة فعجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم ، وضاع عزمه بين المتون والشروح والحواشي ، ولو أن هؤلاء وجدوا كتاباً في الشريعة مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة الإسلامية ، ولأفادوا واستفادوا » .

« ولطائفة المثقفين ثقافة أوربية ادعاءات غريبة عن الشريعة ، بل هي ادعاءات مضحكه . فبعضهم يدعون أن الإسلام لا علاقة له بالحكم والدولة ، وبعضهم يرى الإسلام ديناً ودولة ، ولكنهم يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكام الدنيا ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، وأن أحكامها دائمة ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها لا يستطيع تطبيقه ، خشية إغضاب الدول الأجنبية ، وبعضهم يدعى أن الفقه الإسلامي يرجع إلى آراء الفقهاء أكثر مما يرجع إلى القرآن والسنة » .

« الواقع أن هذه الادعاءات جمِيعاً يرجع إلى عاملين وأوهما: الجهل بالشريعة.

وثانيهما: تأثيرهم بالثقافة الأوروبية، ومحاولتهم تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية، ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من تناقض أصحابها، فما يدعوه البعض ينقضه البعض الآخر، وما يقيمه بعضهم يهدمه البعض الآخر»<sup>(١)</sup>.

ويعرض الشهيد الفقيه عبد القادر عودة - رحمه الله - لجيل المثقفين ثقافة إسلامية وطريقتهم في عرض الدعوة إلى الإسلام، فيقول:

«ويسلك هذا الجيل في دعوته للإسلام وإقامة شرائعه وشعائره طرقاً قد تجدى في إقناع الأميين وتعليمهم. ولكنها لا تجدى في إقناع المثقفين ثقافة أوروبية، وهم المسيطرة على الحياة العامة، ويدعمون الحكم والسلطان في بلاد الإسلام، وكان من الأولى أن يبذل علماء الإسلام جهداً في إقناع هذا الفريق وتعليمهم ما يجهل من أحكام الإسلام فلو عرف هؤلاء الإسلام على حقيقته لكانوا خير السفراء والداعية للإسلام».

«أحب من علماء الإسلام أن يبينوا للمثقفين ثقافة أوروبية في كل ظرف وفي كل يوم مدى مخالفة القوانين الأوروبية للإسلام وحكم الإسلام فيمن يطبق هذه القوانين ويفصلها، فما المثقفون ثقافة أوروبية إلا مسلمون يجهلون حقائق الإسلام، ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

«أحب من علماء الإسلام أن يمكنوا للمثقفين ثقافة أوروبية من دراسة الشريعة، والاطلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تقوتها على القوانين الوضعية ويستطيع علماء الإسلام أن يصلوا لهذا إما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة، فتقوم كل لجنة بجمع الكتب المهمة في كل مذهب، وتصنع منها جمِيعاً كتاباً واحداً في لغة عصرية، وفي تنظيم وفهرسة عصرية، وإما بتأليف كتب في لغة ونظام عصري، تعرض مواد التشريع الإسلامي عرضاً شائقاً مع مقارنة مختلف المذاهب الإسلامية، فكتاب في البيع، وأخر في الإيجار، وثالث في الشركات، ورابع في الإفلاس، وهكذا...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٣٩ - ٤٢

(٢) «الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه» ص ٦٥ - ٦٦

هذا ما كتبه الشهيد الفقيه عبد القادر عودة وهو مخالف تماماً لما كتبه الشهيد الأديب سيد قطب وقد تبين بهذا البيان الهدى أنه ليس من المزلف في شيء ، ولا من عدم الجدية ، ولا من مجانية الواقعية أن يعرض على هذه الفئات من الناس نظام الإسلام وشريعة الإسلام ، واجتهادات علمائها ، عرضاً ملائماً ، يحب إليهم رسالة الإسلام ، ويرد عنها المفتريات ، ويزيل من أذهانهم الشبهات .

الحقيقة التي تؤكدها أن جل هؤلاء الناس لا ينكرون حكم الله ، ولكنهم يجهلونه .

وقد طال بهم الجهل وتوارثوه ، لقوة الغزو الأجنبي الفكرى ، وطول مدته ، وعدم قيام دفاع مضاد من الجبهة الإسلامية لتحقير هؤلاء قبل وقوعهم في الخطر ، أو لإنقاذهم بعد وقوعهم فيه ، وذلك لضعف إمكانات تلك الجبهة ، ومزقتها ، وعجزها ، وتسلط القوى الأخرى عليها ، حتى شغلتها بالتأفه عن العظيم ، وبالدنيا عن الدين ، إلا من عصم ربك منها .

فإذا كنا واقعين حقاً ، وكنا جادين حقاً ، فعلينا أن نعرف من أين أتى هؤلاء ، وما أتوا إلا من الجهل بشريعة الإسلام ، ومحاسن نظام الإسلام ، وما يمتاز به من شمول وتوازن ، وجمع بين الواقعية والمثالية ، والروحية والمادية ، والفردية والجماعية ، في التماز واتساق ، واعتقادهم في نظم الحياة الغربية وقوانيتها حيث لم يعرفوا غيرها .

فإذا بينما قصور النظم الغربية ، وكمال النظم الإسلامية ، وقدرة الاجتهد الإسلامي على حل مشكلات العصر ، فقد أنقذناهم من اعتقاد خاطئ ، وفهم قاصر وربما تمادي بهم إلى الكفر - والعياذ بالله - وقد رأينا كثيراً من هؤلاء فعلاً يعودون إلى الإيمان بحقيقة الإسلام ، ووجوب تحكيمه في كل شئون الحياة والمجتمع ، بعد أن أتيح له دراسة بعض جوانب من نظامه وتشريعاته . فعاد إلى اليقين بعظمة هذا النظام الإلهي وكماله وسموته على كل ما وضع البشر لأنفسهم .

الواقعية التي تحكم بها الفطرة هنا هي إصلاح عقيدة هؤلاء عن طريق عرض النظام الإسلامي عرضاً يحب إليهم هذا الدين .

وليس من الواقعية الحقيقة أن نعرض على هؤلاء « لا إله إلا الله » وهم يعلمنا ويؤمنون بها ، ويقاتلون من أنكرها .

ليس من الواقعية أن نحرّمهم وحرّم أنفسنا من تطوير الفقه الإسلامي وتنميته بحجة أن المجتمع الإسلامي غير موجود ، فهذا ضرب من العنف والتعمير على أنفسنا وعلى الناس ، وقد جاء في الحديث : « إنما يعثرون ميسرين ، ولم يبعثوا معسرين » ، « يسروا ولا تعسروا وبشرروا ولا تنفرروا » ، « إن الله يحب الرفق في الأمر كله » .

### موقعنا من الفقه الإسلامي :

وأما قول الشهيد سيد قطب رحمه الله : أتنا لن تقيد في إنشاء المجتمع الإسلامي المنشود بالفقه الإسلامي - وإن كنا نستأنس به - وإنما تقيد فقط بالشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي ، لأن الفقه فصل لزمن آخر وبيئة أخرى ، فهو قول - وإن كان صحيحاً في جملته - يحتاج إلى إيضاح وتقيد . فليس هناك شيء مستقل منفصل اسمه « الشريعة الإسلامية » وإنما نجد الشريعة الإسلامية داخل « الفقه الإسلامي » .

فالفقه الإسلامي يحوي أحكاماً وقواعد مقطوعاً بها ، مجمعاً عليها ، مستمدة من نصوص الكتاب والسنة ، واستقراء ما جاء فيها من جزئيات الأحكام . وهذا القسم هو الجزء المقطوع به من « الشريعة الإسلامية » أي مقطوع بأنه يعينه من الشريعة .

وهناك أحكام مختلف فيها وإن كان أصلها النص ؛ للاختلاف في ثبوتها أو في دلالتها ، أو فيما معاً ، فهي ظنية وليس قطعية . وأحكام أخرى اجتهادية وليس نصية ، وهي داخلة فيما اختلف فيه ، وليس مما أجمع عليه . وهذه هي أحكام « الفقه الإسلامي » ومعظم الأحكام من هذا القسم الأخير . وهي ليست غريبة عن الشريعة ولا دخيلة عليها . بل هي منبثقة عن الشريعة في جملتها ومجموعها لا في جيئها ولا في تفصيلاتها .

وهذا القسم الظني الاجتهادي المختلف فيه لا يجوز إطراحه وإهماله ، لأنه ناشيء عن اجتهداد ، وإنما يجب أن ندرس دراسة الموازنة للتغیر أقرب الآراء فيه إلى مقاصد الشريعة ونصوصها وروحها ، فيكون ما اختاره هو الشريعة الواجب اتباعها في حقنا .

ولو أهملنا كل الفقه لأنه فقه ، لترتب على ذلك إهمال ما نسميه « الشريعة » نفسها ، لأنها لا توجد إلا داخله .

وهل يسع مفسراً للقرآن الكريم في عصرنا أن يتعرض لتفسيره دون أن يراجع أقوال مفسرى السلف وغيرهم ؟ .

إن الذي يفعل ذلك يضل ويبيه .

وهل يسع شارحا لصحيح البخارى أو مسلم أو غيرهما من كتب السنة أن يعرض  
لشرحهما دون أن يرجع إلى أقوال الشراح القدامى من علماء الأمة ؟ .

ومثل ذلك الذى يتعرض لفهم نصوص الشريعة وتفسيرها ، كآيات الأحكام ،  
وأحاديث الأحكام ، هل يريد أن يفهمها ويفسرها وحده ، أم يرجع إلى ما قاله الأئمة فيها  
ويتخير منها ؟ وقد يؤتى الله فهما جديداً في بعضها فواجهه أن يقدمه للناس .

ثم إن النظريات والقروء والمسائل والصور والشروح والتعليقات التي قام بها الفقهاء  
بتقديمها على توالي العصور ليست شيئاً هيناً يتصور الاستغناء عنه بسهولة ، وليس كلها  
ما « فصل » على « قد » زمن معين ، وبيئة معينة ، ولم يعد يصلح لمصرنا . فمعظم هذه  
الثروة الفقهية الضخمة - التي اعترف الأستاذ سيد قطب بقيمتها نظرياً - صالح للتطبيق  
في زماننا ويعتنى . والقليل منها هو الذى كان نتيجة ينته وعصره .

لقد كتبت في « فقه الزكاة » مجلدين كبارين ، فهل كان يسعني أن أعرض  
عن الثروة الفقهية في شأن الزكاة ؟ وأبدأ من جديد ؟ معتمدًا على النصوص الواردة  
في الموضوع فقط ؟ .

إني موقن أن لو فعلت ذلك ، لحررت على نفسي واسعًا ، وسدلت عليها باباً  
من الفهم لا مسوغ لسده وإغلاقه ، ولحرمت نفسي من كنوز قيمة من الأفكار  
والاجتهادات التي احتواها الفقه الإسلامي ، لو سرت في الطريق وحدى ، كأن لم يسبقنى  
أحد .

ولعل لو فعلت ذلك لجئت بآراء مبتسرة لا يقبلها أحد ، وربما خالفت الإجماع  
المتيقن في المسائل الإجماعية ، وهكذا .. .

إني أحسب أن الشهيد سيد قطب - رحمه الله - لو أتيح له دراسة الفقه الإسلامي  
والعيش في كتبه ومراجعه زماناً ، لغير رأيه هذا ، فقد كان - فيما أعلم - رجاعاً  
إلى الحق ، ولكن تخصصه ولو ثقافته لم يتع له هذه الفرصة ، وبخاصة أن مراجع الفقه  
بطريقتها وأسلوبها لا تلامم ذوقه الفنى الرفيع - وقد حدثنا الشهيد عبد القادر عودة عما  
عاناه في فهم الكتب الفقهية حتى لأن له جانبها ، وسكن له قيادها .

وفي الكويت الآن إدارة خاصة وجهد كبير مبذول لعمل «موسوعة للفقه الإسلامي» يرجى أن تكتب بأسلوب العصر، وأن ترتيب العصر، تقوم عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وللدعوة إلى الإسلام دور ملحوظ في تبني هذا المشروع وتأييده.

وفي مصر أيضاً أكثر من محاولة لهذا الأمر.

والذى بدأ بهذا الأمر وحركه وتبناه من قبل هو المرحوم الفقيه الداعية الدكتور مصطفى السباعي حين كان عميداً لكلية الشريعة في دمشق، ومعه إخوانه من العلماء والداعية الغيورين.

فهل يعد هذا جهداً ضائعاً، أو لا قيمة له؟

إن أعتقد أن كل هذا يساعدنا على هدفنا في إقامة المجتمع المسلم، ويدلل كثيراً من العقبات في طريقنا إلى الغاية المرجوة.

#### اشترطت مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة لصحة الاجتهاد:

يقى الشرطان اللذان اشتراطهما الأستاذ سيد قطب لكل مجتهد في بيان أحكام الشريعة - بالإضافة إلى الشروط العلمية المعروفة - وهما:

١ - مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة.

٢ - مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة الخاصة للمشرع.

أما الشرط الثاني فهو مسلم في جملته، وهو شرط الإسلام والعدالة وقد تحدث عنهما الأصوليون في «شروط المجتهد» وفي العدالة تفصيل معروف.

وأما الشرط الأول، فلا أعلم سندًا له، ولا أعرف أحداً قال به. ولا أجد من الناحية الواقعية التي يشيد بها الأستاذ - مانعاً يحول بين الفقيه المسلم وبين الاجتهاد السليم لبيان رأى الشرع الإسلامي - فيما يرى المجتهد - في بعض ما يمارسه المجتمع اليوم من أحوال اقتصادية واجتماعية وسياسية، وإن كان المجتمع الإسلامي المنشود غير قائم.

ماذا يمنع الفقيه المسلم أن يجتهد لبيان الحكم الشرعي - على سبيل المثال - في أسس العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها، على ضوء الظروف الدولية في هذا العصر، كما فعل الأستاذة: رشيد رضا في «المثار»، وشلتوت في «القرآن والقتال»،

وحسن البناء في «السلام ومشروعية القتال في الإسلام» في مجلة الشهاب المصرية الشهرية ، وأبو زهرة في «الإسلام والعلاقات الدولية» ، ود. محمد عبد الله دراز في «مبادئ القانون الدولي في الإسلام» ود. مصطفى السباعي في «السلم وال الحرب في الإسلام» ، والغزالى في «الإسلام والاستبداد السياسي» .

ماذا يمنع الفقيه المسلم أن يجتهد لبيان الحكم في زكاة الأموال والمدخل المستحدثة في عصرنا ، كالعمرات السكنية الاستغلالية والمصانع وغيرها من «المستغلات» وفي زكاة الرواتب وكسب العمل والمهن الحرة ونحوها؟ وهذه أمور توجد في مجتمعنا اليوم ، وستوجد في المجتمع المسلم المنتظر أيضاً .

وهنا أيضاً أمر له أهميته . فكثير من المسائل والمشكلات الجديدة ليست وليدة المجتمع الجاهلي ، بل هي وليدة التطور الاجتماعي والتقدم التكنولوجي الحديث ، وهي نتاج الحياة التي تغيرت أساليبها وتغير وجهها إلى حد بعيد ، فهي مشكلات المجتمع الحديث ، سواء كان إسلامياً أم جاهلياً . وهي إذن تتطلب من الإسلام أن يقدم لها حلولاً وعلاجات ، وهو قادر على ذلك إذا وجد الفقهاء الأصلاء الذين يحكمون الإسلام في الواقع ، ولا يحكمون الواقع في الإسلام .

وتصور أن كل الذين يكتبون في هذا الجانب مصابون بالمزية الروحية الداخلية أمام الأنظمة البشرية الصغيرة - تصور فيه كثير من الغلو والتشاؤم . فلا زال في مجتمعنا من يكتب بتجدد وإخلاص وأمانة . واختلاف الكاتبين ما بين موسوعة مضيق ، ومرخص ومتشدد اختلف طبيعي ، كالذى كان بين ابن عمر وابن عباس ، وسيظل قائماً في الناس ، فقد فطر الله الناس مختلفين ، والجميع لا يضيق بهم شرع الإسلام الرحيم الفسيح .

وإذا وجد في الناس من هو مهزوم روحياً حقيقة فلا ضير . فرأى الفرد ليس شريعة ملزمة ، إنما هو اجتهاد بشر غير معصوم ، يؤخذ منه ويترك ، وأى أمرٍ يستطيع أن يتخلص من ذاتيه تماماً ، وأن يكون موضوعياً مائة في المائة ١٠٠٪ لا يتأثر بيئته ولا بعصره ولا بثقافته ، ولا بظرفه الخاص ، والظروف العامة من حوله؟ .

هذا الشخص لا يوجد ، ولم يكلفنا الله أن تكون كذلك .

ولعل رأى الشهيد سيد قطب نفسه في قضيتي هذه ضرب من التأثير السلبي بما حوله . أى أنه ربما كان رد فعل لتساهل قوم وتفريطهم ، فقابلهم هو بالتشدد والتزمت من حيث لا يريد . كما أن المناخ الذي كتب فيه ما كتب ، والدعاة إلى الإسلام يغذبون ويقتلون ، والطغاة يتتجرون ويتبعثرون ، واللاحدة عن أنفسهم يغدون ، وكل صوت يعلو ويسمع إلا صوت الدعوة إلى الإسلام – هذا المناخ كان له أثره ولا شك على فكر الشهيد سيد قطب رحمه الله .

ومبالغة الشهيد في إبراز ظاهرة « الثبات » في الإسلام في مقابل فكرة « التطور » لون من التأثير السلبي أيضاً . مع أنها رأيناها في بعض القضايا مجازاً للتطور كل المجازة كما في قضية « الرق في الإسلام » كما يظهر ذلك في « الظلال » في مواضع عديدة .

#### استفتاء الإسلام في مشكلات الحياة المعاصرة :

أما استفتاء الإسلام في مشكلات المجتمع المعاصر ، فلا أرى فيه هرلاً ولا استخفافاً بالإسلام .

بعض الناس يستفتون ليحددو سلوكيهم الشخصى على وفق ما يفتون به كالذين يستفتون عن معاملات البنوك والتأمين والشركات المساهمة ، والزكاة ونحوها .

وبعضهم يجرون أن يعرفوا ملامع المجتمع الإسلامي الذي ندعوه إليه ، إما لأنهم جاهلون يجهلون أن يتعلموا ، أو خائفون يريدون أن يطمئنوا ، أو شاكون يريدون أن يستيقنوا .

ومن هؤلاء من يخاف فعلاً إذا قام المجتمع الإسلامي المنشود ألا يجد الرجال الأكفاء .  
الذين يعالجون مشكلات العصر بحمل إسلامية ناجحة

وبعض دعاء الإسلام – بالفعل – نراهم يقدمون – باسم الإسلام – حلولاً متزنة  
مغلقة لا يمكن أن يقوم عليها مجتمع حديث .

وهذا أمر لا يخفى على دارس متبع للبحوث الإسلامية المعاصرة ، سواء منها ما يعبر عن رأى فرد أو رأى حزب أو حركة .

وبعض الذين يستفتون في مشكلات المجتمع ورأى الإسلام فيها قد يصدرون عن  
قصد سوء ونية خبيثة ، ويريدون إخراج دعاء الإسلام وإفحامهم وإظهار عجزهم .

ولا ضير علينا أن نقبل التحدي ونبرز لهم مزايا نظامنا الإسلامي الرباني ، وما يقدمه من علاج لأدواء هذا العصر : وبذلك نفهمهم نحن ونسكتهم ، ونقيم عليهم الحجة البالغة .

وفي الوقت نفسه نبين لهم أن كثيرة من مشكلات مجتمعنا القائم هي وليدة الجاهلية الحديثة ، ولن تكون في مجتمعنا الإسلامي المتكامل الذي نسعى إليه .

وإذا وجدت فلن تكون بمحاجتها وصورتها الحالية .

كما تبين لهم أن قيام المجتمع الإسلامي ، وتطبيق أحكام الإسلام عليه ، سيفتح آفاقا جديدة في التفكير والفقه ، وسيجعل عقولاً كبيرة تعمل لخدمة المجتمع ونظامه القائم ، كما هو الشأن في كل نظام منفذ معمول به .

هذا كله حق يجب أن يعرف وأن يقال .

### مفكرو الحركة الإسلامية جيئاً يخالفون هذا الرأى :

لقد غلا الشهيد سيد قطب - غفر الله له - في رأيه هذا ، وقسّا في حكمه على الذين يرون عرض النظام الإسلامي ، أو النظريات الإسلامية أو التشريعات الإسلامية ، والاجتهادات الإسلامية ، ورماهم بالجهل بطبيعة المنهج الإسلامي الواقعي حيناً ، بالهزيمة الروحية أمام أنظمة الغرب حيناً آخر .

ولعل الظروف التي كتب فيها هذه الفصول هي التي أفضت به إلى هذه المبالغة والقصوة ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، والذى أراه : أن الشهيد سيد قطب - رحمه الله - خالف في رأيه هذا كل مفكري الحركة الإسلامية ودعاتها في هذا العصر . فكلهم حاولوا عرض النظام الإسلامي وتجليّة محاسنه وكيف يقدم حلولاً رائعة - بعضها يعتبر من التفصيات - لمشكلات هذا الزمن ، وكيف يجيب عن أسئلتها بما يشفي الصدور ، ويقنع العقول ، وكلهم رحب ودعا لأعمال الاجتهد والتقديم حلول إسلامية في ضوء مشكلات عصرنا .

فعل ذلك الشهيد حسن البنا ، مؤسس الحركة الإسلامية الحديثة في الشرق العربي ، سمعنا ذلك في محاضراته ، وقرأنا ذلك في رسالته « مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي » وفيها حديث عن حلول إسلامية لمشكلات السياسة والحكم والاقتصاد وغيرها .

وكان من الأبواب الثابتة التي يحررها في مجلته العلمية الشهرية « الشهاب » باب بعنوان : « أصول إسلامي كنظام اجتماعي » وأحسب لو طال به الزمن لكتب فيه الكثير .

ومفكرو الحركة وكتابها ساروا على هذا الدرب .

فالشهيد عبد القادر عودة يكتب مجلدين كبارين عن « التشريع الجنائي الإسلامي » عدا كتاب صغيرة أخرى ، وقد عرضنا بعض أفكاره في رسالة « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » .

والمرحوم الدكتور « مصطفى السباعي » قائد الحركة الإسلامية في سوريا يكتب أيضاً عن « اشتراكية الإسلام » ويشرح « قانون الأحوال الشخصية » ويلف عن « المرأة بين الفقه والقانون » وغيرها .

والشيخ محمد الفزالي أحد كبار دعاة الحركة وكتابها الأوائل يكتب - منذ عهد مبكر - عن « الإسلام والأوضاع الاقتصادية » و« الإسلام والمناهج الاشتراكية » وغيرها .

والأستاذ محمود أبو السعود أحد رجال الحركة في مصر يلوف كتابه « خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي » وبعد بكتابات تفصيلية توضح هذه الخطوط ويكتب بحثاً عنوانه : « هل يمكن إنشاء بنك إسلامي ? » وغير ذلك من البحوث الاقتصادية .

والدكتور عبد الكريم زيدان ، أحد قادة الدعوة في العراق كتب بحثه الكبير عن « أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام » ونحوه عن « الفرد والدولة في شريعة الإسلام » وغيره من البحوث .

وإذا تركنا بلاد العرب وجدنا الأستاذ الكبير « أبا الأعلى المودودي » أمير الجماعة الإسلامية في باكستان يلوف في هذا الجانب كثباً ووسائل كثيرة ويلقى حوله محاضرات شتى . فمن كتبه ونحوه :

(أ) معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام .

(ب) أسس الاقتصاد الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة .

(ج) الربا .

- (د) ملكية الأرض في الإسلام
- (هـ) نظرية الإسلام السياسية
- (و) نحو الدستور الإسلامي .
- (ز) صياغة وجة لمشروع دستور إسلامي .

هذا إلى ما كتبه وكتبه أفلام ملخصة من كبار علماء الفقه الإسلامي ، مثل : الشيخ أحمد إبراهيم ، والشيخ محمد أبى زهرة ، والأستاذ مصطفى الزرقا ، والشيخ على الخفيف ، والشيخ محمود شلتوت ، وغيرهم .

كما كتب الكثيرون من علماء الفقه والاقتصاد بحوثاً ومؤلفات كثيرة في مجال الاقتصاد الإسلامي وعقدت لذلك ندوات ومؤتمرات قدمت لها بحوث قيمة ، شارك فيها علماء ومفكرون أجلاء من العالم الإسلامي كلهم ، مثل : المؤتمر الإسلامي العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة ، وأسبوع الفقه الإسلامي في دمشق ، وندوة التشريع الإسلامي في ليبيا ، ومؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ومؤتمرات المصارف الإسلامية في دني والكويت ، وندوة الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق في أبو ظبي ، ومؤتمر الزكاة في الكويت ، وغيرها .

وعلى هذا الطريق شاركت بمجهد متواضع لتجليه النظام الإسلامي - في ضوء الاجتهد المعاصر - ببعض الكتب والبحوث - مثل : « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟ » و « فقه الزكاة » و « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » وأخيراً بكتاب « بيع المراقبة للأمر بالشراء كما يجري في المصارف الإسلامية ». إلى جانب بحوث متفرقة أخرى .

بل أقول :

إن الشهيد سيد قطب نفسه شارك في هذا بكتابه « العدالة الاجتماعية في الإسلام » الذي لا يشيك أحد في نفعه . ويبدو أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لم يكتبه كما نقل ناقلون عنه .

لكن الذي أقوله بصراحة :

إن رأى صاحب « العدالة » أقرب إلى السداد - في نظرى - من رأى صاحب « المعالم » .

وهو على كل حال في رأيه هذا مجتهد في طلب الحق وبيانه ، وهو اجتهاد بشر غير معصوم ، فيؤخذ منه ، ويرد عليه ولكنه غير محروم من الأجر ، أصاب أم أخطأ ، رحمة الله وجراه بنيته واجتهاده خير ما يجزى العاملين الخالصين .



## المحتويات

| الصفحة | الموضوع                                   |
|--------|---|
| ٥      | مقدمة                                     |
| ٩      | معنى الاجتہاد                             |
| ١٥     | شروط المجتہد                              |
| ١٧     | ١ - العلم بالقرآن الكريم                  |
| ٢٥     | ٢ - العلم بالسنة                          |
| ٣٢     | ٣ - العلم بالعربية                        |
| ٣٥     | ٤ - العلم بمواضع الإجماع                  |
| ٣٩     | ٥ - العلم بأصول الفقه                     |
| ٤٣     | ٦ - العلم بمقاصد الشريعة                  |
| ٤٧     | ٧ - معرفة الناس والحياة                   |
| ٤٩     | ٨ - العدالة والتقوى                       |
| ٥٧     | نجزء الاجتہاد                             |
| ٦٣     | مجال الاجتہاد                             |
| ٧٣     | مراتب الاجتہاد                            |
| ٨٣     | الاجتہاد بين الاستمرار والانقطاع          |
| ٩٩     | الاجتہاد في العصر الحديث                  |
| ١٠٢    | مجالان جديدان للاجتہاد                    |
| ١٠٧    | موقف الاجتہاد المعاصر من التراث الفقهي    |
| ١٠٩    | تسهير الاجتہاد لعلماء اليوم               |
| ١١٤    | الاجتہاد الذي نريده لعصرنا                |
| ١٣٤    | صور الاجتہاد في عصرنا                     |
| ١٣٩    | من مزائق الاجتہاد المعاصر                 |
| ١٧٣    | معالم وضوابط لاجتہاد معاصر قويم           |
| ١٨٦    | رأى في الاجتہاد المعاصر ومدى جديته وجدواه |





طلاب الجميع ينضمون من :

**دار القلم الكويت**


شارع السور - عمارة السور - بحوار وزارة الخارجية الفدرالية  
من : ب : ٢٠١٤٧ - ٣٠٥٢٦ / ٢٠٨٤٧٨

**دار القلم دبي**

طريق النفق - نهاية الشبيخ راشد الفرج  
من : ب : ١٦٨١٧ - هاتف : ٣٠٢٨٠٠٣

**دار القلم القاهرة**

٣٦ ش القصر العيني - من : ب : ٩٦٥ مجلس الشعب  
القاهرة - ت : ٠٦٠٥٥١١٠٠



**To: www.al-mostafa.com**